

مجلة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

في هذا العدد

المجلد ١١ العدد ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ / يونيه ٢٠٠٢ م

أهداف المجلة

تهدف المجلة الى نشر الإنتاج العلمي في مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ) وتحقيقا لهذا الغرض، ينشر في المجلة ما يلي:

١ - الأبحاث العلمية.
٢ - تقارير اللقاءات العلمية (المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية).
٣ -مراجعات الكتب والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة.

المراسلات:

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
ص. ب: ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢ المملكة العربية السعودية

هواتف المجلة:
رئيس التحرير: ٢٤٦٢٦٨٨
مدير التحرير: ٢٤٦٣٦٨٤
فاكس: ٢٤٦١٣٧٦

ردمد ١٦٥٨-٠٤٣٥
ISSN.1658-0435
رقم الإيداع ٢٢/٣٣٩١

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنيّة
مركز البحوث والدراسات



مجلّة البحوث الأمنيّة

دوريّة - علميّة - محكّمة

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات الأمن بمفهومه الشامل

تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية

المجلد ١١ العدد ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ/ يونية ٢٠٠٢م

- تخضع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.
- يتم ترتيب المواد العلمية في كل عدد وفقا لاعتبارات فنية.

قواعد النشر بمجلّة البحوث الأمنيّة

يراعى أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة، وأسلوب واضح ، مع ملاحظة ما يلي.

أولا: البحوث العلمية

ضوابط نشر البحوث والدراسات العلمية

١. أن يكون الباحث متخصصا في المجال نفسه ، ويجوز أن يشترك في كتابة البحث اثنان.
٢. تقبل الأعمال العلمية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في دورية أو مطبوعة أخرى.
٣. ألا يتجاوز العمل العلمي ١٥٠٠٠ كلمة، ولا يقل عن ٨٠٠٠ كلمة .
٤. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر بالمجلة للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

ثانيا: عروض الكتب

تنشر المجلة المراجعات التقييمية للكتب (العربية والأجنبية) حديثة النشر إذا توافرت الشروط التالية.

١. أن يعالج الكتاب إحدى قضايا أو مجالات الأمن المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
٢. أن يكون الكتاب متميزا ومشتملا على إضافة علمية جديدة.
٣. أن يكون معد المراجعة متخصصا في نفس المجال العلمي للكتاب.
٤. ألا يكون قد سبق تقديم العرض للنشر في مطبوعة أخرى.
٥. أن يعرض المراجع ملخصا وافيا لمحتويات الكتاب مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور.
٦. ألا يزيد عدد صفحات العرض عن (١٥) صفحة.

ثالثا: عروض الرسائل الجامعية

يراعى في الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد مجالات الأمن، وألا يزيد عدد صفحات العرض عن (٢٠) صفحة، مع مراعاة أن يشتمل على ما يلي.

١. مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.
٢. ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
٣. ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.
٤. ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية)، وأهم نتائجها.
٥. خاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

رابعا: تقارير اللقاءات العلمية

تنشر المجلة التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بأحد المجالات الأمنية التي تعقد داخل المملكة أو خارجها، ويشترط أن يغطي التقرير فعاليات الندوة أو المؤتمر، وأن يركز على الأبحاث العلمية وأوراق العمل المقدمة ونتائجها، وأهم التوصيات التي يتوصل إليها اللقاء، وألا يزيد عدد صفحات التقرير عن ٢٠ صفحة.

خامسا: ملاحظات عامة

١) يرفق ملخصان لكل عمل علمي أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة.
٢) يرفق معد العمل نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن: الاسم، الدرجة العلمية ،التخصص الدقيق، العمل الحالي وجهته، أهم الإنجازات العلمية، عنوانه البريدي (العادي والإلكتروني)، ورقمي الهاتف والفاكس .
٣) ترسل ثلاث نسخ ورقية من المادة العلمية المراد نشرها، مع نسخة إلكترونية على قرص مرن IBM
٤) بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمي للنشر تقدم نسخة ورقية و نسخة إلكترونية على قرص مرنIBM
٥) توضع الملاحق (إن وجدت) بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة، وتنشر إذا رأت هيئة التحرير ضرورة ذلك.
٦) ترفق أداة جمع البيانات (إن وجدت) مع العمل العلمي وتنشر مع الملاحق إذا رأت هيئة التحرير ذلك.
٧) تعطى الأولوية في النشر للبحوث والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود الى هيئة تحرير المجلة، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً، ووفقا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
٨) تنتقل الحقوق المتعلقة بالأعمال العلمية المنشورة إلى المجلة.
٩) تُصرف مكافآت مالية لكتاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها في المجلة.
١٠) لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها، سواء نشرت أم لم تنشر.

سادسا: طريقة التوثيق

يجب أن يشير الكاتب الى ما يقتبسه من الآخرين، سواء كان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفيا أو أفكار لكتاب آخرين، ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه، وذلك على النحو التالي:

- الاقتباس الحرفي: يجب نقله كما هو، وتمييزه عن كلام الكاتب بإحدى طريقتين:
  * إذا كان النص المقتبس في حدود خمسة أسطر، فيميز عن النص بوضعه بين علامتي تنصيص في بدايته ونهايته.
  * أما إذا كان النص المقتبس أكثر من خمسة أسطر، فيطبع في فقرة جديدة بعيدا عن الهامشين الجانبيين (حوالي سم واحد للداخل)، مع تضييق المسافة الرأسية بين أسطره بحيث تكون مسافة سطر واحد.

- الاقتباس غير الحرفي: وهو عرض لآراء كتاب آخرين وأفكارهم، مصوغة بلغة الكاتب يتم دمجه مع المتن.

توثق الاقتباسات في العمل العلمي بوضع الهوامش داخل المتن، وذلك على النحو التالي:

(١) عندما يكون الاقتباس نصا يذكر رقم صفحة الاقتباس أو صفحاته بعد سنة النشر مباشرة:
(السعيد، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م :٩٤) (George, 1985 :69)
السعيد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٣٥) (George, (1985 : 45)

(٢) عندما يكون الاقتباس عاما، فإنه يشار إلى مصدر/مصادر اقتباس الفكرة، وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف/المؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:
(الباز،١٤٢١هـ) (Walter, 1995) .

(٣) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه في متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولا ثم توضع سنة النشر بين قوسين:
، الباز (١٤٢١هـ) Walter (1995)

(٤) إذا ورد اسم المؤلف في الفقرة نفسها بحيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسات أخرى، فإنه يُكتفى بذكر اسم الكاتب فقط: وقد وجد الباز أيضا ..... وقد وجد Walter أيضا ....

(٥) عند الاقتباس أو الاستشهاد بمصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين: (الباز، ١٤٢١هـ؛ المالكي، ١٤٢١هـ)
(George, 1993 ; Smith, 1995 ; David, 1997)

(٦) عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد نشرت في نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:
(الباز، ١٤٢١هـ أ) (الباز،١٤٢١هـ ب). (Al-Baz,2000 a) (Al-Baz, 2000 b).

(٧) عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر في المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين، تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، ضياء الدين، هلال (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)
George, Jone, and Smith (1985)
وفي المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول، تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:
السعيد، وآخرون، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). George *et al.* (1985)

سابعا: طريقة كتابة قائمة المراجع

يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث أو الدراسة في قائمة المراجع، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها: كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية، ...الخ، وتوضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية، وترتب أبجديا حسب الاسم الأخير للمؤلف أو الباحث، وذلك على النحو التالي.

أ) الكتب

ربيع، حامد (١٩٨٤). نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط. القاهرة: دار الموقف العربي.

ب) فصل في كتاب

النمر، سعود بن محمد (١٤١١/١٩٩١). التخطيط. في سعود النمر وآخرون، الإدارة العامة: الأسس والوظائف. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية. ص ٨٥-١٣٤.

Baha El-Din, A. (1981). An Arab View of Superpowe
***et at.* Oil and Security in The Arbian Gulf. London: Croom Helms.**

جـ) البحوث والدراسات

مثال: أحمد، محمد (١٩٨١). "حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات" ، الفكر الاستراتيجي العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١: ٩-٤٠.

Al-Rumaihi, M. (1987- Arab Affairs, 23: 47-56.

د) الوثائق والنشرات الرسمية

- الكتاب الإحصائي (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الرياض : وزارة الداخلية.
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

هـ) الرسائل العلمية

المالكي، عبدالحفيظ (١٤٢١). تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

Alshehri, F. (2000). Electronic Newspapers on The Internet : A Study of the Production and Consuption of Arab Dailies on the World Wide Web. Unpublished doctoral dissertation, University of Sheffield, UK.

كلمة العدد

تعتبر العلاقة بين الأمن والتنمية بمجالاتها المختلفة من العلاقات الفريدة التي لم تعد قابلة للنفي، ولم تعد محل اجتهاد، لكون الواقع العلمي والعملي قد خلص منذ القدم إلى أن هذه العلاقة قد أصبحت من مسلمات الحياة البشرية. كما أن التجارب البشرية لم تثبت بعد استطاعة أي مجتمع من المجتمعات تحقيق أو المحافظة على منجزات اقتصادية واجتماعية وفكرية في ظل غياب الأمن الحياتي، مما يعني التسليم الدائم والمطلق بمصداقية هذه العلاقة الفريدة بين الأمن والتنمية. وإذا سلمنا بهذه الحقيقة فإن المسؤولية الوطنية التي تقع على عاتق أفراد المجتمع أياً كان موقعهم تتمثل في السعي إلى إرساء الثوابت الأمنية اللازمة لتحقيق الاستقرار الأمني المطلوب لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة. كما أن المسؤولية الوطنية التي تقع على عاتق أفراد المجتمع تتمثل أيضاً في العمل على رفض كل متغير حسي أو معنوي يستهدف إضعاف المرتكز الأمني الوطني كإجراء حتمي للمحافظة على الحياة المستقرة لكافة أفراد المجتمع. وهنا نشير إلى أن من أهم خصائص الأمن الحياتي خاصية الشمولية، التي تعني عدم قدرة أي فرد من أفراد المجتمع على التمتع بحياة مستقرة أمنياً واجتماعياً واقتصادياً في ظل بيئة غير مستقرة أمنياً واجتماعياً واقتصادياً لكافة أفراد المجتمع، مما يعني ضرورة تحمّل كافة أفراد المجتمع لمسؤولياتهم الأمنية كل في موقعه وكل في مجال تخصصه. ومن هذا المنطلق يجب دائماً القول بان الحياة المستقرة تتطلب التركيز على الثوابت الأمنية الكفيلة بالمحافظة على حياة المواطن بكافة مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، كما يجب دائما القول بان تحقق الثوابت الأمنية يتطلب مشاركة جماعية من كافة الفئات المكونة للمجتمع الإنساني، ومن أهم هذه الفئات التي تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في المحافظة على المكاسب الأمنية والتنموية فئة الباحثين والمختصين في مجال الأمن بمفهومه الشامل لكل جوانب الحياة المختلفة، فعلى عاتق هذه الفئة تقع مسؤولية مواصلة الاطلاع على والبحث في جديد المنجزات العلمية لتقديمها في قالب علمي ملائم لرجال الأمن الميدانيين كإجراء ضروري لمواكبة التطور الكائن في مكونات العمل الإجرامي المنظم وغير المنظم. وعلى عاتق هذه الفئة تقع مسؤولية متابعة ورصد حركة المتغيرات الفردية والمجتمعية ذات الصلة بمجال العمل الأمني كإجراء ضروري لمعرفة سماتها وعناصرها وبواعثها رغبة في تلافي آثارها والقضاء على مسبباتها. وعلى عاتق هذه الفئة تقع مسؤولية تثقيف المواطن والمجتمع بشكل عام بكل ما يعكر صفو الاستقرار الأمني، وبكل ما يكفل المحافظة على خاصية الثبات

الأمـني الـتي تمـيز المجـتمع السـعودي في وقـت يشـهد فـيه العالم هزات أمنية تهز أركان دول ومجتمعات تفوقنا عددا وعدة وتتقدمنا قروناً في العمر الزمني لحياة الدول والمجتمعات.

وانطلاقـا من هذه المسؤولية، تأتي المساهمة العلمية للمختصين في قضايا وشؤون الأمن علامة بـارزة عـلى صدر العدد الحادي والعشرين من مجلتكم " مجلة البحوث الأمنية " الذي يتشرف مركـز الـبحوث الأمنية في الكلية بوضعه على مائدة الإطلاع لكل مهتم بمجالات اهتمام هذه المجلة الأمنـية المتخصصـة. وممـا لاشك فيه إننا في الوقت الذي نفتخر فيه بهذا العدد المتميز، نتطلع إلى تمـيز مسـتقبلي يحمـل لواءه مجموعة متميزة من المختصين في المجال الأمني، الساعين إلى تحمل مسـئوليتهم الوطنية تجاه هذا المجال الهام لحياة المواطن السعودي بشكل خاص والمواطن العربي والمسلم بشكل عام. وحتى يتحقق هذا التطلع على أرض الواقع، فإنني استغل هذه الفرصة لتأكيد الدعـوة لكـل مخـتص بضرورة تركيز الجهد العلمي حول قضايا ومستجدات واقعنا الأمني حتى نـتمكن جمـيعاً مـن تحقـيق تطلعـات حاضر المجتمع ومستقبل الأجيال في الحياة الآمنة المستقرة مقـدراً وشـاكراً الـتجاوب الكـبير للباحـثين والمختصين في جامعاتنا وكلياتنا ومؤسساتنا العلمية المخـتلفة، الذيـن كـان لتجاوبهم أكبر الأثر في دعمنا معنوياً من أجل مواصلة البحث عن التميز في الشكل والمضمونلهذه المجلة العلمية المتخصصة.

ومرة أخرى وفي كل مرة قادمة بإذن الله أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة مدير عام الكلية المشرف العـام عـلى المجلة، وبقية الزملاء أعضاء الهيئة الاستشارية على دعمهم وتعاونهم المتواصل، كما أشكر الجهد المتميز والتفاني المطلق الذي يقدمه زملائي أعضاء هيئة التحرير، والذي انعكس على شـكل ومضـمون مجلـتكم الأمنـية المتخصصـة، والشـكر الخاص يقدم لصاحب الجهد الخاص، الزمـيل مديـر التحرير الذي واصل الجهد بالجهد، والعطاء بالعطاء، دون توقف حتى في الأحوال الإداريـة والاجتماعـية الطارئـة، مما ساهم مساهمة مباشرة في تواصل العطاء المتميز، والاتصال المـثمر مـع قـراء هـذه المجلـة العلمية التي لن تقبل بعد هذا التميز سوى التميز في التميز بإذن الله تعـالى. وفي الخـتام أسـأل المـولى عـز وجـل أن ينفعنا جميعاً بما عملنا وعلمنا وأن يجعلنا جنوداً مجـندة لخدمة ديننا ووطننا وحكومتنا إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين.

الدكتور/ مفرج بن سعد الحقباني
drmofa@yahoo.com

المحتويات

أولاً: البحوث العلمية

ثانياً: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية

أولاً: البحوث العلميّة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية

إعداد

الرائد الدكتور/ محمود محمد عبد النبي

عضو الإدارة العامة للشؤون القانونية

وزارة الداخلية ـ جمهورية مصر العربية

٢٠٠١م

ملخص البحث

انطلاقا من إيمان منظمة الأمم المتحدة بما للعمل الجماعي المشترك في منع ومكافحة الجريمة من آثار إيجابية على المستوى الدولي، فقد دأبت المنظمة الدولية على توجيه جزء من جهودها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مؤتمراتها الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي حرصت فيها على معالجة الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية في تلك المجالات، وهو ما حدا بها إلى معالجة أثر المتغيرات الدولية على تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يلاحظ بشأنها متغيران ذوا أثر عام هما: التطور العلمي والتكنولوجي، وما يطلق عليه "العولمة" من خلال "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " والتي حرصت الدول الأطرف فيها على التأكيد على أهمية تجنب كل التأثيرات السلبية لهذين المتغيرين، بما يكفل عدم استفادة جماعات الإجرام المنظم من أي منهما في خدمة أهداف العمل الإجرامي، الأمر الذي ينعكس بدوره وبصفه إيجابية على تحقيق أمن وأمان الجماعة الدولية، ويكفل بالتالي إعلاء القيم الإنسانية المثلى.

الهدف من البحث

يهدف البحث إلى إلقاء نظرة شاملة و مستحدثة عن التطورات اللاحقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المستجدات والمتغيرات الدولية وأثرها على تلك الطائفة من الجرائم، خاصة من زاوية استفاده جماعات الإجرام المنظم من تلك المتغيرات، ودراسة أثر ذلك في تطور تلك الجرائم بغية وضع الحلول العملية والتوصيات العلمية التي تعين على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في إطار جهود منظمة الأمم المتحدة في منع تلك الطائفة من الجرائم ومكافحتها بصفة عامة، وإتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة.

مقـدمـة

تمثل الظاهرة الاجتماعية في أي عصر من العصور نتاج الالتقاء بين بنى البشر الذين ثبتتلهم منذ القدم الصفة الاجتماعية. فالإنسان بطبعه ومنذ خلقه يحيا في جماعات يعتمد بعضها على بعض، يؤثر الفرد في الجماعة، وتؤثر الجماعة في الفرد و ينتج عن ذلك كله حصاد اجتماعى إذا ما أخذ أشكالاً معينة مرات متعددة أصبح يمثل ما يعرف بالظاهرة الاجتماعية، تلك الظواهر التي تتعدد بتعدد المجتمعات البشرية وتباينها، وتختلف باختلاف العصور والأماكن، وتتأرجح بين التأثير الإيجابي إذا ما توافقت مع ضمير الجماعة، أو التأثير السلبي إذا ما خالفت ذلك التوافق.

على أنه وإن كان التأثير الإيجابي للظاهرة الاجتماعية هو الأساس باعتبار سعي الفطرة الإنسانية دائماً إلى الخير، إلا أن ذلك لاينفي وجود التأثيرات السلبية لتلك الظواهر التي وإن أمكن اعتبارها أمرا استثنائيا إلا أنه محقق الوجود، يمكن استشعاره من خلال نظرة فاحصة لخبراء علم الاجتماع باستخدام أدواتهم العلمية المنبثـقة عن ذلك العلم.

وتمثل الجريمة أظهر السلبيات الاجتماعية التي لايكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات البدائية، وكذلك المجتمعات المتمدنة التي بلغت شأوا بعيداً في الازدهار والتقدم، بل إن وجودها في تلك المجتمعات قد يكون أكبر أثراً و أظهر وضوحاً عنه في المجتمعات البدائية، وهو مالا يمكن تفسيره إلا على أنه نوع من المعادلة غير المألوفة وغير الممكن تفسيرها بسهولة، الأمر الذى جعل من الجريمة مشكلة كبيرة باتت تؤرق تفكير المسؤولين وتشغلهم في كافة الدول على السواء.

وإذا كانت خطورة الجريمة قد بلغت هذا الحد على المستوى الداخلي لأي دولة من الدول فإن الأمر الذي لا مراء فيه أنها لا تظل دائماً مؤثرة في النطاق الداخلي للدولة الواحدة، بل أصبحت تتعداه إلى خارج تلك الحدود لتؤثر في مجموعة من الدول، بل وأصبحت مؤثرة كذلك في المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية، ومؤثرة من الناحية النوعية على سيادة الدولة وفي النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية (خليل، ١٩٨٧م :٨٧)، "ومعنى ذلك أن الجريمة وقد بدأت بأفعال مؤثمة في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي فقد انتهت إلى التأثير في النطاق الدولي بأخطار وتحديات تفوق تلك المترتبة على الجريمة المرتكبة داخل حدود الدولة الواحدة." (عبدالنبي، ١٩٩٩م:٧٨ – ٧٩)، تلك الأخطار والتحديات التي لايمكن النظر إليها على أنها أمر مستقبل أو احتمالي، بل إن النظرة الثاقبة على الساحة الدولية تدل على انتشارها بصورة تفرض نفسها بقوة، وتؤثر في اتجاه سلبي يمكن ملاحظته والوقوف عليه بسهولة من خلال الإحصاءات الخاصة بالجرائم عبر الوطنية، والتي يتم إعدادها بمعرفة الأجهزة الأمنية المختصة على المستوى الوطنى أو المستوى عبر الوطنى على حد سواء.

على أنه يلاحظ أن الجريمة على المستوى المحلى في بعض أوجهها، والجريمة على المستويات عبر الوطنية في أغلب أحوالها تتسم بصفات تنظيمية تنجم عن حرص جماعات الإجرام المنظم على تعظيم الفائدة المرجوة من الأعمال الإجرامية، وذلك عن طريق اتباع وسائل التنظيم الإداري في كيفية التخطيط للعمل الإجرامي، وكيفية انتقال أوامر التنفيذ وتلقيها، وأخيراً أساليب التنفيذ، بغية محاولة منع اختراق أي من تلك

التنظيمات الإجرامية بمعرفة أي من أجهزة الأمن حتى يتسنى لها الوصول إلى هدفها الإجرامي.

ولعل تلك الكيفية التي تتم بها إدارة العمل الإجرامي هى التي أضفت على الجريمة أحد أشكالها الحديثة نسبياً والمتمثلة في الأعمال الإجرامية التي يطلق عليها "الجريمة المنظمة" والتي تتأرجح بين احتمالين، فهي إما أن تتم داخل حدود الدولة الواحدة، أوتتعدى أفعالها أو آثارها حدود الدولة الواحدة ويطلق عليها "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" والتي تزداد خطورتها يوماً بعد يوم، حتى أضحت تهدد جهود الدول والمنظمات الدولية في مجال تحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

التعريف الإجرائى للمصطلحات:

يقصد في دراسة : "الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية" بالمصطلحات الآتية المعنى المذكور قرين كل منها، وذلك على النحو التالي:

- الجريمة: هي الفعل المعاقب عليه جنائياً بمعناه المعروف في جرائم القانون العام دون الجرائم السياسية أو الجرائم العسكرية.
- الجريمة المنظمة: هي الجريمة التي تضطلع بإرتكابها جماعة إجرامية لها صفة الاستمرار وتتبع أسلوبا تنظيمياً في تقسيم العمل بينها.
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية: هى ذات مفهوم الجريمة المنظمة حينما تنتقل إلى الحيز الدولي بأن تتعدى إلى أكثر من دولة تخطيطاً و تنفيذاً أو تأثيراً.

أو تنفيذاً أو تأثيراً.

- الجماعة الإجرامية المنظمة: هي كل جماعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر يجمعها ضابط واحد يتمثل في ارتكاب الأعمال الإجرامية، بهدف الوصول إلى ربح مادي ويتم تقسيم العمل بينها وفقاً لأسلوب تنظيمى دقيق، ويشمل مجال عملها في الغالب أكثر من دولة.
- المتغير الدولي: أمر مستجد على الساحة العالمية من شأنه التأثير في المفاهيم القائمة أو فرض مفاهيم جديدة.
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – باليرمو إيطاليا – سنة ٢٠٠٠م.

ويعد التعريف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية مدخلاً طبيعياً للتمهيد لدراسة جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية بالنسبة لتلك الطائفة من الجرائم.

مبحث تمهيدى: التعريف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تجدر الإشارة بداية إلى عدم وجود حد فاصل لتعريف الجريمة المنظمة عنه بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن الأخيرة ليست نوعا من الجرائم مستقلا عن الأولى تماما، وإنما تعد أحد أنواعها، بالنظر إلى النطاق المكاني لها، أي أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي ذاتها الجريمة المنظمة حينما تنتقل خارج حدود الدولة الواحدة إلى المجال

الذى يتصل بأكثر من دولة أيمًا كانت الصورة التي عليها، سواء من ناحية التخطيط أو التنفيذ أو التأثير.

ومع الحداثة النسبية للفظ "الجريمة المنظمة"، بالمقارنة بلفظ "الجريمة" المجرد عن أي قيد أو وصف، فإنه من الطبيعى أن نجد نوعا من عدم الإجماع أو الاتفاق حول تعريف " الجريمة المنظمة "، وبالتالي عدم وجود تعريف محدد للجريمة المنظمة. ولعل السبب في ذلك يكون راجعا إلى أن التعريفات مسألة إجتهادية، والجريمة المنظمة غالبا ما تكون ذات صفة عبر وطنية، وبالتالي نصادف صعوبة عملية في وضع تعريف دولي للجريمة المنظمة لأسباب عديدة ترجع بصفة عامة إلى اختلاف الثقافات والأنظمة القانونية من دولة لأخرى، أو من مجموعة من الدول إلى مجموعة أخرى، فضلا عن الخلاف حول الصياغة القانونية بما يجعل من الالتقاء حول فكر واحد لصياغة جماعية لوضع تعريف للجريمة المنظمة يحظى بتأييد معظم أعضاء الجماعة الدولية أمراً ذا عقبات متعددة.

تعريفات مختلفة للجريمة المنظمة

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف الجريمة المنظمة، فإنه يمكن أن نلحظ العديد من المحاولات الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

ففي تعريف أول تعرّف الجريمة المنظمة بأنها: "مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح عادى مستخدمين العنف كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف ويجمع بين أفرادها دستور مشترك، وتدرج هرمي يحدد طبيعة

العلاقة بين هذا التنظيم الإجرامي". (عوض، ١٤١٦هـ: ١٠).

وفي تعريف ثان تعرّف الجريمة المنظمة بأنها: "مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد يشكلون تنظيماً مؤسساً ثابتاً له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي، ويحكمه نظام داخلي صارم، ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين وفرض السطوة بهدف تحقيق أرباح طائلة غير مشروعة، حتى لو أتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية". (عز الدين، ١٩٩٤:٢٤).

وفي تعريف ثالث لها صادر عن الجمعية العامة للإنتربول عام ١٩٨٨م تعرّف الجريمة المنظمة بأنها: "النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي ولو بتجاوز حدوده الوطنية".

وفي تعريف رابع تقدمت به كولومبيا عند مناقشة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماع الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عقد في فيينا في الفترة من ٨-١٢مارس ١٩٩٩م تعرّف الجريمة المنظمة بأنها: "النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبيه أو شخصية، سواء أكانت دائمة أم لا، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، أو وسيلة أخرى".

وفي تعريف خامس للجريمة المنظمة يحاول الجمع بين عناصر أربعة اشتركت فيها الجريمة المنظمة- من خلال استعراض بعض من تعريفاتها- وهي:

أ- الأشخاص: وتتمثل في جماعة تتكون عادة من ثلاثة أشخاص فأكثر يتم

تشكيلهم بطريقة منظمة لفترة زمنية معينة تسمح لهم بوضع اتفاق أو خطة لارتكاب جريمتهم.

ب- النشاط غير المشروع. ج- استخدام العنف أو التهديد بأعمال العنف

د- الهدف: والمتمثل في تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى.

تعرّف الجريمة المنظمة بناء على ذلك بأنها: "نشاط إجرامي يقوم به مجموعة من الأشخاص في شكل منتظم يمكّنهم من الاتفاق والتخطيط لارتكاب الفعل الإجرامى، باستخدام أساليب غير مشروعة كالعنف والتهديد والاحتيال والفساد بغية تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى". (سكر، ٢٠٠٠م:٥٥:٥٧).

ويمكن القول في هذا الصدد إن التعريفات السابقة قد حوت في مضمونها العناصر الأساسية المميزة للجريمة المنظمة في تعريفات عامة، فإن أي منها يصلح في حد ذاته للدلالة على مقصود الجريمة المنظمة، وذلك من الناحية الفقهية على الأقل.

إلا أنه يلاحظ بالنسبة لأى منها عدة انتقادات تتمثل في الآتي:

- إغفال النص على القاعدة التجريمية الخاصة ببيان الأنشطة غير المشروعة على وجه التحديد، إذ أننا بصدد وضع تعريف للجريمة المنظمة يصدق عليها ما يصدق بالنسبة للجريمة الداخلية في الدولة الواحدة من ضرورة النص على الأفعال المجرمة، مع الأخذ في الاعتبار أننا بصدد جريمة منظمة تكون في أغلب حالاتها ذات طبيعة عبر وطنية، مع ما تثيره قواعد التجريم وما يندرج تحتها وما لا يندرج من

صعوبات في التطبيق لاختلاف الرؤى والثقافات القانونية واعتبارات المصلحة العامة.

- إغفال النص في أي من تلك التعريفات استلزم وجود عقوبة جنائية لتلك الأفعال غير المشروعة بطريقة أو بأخرى، نظرا للتلازم الحتمي بين الجريمة والعقوبة أو التدبير الاحترازي، الأمر الذي يمكن أن نلمحه بالنسبة للجريمة المرتكبة داخل حدود الدولة الواحدة من تعريف البعضلها بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا". (حسني، ١٩٨٩: ٤٠).

التعريف المختار :

ويمكن بناء على ما تقدم - وبمراعاة العناصر المشتركة للتعريفات السابقة، وتجنب الملاحظات الواردة على أي منها - تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها:

"سلوك إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات في أي من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية يتـــم ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمةلها صفة الاستمرار، وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية، وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً حدود الدولة الواحدة، ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه".

على أنه يلاحظ في هذا الصدد أن ذلك التعريف وإن كان يشمل أنواع الجرائم المنظمة عبر الوطنية كافة ، إلا أنه يعكس ماهيتها في معنى إجمالي ينطبق كحد أدنى على أنواعها كافة ، مع احتفاظ كل نوعية منها بخصائص ثانوية تختلف بها عن الأخرى، وهو ما يستتبع وجود نظرة فاحصة لكل منها تراعى تلك

الخصائص إلى جانب النظرة العامة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تحدد ماهيتها ونحن بصدد وضع القواعد الخاصة التي تنطبق على كل منها وتكون ذات أثر فعّال في مجال المنع أو الملاحقة والعقاب.

نبذة عن دراسات الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ولعل طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – وفقاً لمفهومها السابق – ونظراً لخطورتها غير المحدودة، هو ما حدا بالعاملين في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من العاملين بمراكز البحوث والدراسات فضلاً عن العاملين في المنظمات الدولية والإقليمية إلى توجيه جُل اهتمامهم إلى دراسة تلك النوعية من الجرائم على كل المستويات أكاديمياً ودولياً.

فإلى جانب الدراسات الأكاديمية والنظرية التي تعتبر من قبيل الدراسات المألوفة في المجالات القانونية بصفة عامة، ومجالات علوم الجريمة بصفة خاصة ومنها:

- "الموسوعة العالمية للجريمة المنظمة" World Encyclopedia of Organized Crime "جاي روبرت ناش Jay Robert Nash نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية – ١٩٩٢.
- "الملامح العامة للجريمة المنظمة" د.أحمد جلال عز الدين – دبي – الإمارات العربية المتحدة – ١٩٩٤م.
- "الجريمة المنظمة والعبر وطنية : الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية" المستشار / سناء خليل – المجلة الجنائية القومية – المجلد ٣٩ –

العدد الثانى – يوليو ١٩٩٦م.

يطفو إلى سطح الوجود تلك الدراسات التي تتصل اتصالا مباشراً بالنواحى العملية التي اقتضتها ضرورة العمل الجاد لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تتخذ غالباً الصفة الدولية، ويمكن أن نلاحظ بشأنها أنواعا عدة هى:

أ- الدراسات التحضيرية قبل عقد المؤتمرات الدولية، ومنها: الدراسات التي تمت بمعرفة لجنة منع الجريمة ومكافحتها "حال التحضير لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجريمة والمنعقد في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٠م، وذلك في إطار مهام اللجنة للتحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة في هذا الشأن باعتبار تبعيتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

ب- الدراسات الدولية المقدمة حال انعقاد مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومنها : التقرير الوطني المقدم من جمهورية مصر العربية حال بدء أعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في القاهرة في الفترة من ٢٨/ ٤ حتى ١٩٩٥/٥/٨ بشأن رؤيتها حول موضوعات المؤتمر، وقد تضمن ذلك التقرير مدخلا تمهيديا وأربعة موضوعات وخاتمة، وتضمن الموضوع الثالث بعنوان "إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة" الإشارة إلى كل من: الجرائم المنظمة في القانون المصري، ومشكلات الملاحقة القضائية في الجرائم عبر الوطنية.

جـ- الدراسات الصادرة في شكل وثائق ومعاهدات نموذجية، نذكر منها في هذا الصدد تبني المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وثيقتين إحداهما بشأن الجريمة المنظمة وهى الوثيقة الأولى وتحمل عنوان: "المبادئ الإرشادية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها"، وذلك فضلاً عن صياغة ذات المؤتمر لنصوص أربع معاهدات دولية نموذجية الغرض منها مساعدة الدول الأعضاء على المكافحة الفاعلة للجرائم عبر الحدود.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها – ومع المتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية حالياً – مازالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات لربطها بتلك المتغيرات، بغية الوقوف على تأثير تلك المتغيرات على هذه الطائفة من الجرائم بما يساعد على حسن تفهم تلك النوعية من الجرائم، الأمر الذي يسهم في منعها أو الحد منها على أقل تقدير.

ولاشك أن النظرة التاريخية لنشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطورها تساعد على استشراف بوادر تطورها مستقبلاً بما يعين على فعالية المنع وإيجابية المكافحة.

نظرة تاريخية

تتمثل النظرة التاريخية للجريمة المنظمة عبر الوطنية في إلقاء الضوء على نشأة تلك الطائفة من الجرائم وتطورها حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن من تعدد في

الأنشطة، وتنوع في الأساليب، وذلك فضلاً عن محاولة وضع تصور مستقبلي يكون من شأنه وضع احتمالات لتوقع كيفية تطورها مستقبلاً بما يجعل لأجهزة الأمن في مختلف بلدان العالم اليد العليا في المنع والمكافحة.

ويمكن القول إجمالاً إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتأرجح بين ثلاث مراحل زمنية ينفرد كل منها بخصائص متميزة عن الأخرى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مرحلة بداية الجرائم المنظمة عبر الوطنية "جرائم القرصنة":

وتمثل مرحلة النشأة أو الظهور لطائفة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال جرائم القرصنة التي كانت تتم بواسطة جماعات من محترفي السطو والسرقة تتخذ مقراً لها يتمثل في أحد السفن التي تجوب بها أعالي البحار بحثاً عن ضالتها المنشودة والمتمثلة في إحدى سفن نقل الركاب أو البضائع للاستيلاء على ما بها من أموال ومنقولات، وذلك من خلال عمل دائم ذي صفة تنظيمية تهدف به تلك الجماعات تحقيق منفعة مالية.

وغني عن البيان أن نشاط تلك الجماعات كان منحصراً في نطاق مكاني ضيق هو أعالي البحار، ونطاق نوعي محدد لا تتعداه إلى غيره وهو السطو والسرقة.

ثانياً: ظهور جماعات الإجرام المنظم:

وتمثل المرحلة الحالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي ارتبط بها ظهور العديد من جماعات الإجرام المنظم في مناطق عديدة من العالم، والتي يتمثل أهمها وأخطرها في الجماعات الآتية:

أ- المافيا الإيطالية:

- أحد أقدم الجماعات الإجرامية المنظمة وأكثرها خطورة على الإطلاق، والتي وضعت أسس الإجرام المنظم بمفهومه الحديث، وتبدو بدايتها غير بعيدة كل البعد عن جرائم القرصنة وإن انتقلت إلى نطاق أخر هو المدن، بدلاً من العمل في أعالي البحار.
- بدأت بعصابات صغيرة تمتهن قطع الطريق وأعمال البلطجة، وفرض الإتاوات، ثم بدأت النواة الأولىلها في التكون في أزقة إيطاليا وباليرمو بجزيرة صقلية، واتخذت من تهريب التبغ وتصنيع الخمور وتهريبها بجانب نشاطها الأول في فرض الإتاوات وأعمال البلطجة مصدرها الرئيسى لجني أموال طائلة.
- انتقلت بعد ذلك إلى نشاط الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة والذى أصبح نشاطاً رئيسياًلها.

ب- المافيا الأمريكية:

- جماعات إجرامية منظمة تمثل في صناعتها النموذج الأمريكى للمافيا الإيطالية.
- النشاط الرئيس لها هو عمليات تهريب المخدرات.

جـ- المافيا الروسية : (الإجرام الروسى المنظم)

- تطور نشاطها وأصبح أكثر ازدهارا مع تفكك الاتحاد السوفيتي، والتحولات السياسية لدول الكتلة الشرقية، وما صاحبها من انهيار اقتصادي وتفكك

اجتماعي حاد.

- تناول أحد أوجه نشاطها تصدير الفتيات إلى دول الشرق الأوسط وأوربا في عمليات تعرف بتجارة الرقيق الأبيض.
- تعدد أوجه نشاط الإجرام الروسى المنظم، الذى يتكون من ثلاثة أو أربعة آلاف مجموعة إجرامية ليشمل مجالات العقاقير، والدعارة، والاغتيالات السياسية، والأسلحة والمواد النووية، وتجارة الأعضاء البشرية في ظل ضعف القوانين المحلية والعديد من الصلات الوثيقة التي تربط أعضاء المافيا الروسية بالمسؤولين السابقين، فضلاً عن تحكمها في ٢٥ ٪ تقريباً من بنوك موسكو وحدها.

د- الجمعيات الثالوثية الصينية:

تتخذ من الابتزاز والإتجار في العقاقير والدعارة والقمار نشاطاًلها من خلال شبكة دولية واسعة النطاق.

هـ- الياكوزا اليابانية:

- تتمثل أنشطتها الإجرامية في الاتجار في السلاح والعقاقير المخدرة، والمقامرة والإحتيال، وغسل الأموال، والجنس.

و- الكارتلات الكولومبية:

- تعمل هذه المنظمات بشكل رئيس في تجارة العقاقير المخدرة، وتخفي المكاسب غير المشروعة المتحصلة عنها من خلال النفاذ إلى الأعمال التجارية المشروعة للنأي بتلك المكاسب عن أية احتمالات للتتبع أو الملاحقة عن الجرائم.

ز- المنظمات الإجرامية النيجيرية:

- ظهرت في نيجيريا اعتبارا من عام ١٩٨٨م عقب انخفاض أسعار البترول.
- تمثلت أنشطتها على نطاق واسع في مجالات التهريب والاتجار بالمخدرات، وعمليات الاحتيال والابتزاز.
- إحدى عصابات الجريمة المنظمة التي اكتسبت سطوتها عبر الزمن من خلال ممارستها لتهريب المخدرات وغسل الأموال المتحصلة عنها.

* جماعات الإجرام المنظم (العمري، ٢٠٠٠م : ٤٠-٥٢-٥٣، خليل ١٩٨٧م : ٩١-٩٢، عبد القادر، ١٩٩٩م : ٤٣-٥٥) بتصرف.

وبنظرة فاحصة للمجالين المكاني والنوعي لأنشطة جماعات الإجرام المنظم الحالية يتضح أنها قد تخطت في عملها حدود الدولة الواحدة إلى مجال أفسح تمثّل في المجال عبر الوطني الذي تؤثر فيه الجريمة خارج حدود الدولة الواحدة، من خلال تغاير وتعدد لأنشطتها الإجرامية لتشمل العديد من مجالات الجريمة العابرة للحدود والتي لم تكن مألوفة من قبل.

وفضلاً عن ذلك، فإن تلك الجماعات قد استحدثت العديد من الأساليب في إدارة العمل الإجرامي، والتي يمكن القول إجمالاً إنها تتمثل في الأساليب الآتية:

أ- امتلاك العديد من الأسلحة الحديثة والمتطورة، بهدف إتمام العمل الإجرامي حتى منتهاه، أو التصدي لمنفذي القوانين، أو حتى لاغتيال الخصوم والمنافسين في العمل الإجرامي إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب- تكوين العديد من العلاقات مع رجال السياسة والاقتصاد وبعض من رجال الأمن

من خلال علاقات تبادلية لضمان إتمام العمل الإجرامي، أو زيادة نسبة احتمالات نجاحه، وكذا توثيق الروابط مع باقي جماعات الإجرام المنظم بهدف تعظيم الأرباح الناتجة من الأعمال الإجرامية، أو توزيع الأخطار الناجمة عنها.

جـ- محاولة إضفاء المشروعية على المكاسب غير المشروعة، بغية إبعادها عن الملاحقة القضائية فيما يعرف بعمليات "غسيل الأموال" Money Laundring.

ثالثاً: نظرة مستقبلية

يمكن القول - من خلال استقراء ماضى الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحليل حاضرها - إنه مع طبيعة الانفتاح السائدة والتي تنتهجها غالبية الدول الأعضاء في الجماعة الدولية كخيار استراتيجى لتحقيق ماتصبو إليه من أهداف، وللوصول إلى ماتبغيه من طموحات فإنه وطبقاً للمجرى العادي للأمور فإن العلاقات الدولية سوف تشهد في المستقبل القريب علاقات أكثر تشابكاً عن ذي قبل، وتداخلات دولية أكثر تعقيداً عن أي وقت مضى بما يعنيه ذلك في ظل القصور الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من بيئة صالحة لعمل تلك الجرائم وتربة خصبة لنموها، وهو ما يعني أحد أمرين أو كلاهما معاً:

الأول : زيادة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة الحالية، الأمر الثاني: ظهور جماعات إجرامية منظمة جديدة تأخذ طريقها في القيام بمجموعة من الأعمال الإجرامية ذات الأثر عبر الوطني، وفي أي من الاحتمالين فإن العلاقة بين الجماعات الإجرامية يمكن أن تتوطد بصورة أكبر من ذي قبل في محاولة من كل منها لتدعيم نشاطها

الإجرامي من خلال النشاط الإجرامي الذي تقوم به الجماعات الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك العلاقة الوثيقة بين الإرهاب وكل من تجارة الأسلحة، والتجارة غير المشروعة في المواد المخدرة، باعتبار التداخل بين هاتين التجارتين وحاجة المتعاملين فيهما في بعض الأحيان إلى مساعدة الجماعات الإرهابية لاغتيال الخصوم للانفراد بالمكاسب المالية الطائلة التي تأمل الجماعات الإرهابية في الحصول على نصيب منها من خلال ذلك الدور الذى يتم إسناده إليها. (شرارة، ١٩٨٧م : ٨٦).

وعلى ذلك فإن مستقبل الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد يتمثل في عدة مجالات:

أ- مجال مكاني : يكاد يشمل كافة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

ب- مجال نوعى : يتمثل في تعدد الأنشطة الإجرامية، سواء الموجودة حالياً أو ما سيتم استحداثه مستقبلاً من أنشطة أخرى تضاف إلى قائمة الجرائم المنظمة عبر الوطنية طالما كانت مصدراً لأرباح طائلة وبمنأى عن رقابة أجهزة الأمن سواء بالنسبة إلى منعها أو تعقّبها وملاحقتها.

جـ- مجال كيفي : تتم فيه إدارة العمل الإجرامي بأساليب تنظيمية معقدة يصعب اختراقها، ودراسة واعية للمتغيرات على الساحة الدولية، بغية الاستفادة منها وتوجيهها إلى خدمة أهداف العمل الإجرامي.

ولعل ذلك التطور السريع والبالغ الخطورة واللاحق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية هو ما يدعو إلى إعادة إلقاء مزيد من الأضواء عليها، وذلك بالنظر إلى المتغيرات الدولية الحالية والمؤثرة في تلك النوعية من الجرائم المألوفة على صعيد الدولة الواحدة، وذلك باعتبار"أن كل تغيير في أنماط المعيشة نتيجة لتغير

الظروف المحيطة بها يستلزم مفاهيم جديدة، وتفكيراً يوائم الوضع الجديد، وبالتالي أساليب مختلفة للتعامل" شرارة (١٩٩٧) ١١، ولا يمكن النظر في هذا الصدد إلى الآثار الإيجابية لتلك المتغيرات فحسب، بل إن النظرة الحكيمة لتلك المتغيرات تستلزم النظر إلى آثارها السلبية، كذلك بغية وضع الحلول المناسبةلها.

ومن هذا المنطلق فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد شملها التغيير، سواء في العوامل المؤدية إلى انتشارها أو في كيفية ارتكابها وتنفيذها أو في آثارها السلبية فإن الأمر يستلزم دراستها دراسة أعمق، بهدف إلقاء الضوء على الثغرات التشريعية والقضائية والأمنية التي تحيط بها والتي من خلالها ينفذ مرتكبوها للإفلات من الملاحقة القضائية، ومن الإفلات من العقاب المقرر لأفعالهم الإجرامية، وذلك كله تمهيداً لمرحلة جديدة واعية من التعاون الدولي تهدف إلى تفعيل الحلول المناسبة لسد تلك الثغرات من أجل مواجهة أكبر أثراً للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك كله من خلال أحكام "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" باعتبارها تمثل الإعلان العالمي من قبل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الأطراف في تلك الاتفاقية على أوجه التعاون في شأن منع تلك الطائفة من الجرائم ومكافحتها، وذلك طالما أفسحت لنا تلك الاتفاقية في جانب منها أو آخر سبيلاً لربط موضوعات الدراسة بالأحكام الواردة فيها، الأمر الذى يستلزم بداية إلقاء الضوء على جهود الأمم المتحدة في منع ومكافحة الجريمة بصفة عامة، ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بصفة خاصة، للتعرف على التطور التاريخى لجهود المنظمة الدولية في مكافحة تلك الطائفة من الجرائم حتى عقد "اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

تقسيم:

وعلى ذلك تنقسم الدراسة في هذا المجال إلى مبحثين:

المبحث الأول: أضواء على جهود الأمم المتحدة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المبحث الثاني: المتغيرات الدولية وأثرها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثم نعقب ذلك بخاتمة نضمنها أهم نتائج تلك الدراسة والتوصيات المطروحة في هذا الصدد.

المبحث الأول

أضواء على جهود الأمم المتحدة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها

إيمانا من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بما للعمل المشترك في مجال منع ومكافحة الجريمة من أهمية في سبيل الوصول إلى نتائج فعّالة وملموسة لتلك المكافحة، ويقينا بأخطار تلك الجرائم وآثارها الضارة التي تكاد تشمل كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمثل أسس وجود أية دولة، فضلا عن تأثير الجريمة الضار في كافة المجالات الأخرى علمية وثقافية وإعلامية وعسكرية وغيرها، فقد اجتمعت إرادة تلك الدول منذ عدة عقود على توجيه جزء من اهتماماتها نحو منع الجريمة ومكافحتها بصفة عامة من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وتعتبر جهود منظمة الأمم المتحدة في منع الجريمة ومكافحتها بمثابة مسيرة

بدأتها منذ عدة عقود مضت في هذا المجال بصفة عامة ضمن برامج العدالة الجنائية الذي ضمنته العديد من البرامج منها معاملة المجرمين. ولعل منظمة الأمم المتحدة في مسعاها هذا تصدر عن أحد الاختصاصات المنوط بها أداؤه للجماعة الدولية وفق ميثاق إنشائها، الأمر الذي يتطلب إلقاء نظرة على ظروف نشأة منظمة الأمم المتحدة واختصاصاتها.

نشأة منظمة الأمم المتحدة:

"ارتبطت نشأة منظمة الأمم المتحدة بتلك الفكرة التي انتشرت بشأن إنشاء منظمة دولية جديدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد أن تأكد فشل عصبة الأمم في الحيلولة دون اندلاع نيران هذه الحرب. وكان من أوائل الدعاة لهذه الفكرة الكثير من المفكرين والساسة وكذلك التجمعات الخاصة في العديد من الدول، وبالذات الدول المتحالفة. وقد أسرع بعض حكام هذه الدول في التقاط الفكرة وأظهروا تحمساً لها يظهر مما أصدروه من إعلانات وتصريحات انتهت عملا بصياغة مشروع معاهدة دولية ناقشته بعد ذلك الدول في مؤتمر دولي وصدر باسم ميثاق الأمم المتحدة". (شلبي، ١٩٨٦م: ١٥٥).

ولقد "وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م" (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٧٠م: ١) .

أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ووكالاتها المتخصصة:

وللأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية تتمثل في الآتى:

- الجمعية العامة: وتعمل بمثابة برلمان دولي يجتمع للنظر في أشد المشكلات العالمية إلحاحا.
- مجلس الأمن: وتنعقد له المسؤولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لنصوص الميثاق.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ويعمل تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وأسرتها، ويؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة.
- مجلس الوصاية: وأنشئ لتوفير الاشراف الدولي على الأقاليم المشمولة بالوصاية لضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال.
- محكمة العدل الدولية: وهى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتتولى الفصل في المنازعات بين البلدان.
- الأمانة العامة: وتضطلع بالأعمال الفنية والإدارية للأمم المتحدة حسب توصيات الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى".

(نشرة الأمم المتحدة، ١٩٩٩م: ٢:٦ بتصرف).

وفضلا عن ذلك فإن للأمم المتحدة وكالات متخصصة تتمثل في منظمات

مستقلة مرتبطة بالأمم المتحدة من خلال اتفاقات خاصة، وتولى كل منها اهتماما خاصا بأحد مجالات الوجود الدولي والإنساني وتتمثل في خمس عشرة وكالة منها على سبيل المثال:

- منظمة العمل الدولية.
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). نشرة الأمم المتحدة (١٩٩٩م) :٢٦: ٢٨.

مدخل إلى التعريف بجهود منظمة الأمم المتحدة في منع الجريمة ومكافحتها:

لعل المقولة الشهيرة "ما أشبه الليلة بالبارحة" لا تنطبق كليا على ظروف الجماعة الدولية وعلى وجه التحديد بالنسبة للأخطار التي تهدد الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، فإذا كانت البارحة تعني الخوف من تجدد نشوب حروب عالمية تهلك الحرث والنسل، الأمر الذى كان سببا رئيسيا ومباشرا لحل عصبة الأمم التي ثبت فشلها في تحقيق أسباب الأمن، الأمر الذى أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية ومن ثم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بدلا من عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب، فإن أخطار اليوم بالنسبة للجماعة البشرية ليست مقتصرة على التخوف من ويلات الحروب التي وإن كان قد قل الالتجاء إليها من قبل الدول في الوقت الراهن كوسيلة لحل المشكلات بين الدول، إلا أن احتمالات نشوبها ما زالت قائمة، وإن كان ذلك على نطاق ضيق، بل إن أخطار الحروب تلك قد أضيف إليها أخطار أخرى تؤثر في مجالات التنمية، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية

فضلا عن إمكان تأثيرها في المجال السياسي، وتنال بالتالي من الدول في أسباب وجودها وأسباب رقيها.

وحسناً فعل القائمون على وضع ميثاق الأمم المتحدة، إذ استشرفوا آفاق المستقبل في محاولة الوصول إلى ما قد يهدد البشرية في مستقبلها القريب أو البعيد، ومن هنا نجد نصهم في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره، والالتزام بالنهوض بالرقى الاجتماعي، وبمستوى الحياة عن طريق الاحتفاظ بالسلم والأمن الدولي، ومن ثم لزوم بذل كافة الجهود لمنع الجريمة ومكافحتها في أنماطها الحديثة، وتأثيرها الممتد عبر حدود الدولة الواحدة، من منطلق التأثير السلبى لتلك النوعية من الجرائم على كل مجالات الحقوق التي حرص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على التأكيد عليها.

أجهزة منظمة الأمم المتحدة المنوط بها منع الجريمة ومكافحتها:

تعتمد منظمة الأمم المتحدة في نشاطها في مجال منع الجريمة ومكافحتها على عدد من الهيئات لعل أهمها:

أ- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وذلك انطلاقا من اختصاصه في مجال تعزيز التعاون الدولي في أغراض التنمية باعتبار وقوف الجريمة في بعض صورها حائلا دون تحقيق هذه التنمية.

ب- لجنة منع الجريمة ومكافحتها: وتتبع المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وهى المنوط بها صنع القرارات الخاصة بأنشطة الأمم المتحدة في مجال الجريمة

والعدالة، وإحالة هذه القرارات إلى المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنوط بها مهمة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومنع المجرمين.

ج- فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا:

ويعتبر بمثابة الهيئة المحترفة والمتخصصة الوحيدة في الأمم المتحدة والمضطلعة بالمسئولية الشاملة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي الوحدة المكلفة بمسئولية تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة وتنسيقها في هذا الميدان، فضلا عن اضطلاعها اليومى بكل أعمال التخطيط والتنسيق لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية التي تشتد حاجة البلدان النامية إليها.

د- صندوق الأمم المتحدة الاستئمائي للدفاع الاجتماعي: ويضطلع بتقديم المساعدات المالية وتسهم فيه الحكومات ووكالات التمويل الأخرى.

هـ- معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين: وتضطلع بأمور التدريب الفني والبحث في مجال علم الجريمة، فضلا عن عملها في مجال تطوير القوانين الجنائية وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة.

و- مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية: ويؤدي دوره في مجال منع الجريمة ومكافحتها، بالاشتراك مع إدارة التعاون التقنى لأغراض التنمية

التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

ز- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ويضطلع بتقديم الدعم لمشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تدرج في البرامج القطرية والإقليمية المقترحة.

ح- شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية.

(حتاتة ١٩٩٥م: من ١١٩:١٢٧بتصرف).

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

وفضلا عن الأنشطة الدائمة التي تضطلع بها تلك الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها، وانطلاقا من حرص المنظمة الدولية على تفعيل الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن عن طريق المتابعة الدورية لكل الموضوعات المتعلقة بمنع ومكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلا عن الموضوعات المتعلقة بالعدالة الجنائية والتي تفرض نفسها على الساحة الدولية وفقا لظروف كل فترة زمنية وطبيعة المتغيرات التي تؤثر في المجتمع الدولي في تلك الفترة، فضلا عن الموضوعات المتعلقة بمنع الجريمة التي تفرض نفسها على مائدة المفوضات في المنتديات الدولية ومكافحتها، فقد تواتر العمل في هيئة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٠م على عقد مؤتمرات دولية تكون بمثابة منتديات على مستوى الجماعة الدولية لبحث كل جديد ومستحدث في علم الجريمة كما وكيفا وتأثيرا.

أساس عقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

تستند هيئة الأمم المتحدة في عقدها لمؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة

المجرمين إلى الفقرة (د-٥) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) المؤرخ في الأول من ديسمبر ١٩٥٠، فضلا عن مجموعة من القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة، لا سيما القرار رقم (٩١/٥٢) الذى تم اعتماده بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمرات.

(حتاتة، ١٩٩٥م: ١٢٨، نشرة مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٠م).

كيفية الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

ينعقد الاختصاص للجنة منع الجريمة ومكافحتها للإعداد لعقد مثل تلك المؤتمرات بما يضمن فعالية الأعمال المطروحة للنقاش خلال المؤتمر.

ويمكن القول من خلال تتبع الأسلوب الفعلى للجنة منع الجريمة ومكافحتها إن الإعداد لتلك المؤتمرات وإتمامها يتم بناء على الخطوات الآتية:

- عقد اجتماعات وندوات وطنية وإقليمية وأقاليمية قبل كل مؤتمر تغطى كل المناطق في العالم لدراسة الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر.
- تقديم اللجنة توصياتها بشأن كل موضوع على حدة.
- صدور توصيات المؤتمر بناء على ما تم في الاجتماعات والندوات بناء على توصيات اللجنة.
- صدور قرارات المؤتمر وفقا للتوصيات الصادرة من ممثلى الدول الحضور في المؤتمر، وهو ما يجعل تلك التوصيات ذات طبيعة عالمية. حتاتة (١٩٩٥م) : ١٢٨-١٢٩.

مؤتمرات الأمم المتحدة العشرة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

وبناء على ذلك الأساس الذي يستند إليه انعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وباتباع تلك الكيفية في الإعداد لتلك المؤتمرات فقد عقدت منظمة الأمم المتحدة حتى الآن عشرة مؤتمرات في هذا المجال، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى بعض الموضوعات المطروحة أمام كل مؤتمر بما يعين على التعرف على طبيعة اهتمامات تلك المؤتمرات من خلال ما درجت عليه من ربط تلك الموضوعات بالمتغيرات على الساحة الدولية، وهو ما يمكن أن نلحظه من خلال إدراج بعض من تلك الموضوعات في أى من المؤتمرات العشرة على النحو الآتى:

المؤتمر الأول: جنيف ١٩٥٥م: وتناول موضوعا خارج نطاق منع الجريمة ومكافحتها، تمثل في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

المؤتمر الثانى: لندن ١٩٦٠م: منع إجرام الأحداث، والأعمال الإجرامية الناتجة عن التغيير الاجتماعي، والتطور الاقتصادي.

المؤتمر الثالث: استكهولم ١٩٦٥م: الجريمة والتغييرات الاجتماعية.

المؤتمر الرابع: كويتو (اليابان) ١٩٧٠م: العلاقة بين الجريمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والحاجة إلى التنسيق بين برامج منع الجريمة، وبرامج التنمية، والمشاركة الأهلية في برامج منع الجريمة، ومعاملة المجرمين ودور البحث العلمي.

المؤتمر الخامس: جنيف ١٩٧٥م: التغييرات في أشكال الجريمة واتجاهاتها، ودور التشريعات الجنائية، والحاجة إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني

وعبر الوطني.

المؤتمر السادس: كراكاس (فنزويلا) ١٩٨٠م: المعدلات الجديدة للجريمة، واستراتيجيات مكافحة الجريمة، والعلاقة بين الجريمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن تبني المؤتمر إعلان كراكاس الذي يشير إلى أهمية ملاءمة برامج منع الجريمة للظروف الاجتماعية والحضارية والسياسية والاقتصادية لكل دولة، وعلى أن تكون تلك البرامج جزءا من خطة التنمية بالدولة.

المؤتمر السابع: ميلانو ١٩٨٥م: الأبعاد الجديدة للإجرام وإجراءات العدالة الجنائية، والمشاكل العملية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلا عن تبنى المؤتمر خطة ميلانو بشأن موضوعات منع الجريمة، وإصدار قرارات بشأن الجريمة المنظمة، والكفاح ضد الاتجار والاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، والأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابى.

المؤتمر الثامن: هافانا ١٩٩٠م: التعاون الدولي ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والجريمة المنظمة والإرهاب، فضلا عن إقرار المؤتمر لعدة نماذج من الاتفاقيات في عدة مجالات، منها منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب.

المؤتمر التاسع: القاهرة ١٩٩٥م: إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، واستراتيجيات منع الجريمة، وجرائم الأحداث، وجرائم العنف، فضلا عن ستة موضوعات تضمنها برنامج عمل المؤتمر منها: وسائل الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة، والسياسة الحضرية ومنع الجريمة، ومنع جرائم العنف.

المؤتمر العاشر: فيينا ٢٠٠٠م: التعاون الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود، والتحديات الجديدة في القرن الواحد والعشرين، وفعالية منع الجريمة والحفاظ على الأمن مع التنمية الجديدة، ومشاركة الجمهور في منع الجريمة.

(درويش، ٢٠٠٠م:٥٧-٧١؛ حتاتة، ١٩٩٥م: ١٣٢:١٤٤؛ نشرة مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٠م: بتصرف).

جهود منظمة الأمم المتحدة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يلاحظ أن منهج منظمة الأمم المتحدة في توجيه الجهود نحو منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية إنما أتى بطريقة ضمنية وفق ما كان يجرى عليه العمل في الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من استطلاع أراء الدول الأعضاء في الجماعة الدولية حول الموضوعات التي يتم تناولها في المؤتمر، ويبدو أن إرادة بعض أعضاء المنظمة الدولية قد اجتمعت وتلاقت من حيث التعبير عن التخوف من التطور المطرد والسريع والملاحظ في أشكال الجريمة المنظمة، وخاصة حينما يتعدى تأثيرها حدود الدولة الواحدة، أي تصبح بمثابة "جريمة منظمة عبر وطنية"، الأمر الذى حدا بمنظمة الأمم المتحدة –متمثلة في لجنة منع الجريمة ومكافحتها – إدراج الجريمة المنظمة وعبر الوطنية ضمن الموضوعات المقرر طرحها للمناقشة في بعض من مؤتمرات الأمم المتحدة التي انعقدت في الفترات الأخيرة حيث تناولت الجريمة المنظمة وعبر الوطنية في بعض منها على النحو الآتى:

المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: جنيف ١٩٧٥م: تناول خلال

أعمال المؤتمر الجريمة المنظمة، الذي أظهر الحاجة إلى مكافحة الجريمة على المستويين الوطني وعبر الوطني.

المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: كاراكاس ١٩٨٠م: والذى تناول الجريمة المنظمة بإعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة.

المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: ميلانو ١٩٨٥م: الذي تناول الجريمة المنظمة وعبر الوطنية في الموضوع الأول المتعلق بالأبعاد الجديدة للإجرام بوضع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل، وأصدر عدة قرارات بشأن الجريمة المنظمة.

المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: هافانا ١٩٩٠م: والذي حدد في موضوعه الثالث الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية، وقد حظي هذا الأمر باهتمام خاص من خلال المؤتمر المعني بمنع ومواجهة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة (كورماريوا- إيطاليا ١٩٩٤م)، وكذلك من خلال المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة عبر الوطنية (ميلانو ١٩٩٤م).

المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: القاهرة ١٩٩٥م: والذي تناول من خلال الموضوع الثاني إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني.

المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: فيينا ٢٠٠٠م: والذي تناول في موضوعه الرابع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية.

(خليل، ١٩٩٦م:٩٦-٩٧؛ درويش، ٢٠٠٠م: ٥٨-٦٠-٧٠؛ نشرة مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٠م:٢).

ملاحظات على فعاليات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة:

يمكن القول إنه بتتبع مؤتمرات الأمم المتحدة والتي تناولت فيها الجريمة المنظمة وجود عدة ملاحظات في هذا الشأن يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إن إدراج الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد تم لأول مرة في المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف سنة ١٩٧٥م وهو تاريخ حديث نسبيا بالنظر إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ظهرت بمفهومها الحديث منذ بضعة عقود سابقة لذلك التاريخ، الأمر الذي يدعو إلى القول بإغفال المجتمع الدولي لخطورة مثل تلك النوعية من الجرائم حتى ذلك التاريخ الذى تم فيه تناولها لأول مرة على المستوى الدولي.

ب- إن بعضا من مؤتمرات الأمم المتحدة قد أولت اهتماما للجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث ارتباطها بموضوعات أخرى، مثل اعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة (كاراكاس- فنزويلا ١٩٨٠م)، أو الربط بينها وبين التنمية وتحديات المستقبل كما في المؤتمر السابع (ميلانو ١٩٨٥م)، أو من حيث علاقاتها ببعض الجرائم الأخرى، مثل الأنشطة الإرهابية كما في المؤتمر الثامن (هافانا ١٩٩٠م).

ولعلها في ذلك نتجت عن واقع دولي يتمثل في خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من جهة تعدد أنشطتها وارتباطها بالعديد من الأنشطة الإجرامية.

ج- إن مؤتمرات الأمم المتحدة الخامس والسادس والسابع والثامن، وقد أولت

اهتماما خاصا بالجريمة المنظمة وعبر الوطنية، وسلطت عليها الأضواء تعتبر أعمالا تمهيدية وتحضيرية للموضوعات التي كانت محلاً للمناقشة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٥م، والمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في فيينا عام ٢٠٠٠ م بشأن محاولة تفعيل التعاون الدولي في مجال إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة خاصة عبر الوطنية، وذلك من خلال التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ذلك التعاون الذى يستلزم أن يتضمن جانبا عمليا تطبيقيا من خلال تدريب أجهزة إنفاذ القوانين وتطويرها وتحديثها، فضلا عن التفكير في وضع صكوك دولية متخصصة معنية بتلك النوعية من الجرائم التي يلزم بشأنها توفير مجالات مشتركة للتعاون والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية. خليل (١٩٩٦م): ٩٧.

ويمكن القول بناء على ما تقدم إن جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين قد مهدت الطريق أمام العديد من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية للتوقيع على اتفاقية تهدف إلى تفعيل إجراءات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تم التوقيع عليها من (١٤٨) دولة خلال المؤتمر المقام خصيصا لتلك المناسبة في الفترة من ١٢-١٥/١٢/٢٠٠٠م بمدينة باليرمو بإيطاليا، الأمر الذى يستلزم إلقاء الضوء على هذه الاتفاقية من حيث المتغيرات الدولية وعلاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثانى

المتغيرات الدولية وأثرها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لا تعتبر الدعوة إلى دراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مراحلها بدءا من مرحلة التحضير والإعداد إلى مرحلة التنفيذ وإنتهاء بالمرحلة المحتمل القيام بها والخاصة بإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، أى ما يعرف بجريمة "غسيل الأموال" مجرد دعوة نظرية لا أساس لها من الواقع العملي، أو أنها تأتي منفصلة عن أية أسباب تؤيدها، بل إنها تعد من وجهة النظر الثاقبة من قبيل النتائج التي ترتبت على مقدمات دعت إليها.

وبيان ذلك أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد أحيطت في الساحة الدولية بالعديد من المتغيرات التي تمثلت في بعض من المستجدات، فإنه يضحى من الضرورى تعداد تلك المتغيرات واستعراضها، بغية معرفة تأثيرها الفعّال في تلك النوعية من الجرائم.

وتفصيل ذلك يتمثل في ظهور مجموعة من العوامل الدولية أدت إلى أن تصبح الجرائم المنظمة عبر الوطنية أفدح أثرا عنها بالنسبة للجرائم التي تتم على صعيد الدولة الواحدة، وذلك على الرغم من أن بعضا من هذه العوامل إنما كانت مخصصة بصفة أساسية لنفع المجتمع الدولي، لا لخدمة مقترفي تلك الطائفة من الجرائم. وبوجه أخر فإن ذلك يعني وجود العديد من الظواهر والمستجدات الإيجابية التي استغلتها جماعات الإجرام المنظم في توجيهها نحو إتمام أعمالها الإجرامية بكفاءة أعلى عن ذي قبل.

ويلاحظ بالنسبة لتلك المستجدات أنها تشترك في مجموعة من الخصائص العامة التي لا تنفي وجود خصائص منفردة لكل منها تتميز عن الأخرى، وتمثل تلك

الخصائص في مجموعها كيفية نشأة وعمل تلك المتغيرات على الساحة الدولية، الأمر الذى يفسر لنا نشأتها التاريخية وكيفية تأثيرها على المجتمعات البشرية، وهو ما يمكّن من تفهمها جيدا في محاولة لاستبقاء إيجابياتها والقضاء على سلبياتها.

وتتمثل الخصائص المشتركة لتلك المتغيرات فيما يلي:

أ- إن ظهور أي من تلك المستجدات إنما يرجع إلى التطورات المتلاحقة التي تموج بها حركة المجتمعات البشرية في المجتمع الدولي إبتداء من النصف الأخير من القرن العشرين، وبما قد يعنيه ذلك مع استمرار تلك التطورات من ظهور مستجدات أخرى تشغل حيزا في المجال الدولي تأثيرا وتأثرا بالعلاقات الدولية، وبعبارة أخرى فإن منشأ تلك المستجدات سواء كان على المستوى المادى الملموس أم على المستوى الفكري، أي بالنسبة لبعض المفاهيم السائدة يتمثل في التغييرات العامة الملموسة والواضحة في الحياة البشرية على كل المستويات سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعلمياً ... إلى غير تلك المجالات، أي أن المتغير على الساحة الدولية قد نشأ هو الأخر نتيجة تغير أخر سمل الحياة البشرية نتجت عنه مجموعة من المتغيرات التي أثرت بدورها في العديد من مظاهر الحياة البشرية.

ومثال ذلك: المتغير العام الذي شـــمل وسائل البحث العلمى وأدواته ابتداء من النصف الأخير من القرن العشرين حيث تطورت وتنوعت وسائله، وأصبحت أكثر فعالية عن ذى قبل، الأمر الذي نشأ عنه متغير أخر هو التطور

العلمي والتكنولوجي انعكس بدوره على الحياة البشرية مخلفاً وراءه إما آثارا للتقدم أو سلبيات واضحة للعيان كما في استخدام جماعات الإجرام المنظم للمتاح من مظاهر ذلك التقدم على الساحة الدولية.

وثمة مثال أخر لتطورات عامة على المستوى الدولي تمثلت في متغير عام وشامل فرض نفسه على الساحة الدولية نتيجة اختلاف بعض من المفاهيم السائدة، ونقصد به المفهوم الذى استقر حاليا في كل دول العالم تقريبا من أتباع للأنظمة الرأسمالية في إدارة دفة المجالات الاقتصادية، الأمر الذى فرض متغيرا أخر بالضرورة أقل تأثيرا هو اتباع اقتصاد السوق بما يعنيه من ترك أمور عمليات التبادل التجارى للمنافسة الحرة وفقا لقوى العرض والطلب، وهو ما أدى إلى وجود منافسة شديدة في الأسواق العالمية قد ترقى في مستواها إلى المنافسة المشروعة، وربما انحدرت في بعض صورها إلى أساليب غير مشروعة كانت سببا مباشرا في زيادة الجرائم الاقتصادية كما وتنوعها كيفا.

ب- إن درجة تأثير أي من تلك المستجدات على الساحة الدولية تتناسب طرديا مع حاجة المجتمع الدولي للتعامل مع الآثار الناتجة عن هذا المتغير، وهو ما يعنى أن تأثير أى من تلك المستجدات يكون أكبر أثرا كلما كان المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى التعامل وفقالهذا المتغير، على حين يقل هذا الأثر كثيرا أو يكاد ينعدم كلما أمكن للجماعة الدولية الاستغناء عن آثاره المترتبة عليه.

ولعل أوضح مثال على ذلك هو الجدل الدائر حول أهمية ما يطلق عليه "العولمة" وضرورته، وذلك حال انتقال مفاهيمها العامة للتطبيق على الحياة الاقتصادية للمجتمعات البشرية بما يعنيه ذلك من اندماج الاقتصاديات العالمية كافة في نطاق واحد وفق قواعد موحدة.

وبيان ذلك أن هناك اتجاها يذهب إلى أن العولمة فرض مطروح وليس خيارا متاحا، على حين يرى البعض الأخر- ومنهم باتريك بوكانين المرشح السابق للرئاسة الأمريكية- خلاف ذلك، فهم يرون أن العولمة بمفاهيمها مسؤولة عن خسارة الوظائف والتفاوت الكبير في الأجور داخل الدول المتقدمة صناعيا، الأمر الذى يرجح معه البعض على مستوى الوطن العربي أن العولمة حتمية للمنظمة الليبرالية في مفهومها الرأسمالى في حين تمثل للعرب العديد من الأخطار. (المحنة، ٢٠٠١م:١١٨:١٢٠).

إلا أنه وأيا مّا كان أمر ذلك الاختلاف فإن ما يؤيده الواقع العملي هو أن تأثير العولمة واقع لا محالة إن لم يكن في النواحى الاقتصادية، فهو واقع ومتمثل في تأثير متبادل وتأثر كل دول العالم بأي من المفاهيم المستقرة في باقى الدول بوجه أو آخر.

ج- إن أيا من تلك المستجدات تتنازعها تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية، إذ لم يتمكن المجتمع الدولي من أن يحصد الإيجابيات الناتجة عن تلك المستجدات، وينأى بنفسه في الوقت ذاته عن سلبياتها التي استغلتها جماعات الإجرام المنظم، الأمر الذى يجعل من التعرض لتلك المستجدات بالدراسة أمرا لا غنى

عنه، إذا ما أردنا محاولات أكثر نجاحا لتفسير ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ووسط العديد من المستجدات والمتغيرات التي يزخر بها المجتمع الدولي في العصر الحالي على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، ومع التأثير المتبادل فيما بينها، ومع جميع مظاهر الخروج عن الأنماط السائدة والمألوفة كنتيجة مترتبة على مثل تلك المتغيرات، يظهر من بين تلك المتغيرات متغيران ذوا أثر عام على المجتمع البشري، خاصة في جوانبها السلبية التي استفادت منها جماعات الإجرام المنظم، وهما: التطور العلمي والتكنولوجي، وما يطلق عليه "العولمة".

ونتناول كلا منهما في مطلب مستقل على حدة على النحو الآتي:

المطلب الأول: التطور العلمي والتكنولوجي

يقصد بالتطور العلمي والتكنولوجي الزيادة المطردة في الدراسات العلمية وما صاحبها من تجارب تطبيقية أدت إلى العديد من الاكتشافات العلمية التي تمخضت عن تطويع العلم لخدمة الإنسانية بما يزيد في رقى الأمم، ويوفر وسائل الرفاهية، وكذا تطوير وسائل التصنيع بما يزيد من كفاءة أدوات الإنتاج، وإفراغ ذلك كله في اتجاه واحد يسعى إلى تحقيق الرغبات الإنتاجية والخدمية للمجتمع البشرى بوسيلة أكثر يسرا وأكبر مقدرة على أداء الاحتياجات الخاصة بالمجتمعات البشرية في معركتها ضد أضلاع مثلث تخلف الأمم: المرض، والفقر،

والجهل.

وإذا كان الأثر الإيجابى للتطور العلمي والتكنولوجي من المسلمات في العصر الراهن، بل العصور القادمة كذلك، إذ أصبح مجرد ذكر لفظ "التكنولوجيا" ليس بحاجة إلى التدليل على مزاياه الإيجابية، لكونه في حد ذاته يدل على ذلك المعنى، فإن ما ينبغى التوجه إليه بشىء من التفصيل والتفسير هو ذلك الأثر السلبى الذى تسببت فيه التكنولوجيا، أي تلك المساوئ التي نتجت عنها وهو ما يتضح من وجهين:

الأول: وبصفة عامة فإن "السرعة المذهلة في الاكتشافات العلمية ربما تكون سببا يخلق للإنسانية أخطر المشكلات، فالأمر يتوقف تماما على كيفية تطوير هذه الاكتشافات في اتجاهات مفيدة بناءة مع استخدامها الإيجابى الأمثل" شرارة (١٩٩٧):٢٢.

الوجه الثانى: وبصفة خاصة فإن تطويع الاكتشافات العلمية في خدمة الأنشطة الإجرامية هو ما أصبح يمثل قلقا بالغاً للدول الأعضاء في المجتمع الدولي إزاء خطورة الأعمال الإجرامية المرتكبة باستخدام مثل تلك التكنولوجيا، وهو ما دعا البعض إلى القول إن استخدام مرتكبي الجرائم المنظمة وعبر الوطنية للتطورات التقنية والعلمية المتنامية في مرحلة التخطيط والتنفيذ للجريمة قد أدى إلى فداحة الأخطار الناجمة عن تلك الجرائم وكنتيجة طبيعية للإمكانيات الرهيبة المملوكة للكيانات الإجرامية والمتحصلة عن الأفعال المؤثمة التي ترتكبها والتي تفوق أحيانا مقدرة كثير من الدول ذاتها. خليل (١٩٩٦):٨٨.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي ومع ظهور تأثيره السلبي من خلال استفادة جماعات الإجرام المنظم منه، ومع ما أصبح مألوفا الان من امتلاك المنظمات للوسائل التكنولوجية لتحقيق أغراضها ظهر في مجال القواميس العلمية المتعلقة بالجريمة لفظ جديد هو "الجريمة التكنولوجية" التي أصبحت تمثل نتيجة طبيعية للمقدمات السابقة، والتي يلاحظ بشأنها أن وجودها الفعلي قد سبق المصطلح الخاص بها والذي يعد كاشفا وليس منشئا لها.

وأصبح يقصد بلفظ الجريمة التكنولوجية –حين إطلاقه–: الجريمة المرتكبة باستخدام الوسائل التكنولوجية بصفة أساسية والتي لا يمكن تصور وقوعها أو ارتكابها بالكيفية التي تمت بها دون استخدام الوسائل العلمية التقنية الحديثة. ومن الأمثلة على تلك الجرائم التي يطلق عليها الجريمة التكنولوجية الجرائم المرتكبة بواسطة ما يسمى بالحاسبات الإلكترونية computers . (الشلتاوى، ١٩٩٨: ٧:٢٦).

ومع الاستخدام السيىء للتطور العلمي والتكنولوجي في ارتكاب الأعمال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، فإنه يمكن أن نلحظ قلق المجتمع الدولي من خلال استشعاره بخطورة تلك التطورات غير المتوقعة وغير المسبوقة، ذلك القلق الذى يمكن أن نستخلصه من تصريحات المسؤولين إزاء تلك النوعية من الجرائم.

أوجه استفادة الإجرام المنظم من التطور العلمي والتكنولوجي:

ولعل ذلك القلق الذى يساور المسؤولين قد صاحب ما تفرضه المشاهدة الواقعية

من وجود مجالات متعددة لاستفادة جماعات الإجرام المنظم من خلال العديد من أشكال التطور العلمي والتكنولوجي. ويمكن حصر أهم تلك المجالات في الأوجه الآتية:

أ- تطور أسلوب البحث العلمى: وتمثل في التقدم المطرد والهائل في أدوات البحث العلمى ومناهجه، الأمر الذى أدى إلى أن تصبح وسائل البحث العلمى أكثر سهولة ويسرا عن ذى قبل وأسرع في الوصول إلى بغيتها، وأقرب في التوصل إلى نتائج عملية مذهلة.

ويعد أحد تلك المجالات هو تطور أساليب البحث العلمي في المختبرات الكيميائية من تقدم للتجربة وتسجيل أدق للمشاهدة بواسطة الأدوات العلمية الحديثة مثل الميكروسكوب الإلكترونى، والوصول إلى استنتاجات أكثر دقة عن ذي قبل، ثم يأتي بعد ذلك الجزء التطبيقي في تطبيق العلم على العمل من أجل الوصول إلى النتائج المبتغاة، والتي يمكن القول بشأنها في نطاق جماعات الإجرام المنظم إنها أصبحت أكثر مقدرة على الوصول إلى النتائج الإجرامية عن ذي قبل.

ومن الأمثلة على ذلك ما تشير إليه تقارير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات خلال الفترة من ١٩٩١- ١٩٩٦م بشأن تضاعف إنتاج الأفيون بمناطق شرق وجنوب أسيا عدة مرات ليصل عام ١٩٩٠م إلى حوالى(٢٠٠٠) طن، وذلك بسبب استخدام التطورات العلمية في زيادة الإنتاج، وتعتبر تلك المنطقة هي الأولى حاليا في تصنيع الهيروين من خلال معالجة الأفيون المنتج محليا

في مختبرات سرية بالمناطق الحدودية لدول المنطقة. العمرى (٢٠٠٠م): ٥٦.

ب- تطور الأسلحة: ويمثل التطور السريع في تصنيع الأسلحة بكل أشكالها وتنوع قدراتها إحدى الحلقات في سلسلة استفادة جماعات الإجرام المنظم من التطورات العلمية والتكنولوجية. وبيان ذلك أن تلك الجماعات قد اتخذت من الأسلحة الشخصية المخصصة أساسا للدفاع عن النفس، بل ومن بعض الأسلحة الأخرى المخصصة لتسليح القوات المسلحة في الدول- أساسا تحمي به تلك الجماعات مصالحها في ضمان إتمام الأعمال الإجرامية أو التصدي لمنفذي القوانين أو لاغتيال الخصوم (فقرة ١٧)، من خلال ترسانة مملوءة بأحدث الأسلحة والمعدات الحربية وجيوشها الصغيرة المدربة تدريباً عالياً. عبد القادر (١٩٩٩م) ١٤٣.

ج- اختراع الحاسبات الآلية: ومع دخول الحاسبات الآلية computers نطاق العمل في العقود الماضية أصبحت استفادة جماعات الإجرام المنظم من تلك الأجهزة أكثر تعقيدا وأخطر تأثيرا عن ذي قبل وأكبر إحكاما وأقل إمكانية في المنع أو الاكتشاف والملاحقة، وذلك لتعدد مجالات الجريمة التي يمكن ارتكابها من خلال تلك الأجهزة الحديثة بإمكانياتها الفائقة. ومن الأمثلة على ذلك:

- جريمة تزييف العملة باستخدام الحاسبات الآلية، وماكينات فصل الألوان وطابعات الليزر، فضلا عن إمكانيات تزييف العملة المتاحة أكثر من ذي قبل بواسطة ماكينات التصوير الملونة والطباعة.

(منصور، ١٩٩٣م:٢٢٧:٢٣٧).

د- ثورة الاتصالات والمعلومات: يقصد بثورة الاتصالات والمعلومات الاكتشافات العلمية الحديثة والتطورات المذهلة المتلاحقة في أزمنة قياسية في مجال الاتصالات بكل ما تحمله تلك الكلمة من مجالات هى على سبيل المثال لا الحصر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية، وسائل الإعلام المختلفة، والتي تمثل قلاعا لنشر الخبر الحديث بالصوت والصورة، والتعليق عليه من جانب المتخصصين، وما تابع ذلك من ثورة في سرد المعلومات ونقلها من أية جهة إلى أخرى في العالم عن طريق الوسائل الحديثة والمتقدمة من استخدام الأقمار الصناعية وشبكات الأخبار وشبكات التليفزيون المحلية والدولية على السواء والمؤسسات الصحفية، وقنوات الكابل، وأخيرا – وأهمها على الإطلاق- شبكة الإنترنت internet التي يمكن استعراض المعلومات منها من خلال شبكة عرضها العالم "world wide web " والتي يطلق عليها اختصارا"www ".(السيد،١٩٩٩:٢٧٢:٢٨٠؛توفيق،١٩٩٩ :٣٢١- ٣٢٢).

وغنى عن البيان أن النتائج الإيجابية لثورة الاتصالات والمعلومات بوجه عام، وبتطور وسائل الإعلام بوجه خاص هو ما كان له الدور الأكبر في تحويل العالم إلى قرية إلكترونية صغيرة ينتقل بينها الخبر والحدث في لحظة وقوعه ذاتها في أي من أطراف الكرة الأرضية، وهو ما أدى إلى أن تصبح العلانية هي المصير الواقع والفعلي لأي من الأخبار أو الأحداث المتعلقة

بالمجتمعات البشرية. توفيق (١٩٩٩م):٣١٩-٣٣٣).

على أن تأثير ثورة الاتصالات والمعلومات لم يكن دائما إيجابيا، إذ وجدت رغبة قوى الشر في أخذ نصيبها من ذلك التطور المستجد على الساحة الدولية لتغير من واقعه المخصص لإحداث آثار إيجابية وتحوله بقدر مالها من قدرة على إحلال الفوضى والدمار محل النظام والإعمار إلى وسائل لتحقيق أغراضها الإجرامية، فما لبثت أن ظهرت مع ثورة الاتصالات والمعلومات مساوئ ومثالب عن طريق جماعات الإجرام المنظم.

وبيان ذلك أن سهولة الاتصال وسرعة الانتقال حولت العالم إلى قرية صغيرة "وانعكست أثارها السلبية في انتشار الجريمة، وظهور أنماطها الجديدة من خلال تأثير مشاهد العنف والإثارة التي تبثها أجهزة الإعلام الخارجي على فئات المجتمع ذات القابلية العالية للتأثر، كالأطفال والمراهقين بسلبيات الثقافات الدخيلة، كما أنه من جهة أخرى فإنه لا يمكن إنكار دور سرعة الانتقال وسهولته على المستوى الدولي في اتساع المجال الحيوي لنشاط العصابات العاملة في النطاق عبر الوطني، والمنظمات الإرهابية التي ظهرت لها فروع إقليمية، و أصبحت تعتمد على الوكلاء و الوسطاء في تسهيل أعمالها و بسط نشاطها". (الألفي، ١٩٩٨: ١٩).

ويمكن التدليل في هذا الصدد على أوجه استفادة جماعات الإجرام المنظم من ثورة الاتصالات و المعلومات من خلال استعراض بعض من الجرائم المرتكبة بواسطة تلك الجماعات في أحد أهم وأحدث نتاج تلك الثورة، وهي

شبكة الإنترنت. و تتمثل تلك الجرائم على سبيل المثال فيما يلي:

- جرائم السرقة من خلال شبكة الإنترنت، وذلك كما في الخبر المنشور في إحدى الصحف تحت عنوان "السطو بالإنترنت في بريطانيا" والذي تضمن قيام عصابة من القراصنة بالسطو على شركات الكومبيوتر الخاصة بعدد من الشركات متعددة الجنسية وتمكنوا من سرقة الملفات السرية للشركات، و هددوا بإفشاء أسرار هذه الشركات و تعريض أنشطتها للخطر ما لم يتم دفع فدية قيمتها عشرة ملايين جنيه إسترليني من مؤسسة فيزا للبطاقات الائتمانية.(جريدة الأهرام، ٢٠٠١:العدد الصادر في ١٧/١/٢٠٠١م).
- بث برامج لا أخلاقية على شبكة الإنترنت Internet من قبل جماعات تحترف مثل ذلك العمل، بغية تحقيق نفع مادى.
- استخدام تلك الشبكة في تسهيل تجارة المخدرات، ومن الأمثلة على ذلك ما طالعتنا به بعض الصحف تحت عنوان" يونانى يحصل على الكوكايين عبر الإنترنت" والذي تضمن الإشارة إلى ابتكار شاب يونانى يعمل فنى كومبيوتر حيلة جديدة للحصول على كميات من الكوكايين مستغلا خبرته في الكومبيوتر ومهارته في التعامل بالعناوين الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت، وقدم طلباً لشراء(١١٠) جرامات من الكوكايين، و قام بتسديد ثمنها عبر بطاقة الائتمان، إلا أنه قد تم القبض عليه فور استلامه طرد الكوكايين من هيئة البريد

اليونانية (جريدة أخبار اليوم، ٢٠٠٠: العدد الصادر في٩/٩/ ٢٠٠٠ م) وذلـك في إشـارة إلى قـيام بعـض جماعات الإجرام المنظم بترويج التجارة غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت.

كيفية معالجة الاتفاقية لاستفادة جماعات الإجرام المنظم من التطور العلمي والتكنولوجي

لعل تلك الأوجه المتعددة التي تمثل أشكالاً لاستفادة الإجرام المنظم من التطور العلمي والتكنولوجي هي التي دعت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى محاولة الحد من استخدام التكنولوجيا الحديثة في أعمال تلك الطائفة من الجرائم، وهو ما عبرت عنه إراداتهم بشكل عملي من خلال الاتفاقية، والتي يمكن من خلال استعراض نصوصها المتعلقة بأساليب منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها أنها قد انتهجت سياسة محاولة الفصل بين تلك الجرائم وبين التكنولوجيا الحديثة في محاولة منها لتحجيم الجرائم المنظمة عبر الوطنية والحد من خطورتها المتزايدة، وهو ما يتضح من خلال ثلاثة مجالات للتعاون الدولي.

فأولاً: في مجال التعاون في مجال إنفاذ القوانين:

تنص المادة/ ٢٧ فقرة"٣" من الاتفاقية على أنه" يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكانها للتصدى للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة".

وثانياً: في مجال جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة:

تنص المادة/ ٢٨ فقرة"١" على أنه: " يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في القيام- بالتشاور مع الأوساط العلمية و الأكاديمية- بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة و التكنولوجيا المستخدمة."

وثالثاً: في مجال التدريب والمساعدة التقنية:

تنص المادة/ ٢٩ فقرة"١" ح على أنه: " يتعين على كل دولة طرف أن تعمل قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ويتعين أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:
الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب استخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة".

ولعل اهتمام الاتفاقية بمحاولة الفصل بين ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين التكنولوجيا الحديثة إنما يرجع إلى المشاهدة الواقعية لتعدد أوجه استفادة الإجرام المنظم من التطور العلمي والتكنولوجي الأمر الذي ترتبت عليه زيادة كمية لعدد الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وتنوع كيفي لطرق ارتكابها الخطيرة المترتبة عليها.

المطلب الثاني : العولمة Globalization

من استعراض نشأة مصطلح العولمة يتضح إنه غير مستقل بذاته عن التطور العلمي و التكنولوجي، وثورة الاتصالات والمعلومات المنبثقة عنه، و بمعنى أخر فإن مفهوم العولمة قد بدأ يظهر في المجتمع الدولي كنتيجة طبيعية لثورة الاتصالات و المعلومات التي كانت أحد أوجه التطور العلمي والتكنولوجي وكذلك للتطورات السياسية والاقتصادية التي شهدها المجتمع الدولي في العصر الحديث. (هالة مصطفي،٢٠٠٠: جريدة الأهرام ٢٠٠١/١/١٥)

ويمكن القول إجمالاً إن مفهوم العولمة يقصد به بصفة عامة، اندماج دول العالم كافة بطريقة تؤثر فيها كل دولة و تتأثر بباقى الدول دون أن تكون لها القدرة على الانغلاق و العزلة عن باقى العالم، فكل دولة تعتمد على الدول الأخرى و يستحيل انفصالها عنها، وذلك من خلال منظومة واحدة تشمل الدول كافة في جميع المجالات وخاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن المجالات التي بدأ تأثير مفهوم العولمة فيها مبكراً. الألفي(١٩٩٨):٥– ٢٨، السيد(١٩٩٩): ٦٤.

وبمعنى آخر فإن العولمة تمثل واقعاً دولياً فعلياً يتم من خلاله تعميم نمط من الأنماط الفكرية والسياسية والاقتصادية على نطاق العالم كله. هالة مصطفي(٢٠٠٠م).

ويمكن إجمال مظاهر العولمة في المجال الدولي ورصدها في النقاط الآتية التي

يمكن ملاحظاتها بسهولة من الواقع الفعلى للمجتمع الدولي و هي:

أ- إن أى حدث أو تطور هام تتجاوز آثاره نطاقه الجغرافي المحدود. (أبو المجد،١٩٩٩: ٢٥٤).

ب- إن المشكلات وأشكالها القادمة لن تكون خاصة بمنطقة معينة أو إقليم بذاته، أو إنها ستقتصر على ناحية معينة علمية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها، بل سوف تكون خليطاً معقداً من كل ذلك، وتتميز بتغيرها المستمر و تطورها السريع وتأثيرها بالتالي ليس على علاقات الأفراد ببعضهم البعض ونمط الحياة الإنسانية فحسب، بل على العلاقات بين الشعوب و الدول كذلك. شرارة(١٩٩٧): ١٩.

ج- تحول الشؤون المحلية في أية دولة إلى أمور دولية تهم المجتمع الدولي بأسره من خلال الانفتاح المحتوم الذي يجعل من غير الممكن عزلة أي دولة عن باقي دول العالم. (شرارة ١٩٩٧: ١٢٥- ١٣٤) .

والعولمة باعتبارها مفهوما واقعيا دوليا ذا تأثيرات عملية على الصعيد الدولي في كافة المجالات إنما تؤدي دوراً ذا شقين أحدهما إيجابي يكون من شأنه- مع كثير من التفاؤل- أن يؤدي دوره في إزالة الحواجز بين دول وشعوب العالم، بما يكون من شأنه تجميعها ضمن إطار عالمي واحد يوحى بعصر جديد لعالم مبشر بالعيش المشترك، وكفالة حقوق الإنسان، والعدل الاجتماعي، وتحقيق التلاقح الخصب بين الحضارات من أجل تأسيس ثقافة تنشر التنوع الإنسانى المبدع من خلال نظام اقتصادى وسياسى وإعلامى وثقافي يشارك في وضعه وتنفيذه كل

أطراف العالم. (الألفي، ١٩٩٨:٥؛ السيد، ١٩٩٩:٦٦؛ هالة مصطفي، ٢٠٠٠م).

أما الشق الأخر الذي يعد نتيجة متوقعة للعولمة- بل هى نتيجة شبه مؤكدة- فيتمثل في التأثير السلبىلها، و الذي يمكن القول بصدده إنه وإن كانت العولمة تسعى من خلال مفهومها إلى التقريب بين الدول والشعوب إلا أنها لاتراعي في سعيها إلى هدفها المنشود التفاوت القائم بين تلك الشعوب من كافة النواحى التي تسعى العولمة جاهدة للعمل من خلالها وهى على سبيل المثال لا الحصر، المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و الثقافية و غيرها، الأمر الذى يعني أنه ما لم يتم تداركه بوسائل فعّالة و مؤثرة تراعي مثل تلك الاختلافات وجود ما يمكن وصفه بخطر سيطرة الكيانات الدولية القومية بما تملكه من إمكانيات على القوى الصغيرة بما يعني ازدياد الصعوبات التي تواجهها وهي في طريقها للنهوض ومحاولة تضييق الهوة بينها وبين مثيلاتها الكبرى.(الألفي، ١٩٩٨: ٥؛ هالة مصطفي، ٢٠٠٠م).

وبذلك فإن العولمة وقد بدت في مفهومها محاولة إصلاح دولية تسعى إلى تقليل الفجوة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة، أي بين تلك الدول التي تملك و الأخرى التي لا تملك، من خلال نظام عالمى موحد متعدد المجالات، إلا أنها ومع انتقالها إلى حيز الواقع، أي من الوجهة النظرية والعلمية إلى الوجهة التطبيقية والعملية ومع اصطدامها بالصعوبات في التنفيذ و المحاولات المحتملة للسيطرة من أي من الدول الكبرى على الدول النامية قد أضحت بذلك وسيلة لزيادة الصعوبات والمشاكل أمام الدول النامية، بل وسبباً شبه مؤكد في زيادة تخلفها وتهميش

دورها في المجتمع الدولي، وهو ما يعني من مفهوم أخر تخصيص وتوزيع غير عادل لوجهى العولمة، حيث تصبح الآثار الإيجابية من نصيب الدول الكبرى بينما تضحى الآثار السلبية مؤثرة في الدول الصغرى وحدها.

وكمثال على التأثير السلبي للعولمة و امتداده ليشمل معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ممتداً بعد ذلك إلى باقي دول العالم– مع اختلاف في درجة التأثير من دولة لأخرى نأخذ مثالين:

أولهما: في المجال الاقتصادي: حيث أثرت الأزمة الاقتصادية التي ضربت جنوب شرق أسيا عام ١٩٩٧م فيما وراء الدول المتأثرة مباشرة بتلك الأزمة حيث تشعبت وأثرت في العديد من دول العالم.

المثال الثانى: في المجال الأمني: ويقصد به مجال مكافحة الجريمة لمنع ارتكابها بداية، أو لكشفها وضبط مرتكبيها و اتخاذ ما يلزم ضدهم قانوناً، وفي هذا الصدد فإن تأثير العولمة قد ظهر في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأحد الآثار السلبية للعولمة من خلال التحديات التي تفرضها على الساحة الدولية والتي تتمكن الدول الكبرى وحدها من مواجهتها دون الدول النامية التي تتأثر سلبياً بالعولمة نتيجة فشلها في مجابهة تحدياتها الأمر الذى يكون من شأنه تأثر تلك الدول بأضرار حتمية تتمثل في وقف النمو الاقتصادي لها و ظهور العديد من المعوقات على صعيدها الداخلي بما قد يؤدي إلى تفاقم العديد من المشكلات الاقتصادية بها مثل التضخم والكساد كنتيجة مترتبة على غلاء المعيشة، وهي مظاهر المناخ الذي يجد الفساد فيه مرتعاً خصباً لعمله فتتفشى الرشوة

واستغلال النفوذ والتربح و الكسب غير المشروع، الأمر الذى يعد بيئة صالحة لعمل جماعات الإجرام المنظم، الذي دائماً ما يتحسس مواقع أقدامه ويفحص المسرح المحتمل لجرائمه قبل البدء فيها، بما يعنيه ذلك من احتمالات أكبر لنجاح العمل الإجرامي، ولتأثيرات أكثر خطورة له في تلك الدول النامية، ثم تصديره بعد ذلك إلى الدول المتقدمة والتي تبدو للوهلة الأولى أنها لن تكون بعيدة كل البعد عن التأثر بالوجه السلبى للعولمة بطريقة أو بأخرى.

العولمة في مفهوم الاتفاقية:

ولعل ذلك التأثير السلبي العام للعولمة والمتوقع أن ينطلق منه إلى تأثير سلبي خاص على الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال زيادتها كماً وتنوعها كيفاً هو الذي حدا بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الإشارة إلى خطورة المفاهيم المتعلقة بالعولمة من حيث كونها إما ذات أثر سلبي على تلك الطائفة من الجرائم أو باعتبار كونها تهيئ الظروف لبعض الفئات لتصبح عرضة لأفعال تلك النوعية من الجرائم بشكل أو أخر، وهو ما يتضح في مجالين:

المجال الأول: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية:

حيث تنص المادة/ ٣٠ من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أنه: "يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، أخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص".

وذلك في إشارة إلى عمومية آثار الجريمة المنظمة سواء من حيث النطاق المكانى على المجتمع بشكل عام، أو من حيث النطاق النوعى وهو تأثيرها في التنمية المستدامة بشكل خاص، ولعل ذلك النص يعد بمثابة الإشارة إلى الآثار السلبية للعولمة في أحد جوانبها المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المجال الثاني: مجال منع ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

حيث تنص المادة/ ٣١ من الاتفاقية في فقرتها السابعة على أنه: "يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

إذ أنها بذكر عبارة "وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية" فلعلها تتفق في ذلك مع الرأي الذاهب إلى أن العولمة بما تشتمل عليه من محاور رئيسية تنم عن هيمنة كونية بما تعنيه من تهميش باقى الهياكل غير القادرة على مجاراة تلك المحاور، المحنة (٢٠٠١):١٢١، وبالتالي تهيئة الظروف لوقوعها عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ولعل إيراد ذلك النص في الاتفاقية الدولية ما هو إلا محاولة للإشارة من طرف خفي بطريقة ضمنية دون التصريح بذلك إلى ما للعولمة من آثار سلبية في

بعض جوانبها تعمل في اتجاه تهيئة الظروف والأجواء لعمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تلك المتغيرات والمستجدات على الساحة العالمية والتي بدا أهمها في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التطور العلمي والتكنولوجي، والعولمة وقد أثرت في الجريمة المنظمة عبر الوطنية فجعلتها تتطور تطورا غير مسبوق نمطا وأسلوبا وأهدافا، فأصبحت تمثل بذلك أنماطا مستحدثة وغير مألوفة أدت إلى أن يصبح الإجرام المنظم عبر الوطنية سمة العصر (على، ١٩٩٧م: ٧٠)، وهو ما يستدعى إعادة النظر إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية لدراستها بغية التعرف عليها ودراسة التطور اللاحق بها تمهيدا لوضع أكثر الأساليب فعالية في القضاء عليها أو الحد منها إلى أقل معدل ممكن.

الخاتمة

في رسالة نبعث بها إلى القائمين على برامج العدالة الجنائية في مختلف أنحاء العالم يمكن استخلاص بعضاً من النتائج في مجال دراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فضلاً عن بعض من التوصيات المترتبة على تلك النتائج وذلك على النحو الاتي:

أولاً: النتائج

١- أن الجـريمة كانـت ولا زالـت تمثل تحدياً للمجتمعات البشرية في كل زمان ومكان خاصة كلما أتسع نطاقها وأزداد بالتالي تأثيرها وضررها أى وجدنا أنفسنا بصدد الجـريمة عـبر الوطنـية الـتي تضـحي بالغـة التعقيد في أسلوب ارتكابها، و بالغة

الخطورة في أضرارها إذا ما تحولت إلى ما يسمى " الجريمة المنظمة عبر الوطنية " التي تطورت من آن لأخر نمطا وأسلوباً وتفكيراً وتأثيراً حتى أصبحت تقف بمثابة العـثرة أمام أية جهود لأى من المجتمعات البشرية ضد أضلاع مثلث تخلف الأمم: الفقر والجهل والمرض.

٢- أن مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقصد به "سلوك إجرامى يعاقب عليه قانون العقوبات في أي من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية يتم ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة لها صفة الاستمرار، وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً حدود الدولة الواحدة، ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه".

٣- أن ظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الساحة الدولية بمالها من أضرار فادحة على كافة المستويات: اقتصادية وسياسية واجتماعية قد حدا بالمجتمع الدولي إلى توجيه الجهود للقضاء عليها أو الحد منها وهو ما أتضح من خلال العديد من برامج العدالة الجنائية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بهدف تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال والتي كان أخرها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذى أنعقد تحت عنوان: "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين" في فيينا في الفترة من ١٠- ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٠م، و الذى كان بمثابة مقدمات أدت إلى نتيجة تمثلت في توقيع غالبية الدول على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" و الذى أنعقد خصيصاً لهذا الغرض في مدينة باليرمو بإيطاليا في الفترة من ١٢- ١٥ ديسمبر عام

٢٠٠٠م، والذي يعد بمثابة خطوة إيجابية في مجال جهود الأمم المتحدة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذى يستلزم السير على نهجها من جانب كافة الدول من خلال التعاون الدولي والجهود الصادقة المبذولة لمواجهة الجريمة المنظمة والحد منها بما يعني فعالية نظم العدالة الجنائية وتحقيقا أفضل أثراً لرخاء ورفاهية شعوب العالم جميعاً.

٤- أن تطور الجريمة عبر الوطنية لم يكن وليد الصدفة أو الاستقلال عن أية أسباب أدت إليه بقدر ما كان نتيجة لجملة من التطورات و المتغيرات التي شهدها المجتمع الدولي في النصف الأخير من القرن العشرين والتي يمكن حصر أبرزها في متغيرين: أحدهما هو: التطور العلمي والتكنولوجي، والذي يبدو من الوهلة الأولى تطويع جماعات الإجرام المنظم لجزء من تطبيقاته لخدمة أهدافها الإجرامية فضلاً عن ما يعرف باسم" العولمة" التي تحدد جزء من جانبها السلبى في إمكان القول إجمالاً بتأثر المجتمع الدولي بأسره من أنشطة جماعات الإجرام المنظم من خلال انعكاس مفهوم العولمة في بعض تطبيقاته على الأضرار الناتجة عن الأفعال الإجرامية طبقاً لمفهوم العولمة الذي يعني انصراف كافة الآثار سواء الإيجابية أو السلبية لأي من الأحداث على كافة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية دونما تمييز.

٥- أن تلك التطورات و المتغيرات وانعكاساتها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية يستدعي إعادة النظر إلى تلك النوعية من الجرائم بغية دراستها والتعرف على إطارها المستحدث فضلاً عن القيام بمحاولة جادة لوضع أفضل الحلول للقضاء عليها أو الحد منها، وهو ما يتم من خلال نظرة قانونية شاملة تحدد ماهيتها

وكنهها.

ثانياً: التوصيات

١- إعداد الإحصائيات الدولية الجنائية عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يمكن من خلالها بإتباع أساليب التحليل العلمي وضع تصور عام- حتى و إن كان تقريبياً لتلك الأنشطة الإجرامية بما يكفل الكشف عن حجم ارتكاب تلك الأنشطة والأوجه المختلفة لها وكيفية تنفيذها، و التوزيع الجغرافي لكل من تلك الجرائم بما يفيد في إجراءات المنع و المكافحة والتعقب القضائي.

٢- رصد المتغيرات الدولية و علاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ووضع الوسائل الكيفية بتحصيل الجانب الإيجابي منها والحد من الآثار السلبيةلها.

٣- توجيه الدراسات والبحوث الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بالنظر إلى طبيعتها القانونية المتمثلة في اعتبارها مخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائى بما يستدعيه ذلك من استلزام التعاون الدولي في تحديد أوجه و أشكال تلك النوعية من الجرائم سواء المعروفة منها أو المستحدث بما يكون له الأثر الفعال في إلقاء الضوء عليها من جانب المجتمع الدولي بما يستتبع ذلك من اتخاذ الوسائل الاحترازية في منعها أو الوسائل الأمنية في تعقبها و الكشف عنها و ملاحقتها قضائياً.

٤- العمل على توحيد المفاهيم و الصياغات القانونية وكذلك موضوعات التجريم بالنسبة لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتحديد قواعد الاختصاص

القضائي بالنسبة للمحاكم وكذلك بالنسبة لتنفيذ العقوبات، بما يكفل سد الثغرات التي قد ينفذ منها مرتكبو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تعد الحلول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تلك المجالات حلولاً مثلى بالنسبة لجزء من تلك الثغرات على الأقل.

٥- تفعيل التعاون الدولي الأمني في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية قبل وقوعها والكشف عنها وتتبعها بعد ارتكابها بما يكفل مكافحة فعّالة وإنفاذاً أكبر أثراً لبرامج العدالة الجنائية في هذا المجال، خاصة مع الرغبة الإجرامية لمرتكبى تلك النوعية من الجرائم للعمل على توسيع دائرة نشاطها في كافة أنحاء العالم ومع الأخذ في الاعتبار التطور السريع والمتلاحق لأسلوب وكيفية ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية.

وأخيراً: فإن تكثيف التعاون لعقد المؤتمرات الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة استمراراً لدورها في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين عن طريق تقدم كل دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بورقة عمل تحدد من خلالها وجهة نظرها من حيث الأنشطة الإجرامية التي يتم إدراجها ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية و كيفية المنع و التعقب والمحاكمة، هو ما يكفل إمكانية وضع تصور عام على مستوى كافة الدول لتلك الموضوعات يمكن من خلاله إتباع نهج وأسلوب دولى عام لمكافحة نشاط جماعات الإجرام المنظم ترتضيه كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بما يكون من شأنه القضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الحد من خطورتها، وهو ما يعنى ترسيخاً لأمن المجتمع الدولي وتحقيقاً لرفاهيته وإعلاءاً لقيمه الإنسانية.

المراجع

ا) الكتب:

١) العمرى، أحمد بن محمد (٢٠٠٠م). جريمة غسل الأموال، نظرة لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية. الرياض- كتاب الرياض،

٢) حتاتة، محمد نيازى (١٩٩٥م). مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين- القاهرة.

٣) حسنى، محمود نجيب(١٩٨٩م). شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي- القاهرة دار النهضة العربية-الطبعة السادسة.

٤) شرارة، يوسف (١٩٩٧م). مشكلات القرن الواحد والعشرين والعلاقات الدولية – القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥) شلبى، إبراهيم أحمد (١٩٨٦م). التنظيم الدولي- النظرية العامة و الأمم المتحدة – بيروت- الدار الجامعية.

٦) عبد القادر، سيد (١٩٩٩م). دماء على ثوب القرن العشرين- القاهرة.

٧) عز الدين، أحمد جلال (١٩٩٤م). الملامح العامة للجريمة المنظمة- دبي.

٨) نافع، إبراهيم- سعيد، عبد المنعم حماد، عبد العظيم- أبو طالب، حسن- غانم، يحيى (١٩٩٨ م).

٩) ما الذى يجري في آسيا- القاهرة- مركز الأهرام للترجمة والنشر- الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

ب) البحوث و الدراسات

١) الألفي، رمضان (ديسمبر ١٩٩٨م)." العولمة والأمن..الانعكاسات السلبية والإيجابية"، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية- مؤسسة الأهرام الصحفية- العدد ٧٢.

٢) السيد، محمود وهيب (يوليو ١٩٩٩م)." شبكة الإنترنت ومزيد من التقدم في الأداء الأمني"، مجلة مركز بحوث الشرطة- أكاديمية الشرطة- العدد ١٦.

٣) السيد، محمود وهيب (يناير ١٩٩٩م)." ظاهرة العولمة و انعكاساتها الأمنية"، مجلة الأمن

العام– العدد ١٦٤.

٤) الشلتاوي، محمد عبد الله (أكتوبر ١٩٩٨م):" التخطيط الأمنى في مواجهة المسئولية الجنائية من حرب العقول"، مجلة الأمن العام– العدد ١٦٣.

٥) المحنّة، فلاح كاظم (يونيو ٢٠٠١م)." العرب و العولمة" ، مجلة شئون عربية– العدد ١٠٦.

٦) توفيق، جمال (يوليو ١٩٩٩م):" الإنترنت وأثره في تفعيل دور الإعلام الأمني"، مجلة مركز بحوث الشرطة– أكاديمية الشرطة– العدد ١٦.

٧) خليل، سناء (يوليو١٩٩٦ م):" الجريمة المنظمة والعبر وطنية– الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية– الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية– جمهورية مصر العربية– المجلد ٣٩– العدد الثاني.

٨) درويش، عبد الكريم (يناير ٢٠٠٠م):" مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين– فيينا ١٠: ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٠م"، مجلة الأمن العام– العدد ١٦٨.

٩) سكر، عبد الصمد (أكتوبر ١٩٩٧م):" ماهية الجريمة الدولية"، مجلة الأمن العام– العدد ١٥٩.

١٠) عبد النبي، محمود محمد: (أكتوبر ١٩٩٩م):" الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي"، المجلة العربية للفقه والقضاء– جامعة الدول العربية– العدد ٢٢.

١١) علي، ماجد إبراهيم : (يوليو ١٩٩٧م): " الاتجاهات الدولية المعاصرة نحو إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي الدولي في إطار التعاون الدولي الأمني" مجلة مركز بحوث الشرطة– أكاديمية الشرطة– جمهورية مصر العربية– العدد ١٢.

١٢) عوض، محمد محي الدين: (محرم ١٤١٦هـ):"الجريمة المنظمة"– المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب– المركز العربى للدراسات الأمنية– الرياض.

١٣) منصور، فاروق عباس: (١٩٩٣م): "العملات المزيفة في عصر التقدم التكنولوجي لماكينات التصوير الملونة والطباعة" — مجلة الفكر الشرطي — الشارقة — الإمارات العربية المتحدة.

ج) المقالات

١) مصطفي، هالة (٢٠٠٠م):" السيارة ليكسس وشجرة الزيتون العولمة القادمة"، مؤسسة الأهرام الصحفية– جريدة الأهرام– العدد الصادر بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٠م.

د) الوثائق و النشرات الرسمية

١) "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"(٢٠٠٠م) باليرمو– إيطاليا.

٢) "الأمم المتحدة بإيجاز "(١٩٩٩م) نشرة صادرة عن إدارة شئون الأعلام في الأمم المتحدة، نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية.

٣) نشرة مركز بحوث الشرطة– أكاديمية الشرطة– جمهورية مصر العربية.

٤) ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية(١٩٧٠م): إدارة الأنباء– الأمانة العامة للأمم المتحدة – نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية.

واقع مناهج ومدرسي الحاسب الآلي في الكليات العسكرية والأمنية بالمملكة العربية السعودية

إعداد

الدكتور/ محمد بن عبدالله القاسم

قسم علوم الحاسب الآلي - كلية الملك فهد الأمنية

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

هذه الدراسة خاصة بواقع تدريس مواد الحاسب الآلي في الكليات العسكرية في المملكة العربية السعودية، ومحتوى المقررات الدراسية في هذه الكليات. وقد تمت الدراسة على تسعة وعشرين عضواً من أعضاء هيئة التدريس من جميع الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية. وتم التعرف على الكفاءات التدريسية ووجهة نظرهم في واقع تدريس الحاسب الآلي وسبل النهوض بها. وفي ختام البحث تم ذكر مجموعة من التوصيات التي يرى الباحث أهميتها للرقي بمستوى مناهج ومدرسي مواد الحاسب الآلي بالكليات العسكرية.

مقدمة

لا يخفى على أحد أننا نعيش في عصر المعلومات، ويعتبر ارتفاع مستوى الوعي المعلوماتي في المجتمع دليلا على تقدم المجتمع. وفي المملكة العربية السعودية هناك العديد من الكليات المتخصصة في مجال الحاسب الآلي، وأصبح الحاسب الآلي يُدرس كمادة مستقلة في المرحلة الثانوية، وفي أغلب الكليات باختلاف تخصصاتها. وهناك كثير من الجهود والمحاولات التي بذلت لوضع منهج لدرجة البكالوريوس في علم الحاسب الآلي، مثل المنهج الذي وضعته جمعية الآلات الحاسوبية (ACM) والذي عرف بـ" منهج ٦٨" (ACM, 1968) وكذلك جمعية المهندسين الكهربائيين العالمية (IEEE) في عام ١٩٨٤م (Cain, 1984) وغيرها من الجهود من منظمات دولية، مثل منظمة اليونسكو. وهناك دراسة متميزة في هذا المجال، خاصة بدول الخليج العربي (مندورة، ١٤١٨هـ). وقد عنيت دول كثيرة بإعداد خطط وطنية معلوماتية لها يدعو أغلبها إلى إنشاء مراكز تعليم وتدريب في مجال الحاسب الآلي كالخطة الوطنية المعلوماتية لتايوان (Matley, 1987)، و الخطة المعلوماتية لسنغافورة (Shaw, 1986). وقد تم الاهتمام بالحاسب الآلي في المملكة منذ فترة طويلة، وتم إدخال تدريسه في بعض الثانويات السعودية منذ العام الدراسي ١٤٠٥/١٤٠٦هـ، وتم تعميمه في

العام الدراسي ١٤١١/١٤١٢هـ (الجويبر، ١٤٢١ هـ). وهناك العديد من الدراسات التي عنيت بدراسة واقع وسبل تطوير تدريس الحاسب الآلي في المرحلة الثانوية (القاسم، أبابطين، ١٤٢٢هـ) (جمبي، ١٤١٦هـ) (مندورة ، رحاب ، ١٤٠٨ هـ).

ومن اهتمام المملكة العربية السعودية بالمعلوماتية فقد كلف ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ، الجمعية السعودية للحاسبات بعمل خطة وطنية للمعلومات في المملكة العربية السعودية (عصر الحاسب، ٢٠٠١) وحتى الآن مازالت جميع محاولات تطوير مقررات الثقافة الحاسوبية للكبار مجرد اجتهادات فردية، وينبغي عند تصميم هذه المقررات مراعاة الفئة المخاطبة من موظفين، عسكريين ... الخ (مندورة، ١٤١٨ هـ). ومن الاهتمام الكبير بزيادة الوعي المعلوماتي لدى جميع فئات المجتمع ومن بينها فئة الضباط فقد عنيت الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية بتدريس الحاسب الآلي لإعداد ضباط متسلحين بسلاح العلم وملمين بالتقنية الحديثة، متمثلة في علوم الحاسب الآلي واستخداماته.

يوجد في المملكة العربية السعودية خمس كليات عسكرية (بالإضافة إلى كلية القيادة والأركان وهي خاصة بالدراسات العسكرية المتقدمة للضباط) تقبل خريجي الثانوية العامة، ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات، وجميعها تمنح درجة البكالوريوس (بعد الانتهاء من هذا البحث حدث تعديل وأوقفت كلية الملك فهد الأمنية قبول خريجي الثانوية وأصبحت تقبل حملة البكالوريس فقط) . وكما سنرى فإنه يتم تدريس الحاسب الآلي كمادة مستقلة في جميع الكليات مع اختلاف في عدد الساعات ومحتوى المنهج.

موضوع الدراسة

إن الحاسب الآلي يُدرس في الكليات العسكرية منذ سنوات طويلة تختلف من كلية إلى أخرى ولم يجد الباحث أية دراسة سابقة في مجال تدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية، أو في مجال تدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية في الدول الأخرى.

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو معرفة واقع تدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية، ومن ثم وضع مقترحات وتوصيات لتطوير تدريس الحاسب الآلي. ولأن المعلم هو أحد أهم ركائز العملية التعليمية ونظراً لتخصص مدرسي الحاسب الآلي في هذا العلم ومعرفتهم باستخداماته والتطورات التي تحدث بشكل مستمر في هذا المجال وتعاملهم الدائم مع الطلبة فقد تم أخذ آراء أعضاء هيئة التدريس من مدنيين وعسكريين عن واقع تدريس الحاسب الآلي والصعوبات التي يواجهونها ومقترحاتهم لتطوير تدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية. (مرفق في ملحق (أ) نسخة من الاستبانة)، وكذلك تم عمل استبانة أخرى خاصة برؤساء الأقسام أو مسؤولي مواد الحاسب الآلي (مرفق في ملحق (ب) نسخة من الاستبانة).

حدود الدراسة

تم إجراء الدراسة على جميع مدرسي الحاسب الآلي العاملين في الكليات العسكرية والأمنية بالمملكة العربية السعودية كما يلي:

كلية الملك عبدالعزيز الحربية بالرياض — وزارة الدفاع والطيران.

كلية الملك فهد الأمنية بالرياض — وزارة الداخلية.

كلية الملك فيصل الجوية بالرياض — وزارة الدفاع والطيران.

كلية الملك فهد البحرية بالجبيل – وزارة الدفاع والطيران.

كلية الملك خالد العسكرية بالرياض — رئاسة للحرس الوطني.

ولم يتم في هذه الدراسة أخذ أراء الطلاب، وتم الاكتفاء بالمدرسين والمناهج، وذلك لمحدودية البحث وصعوبة توسيع البحث بعمل استبانة للطلاب وتوزيعها عليهم لطبيعة الكليات العسكرية، وصعوبة جمع بيانات يعتمد عليها من الدارسين.

عينة الدراسة

أجري البحث على جميع مدرسي الحاسب الآلي في الكليات العسكرية وقد تم جمع (٢٩) تسع وعشرين استبانة من جميع الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية. وتم توزيع الإستبانات إما بشكل مباشر من الباحث، أو عن طريق رئيس قسم الحاسب الآلي، أو أحد مدرسي مادة الحاسب الآلي. وبعد الحصول على الإجابات تم استبعاد الحالات التي بها نقص، مما يفقد الاستبانة قيمة البيانات التي فيها، وتم تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي المعروف spss.

والجدول رقم (١) يبين أعداد المدرسين الذين أجابوا على الاستبانة حسب الكليات التي ينتمون إليها.

جدول رقم (١): أعداد المدرسين حسب الكليات التي ينتمون إليها

الكلية	التكرار	النسبة
كلية الملك عبدالعزيز الحربية	٧	٢٤,١٪
كلية الملك فهد الأمنية	١١	٣٩,٩٪
كلية الملك فيصل الجوية	٧	٢٤,١٪
كلية الملك فهد البحرية	٣	١٠,٣٪
كلية الملك خالد العسكرية	١	٣,٤٪
المجموع	٢٩	١٠٠,٠٪

تطبيق الدراسة

بعد الانتهاء من إعداد استبانة الدراسة بصورتها الأولية والتأكد من مدى ملاءمتها وصلاحيتها، ووضوح فقراتها تم تطبيقها على عينة استطلاعية من مدرسي كلية الملك فهد الأمنية بلغ مجموعها خمسة مدرسين، وبعد ذلك أعيدت صياغة بعض الأسئلة حسب اقتراحات العينة الاستطلاعية. تم توزيع استبانه البحث على خمسة وثلاثين مدرساً خلال العام الدراسي ١٤٢١-١٤٢٢هـ وكان العائد من الإجابات ٨٣٪ وذلك بعد استبعاد الاستمارات غير الصالحة. وقد تم ترقيم الاستمارات وعمل ترميز للإجابات، وتم إدخالها وتحليلها بالبرنامج الإحصائي spss. أما بالنسبة للاستبانات الخاصة بمسؤولي المواد فقد تم تحليلها يدوياً لقلة عددها (خمس استبانات فقط، واحدة لكل كلية)

الوضع الحالي لمواد ومعامل الحاسب الآلي

تم إدخال مادة (مواد) الحاسب الآلي في ا لكليات العسكرية في سنوات مختلفة. ففي

كلـية الملك عبدالعزيز الحربية تم إدخال الحاسب الآلي في عام ١٤١٤هـ، بواقع مادتين لطلبة المستوى الأول، وبواقع ساعتين أسبوعياً لكل مادة. وفي كلية الملك فهد الأمنية تم إدخـال الحاسـب الآلـي في عام ١٤٠٨هـ، بواقع مادتين لطلبة المستوى الثاني، وبواقع ثلاث ساعات أسبوعياً لكل مادة. وفي كلية الملك فيصل الجوية تم إدخال الحاسب الآلي في عـام ١٤٠٨هـ، بواقع مادتين لطلبة المستوى الثاني، وبواقع ساعتين أسبوعيا لكل مـادة. وفي كلـية الملـك فهـد البحرية تم إدخال الحاسب الآلي في عام ١٤٠٥ هـ، بواقع مـادة واحدة لطلبة المستوى الثالث، وبواقع ست ساعات اسبوعياً. وأخيراً في كلية الملك خـالد العسـكرية تم إدخـال الحاسب الآلي في عام ١٤١٤هـ، بواقع مادة واحدة لطلبة المستوى الثاني، وبواقع ساعتين إسبوعياً. (أنظر جدول رقم ٢).

مما سبق يتضح أنه يتم تدريس مواد الحاسب الآلي في مستويات تختلف من كلية لأخـرى، ويـتراوح تدريـس الحاسب الآلي بين حد أدنى مادة واحدة في فصل دراسي واحد، بواقع ساعتين أسبوعيا (كلية الملك خالد العسكرية) وبين حد أقصى مادتين كل مادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياُ. ويتراوح عدد المعامل في الكليات ما بين معمل واحد إلى أربعـة معـامل بسعة المعمل ما بين عشرين طالباً إلى تسعة وثلاثين طالباً. ويختلف عـدد المدرسـين من كلية لأخرى، فنجد بعض الكليات لديها مدرس واحد متفرغ وآخر مـتعاون (كلية الملك خالد العسكرية)، وكلية أخرى لديها ستة عشر مدرساً (كلية الملك فهـد الأمنـية) والكلـيات الأخرى ما بين هذين الرقمين، ويعود التفاوت الكبير في أعداد المدرسين للأسباب التالية:

١- اختلاف ساعات التدريس من كلية لأخرى.

٢- التفاوت الكبير في أعداد الطلبة الدارسين من كلية لأخرى.

٣- في كلية الملك فهد الأمنية يتم تقسيم طلبة الشعبة الدراسية على معلمين، وهذا بدوره يؤدي إلى الحاجة لمضاعفة عدد المدرسين.

٤- المدرسون في بعض الكليات غير متفرغين للتدريس، ولديهم مهام أخرى ككتابة برامج وتطبيقات، وصيانة أجهزة، أو لديهم أعمال إدارية.

ومحتويات المواد تختلف من كلية لأخرى، وهي ما بين مقدمة نظرية وبرمجة بلغة (البيسك)، ونظام التشغيل (ويندوز)، والتعامل مع البرامج المختلفة، (كوورد وأكسل وباور بوينت). والمحتويات كما يلي: بالنسبة لكلية الملك عبدالعزيز الحربية فتشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي، (ويندوز)، الإنترنت، قواعد البيانات ولغة SQL (الصالح، ١٤٢١هـ) وكلية الملك فهد الأمنية تشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي، برنامج الطباعة، و لغة البيسك (القاسم، ١٤٢٢ هـ)، (قسم علوم الحاسب الآلي، ١٤٢٠ هـ)، وكلية الملك فيصل الجوية تشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي، مبادئ نظام التشغيل دوس والوندوز و وورد (Hassan، 1417H)، وكلية الملك فهد البحرية تشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي، ويندوز، وورد، إكسل، باور بوينت (الغامدي، ١٤١٦هـ) (ماران جرافيك، ١٤٢٠هـ أ) (ماران جرافيك، ١٤٢٠هـ ب) (ماران جرافيك، ١٤٢٠هـ ج) (مركز التعريب والبرمجة، ١٤٢٠هـ)، وكلية الملك خالد العسكرية تشمل مقدمة نظرية عن الحاسب الآلي (قسم العلوم، ١٤٢٠هـ). وبعض الكليات تعد مناهجها بنفسها والبعض الأخر يستعين بالكتب المتوافرة بالأسواق. وجميع الكليات تستخدم اللغة العربية للتدريس، ماعدا كلية الملك فيصل الجوية فالمناهج باللغة الإنجليزية. والجدول رقم (٢) يلخص الوضع الحالي للكليات فيما يتعلق بالحاسب الآلي. وبحكم الخبرة العملية وتجربة التدريس في الكليات العسكرية،

ومعرفة عوائق تعليم الحاسب الآلي في الكليات العسكرية، وقلة الوقت المتاح للطلبة خلال الأسبوع، يرى الباحث أن الوضع المثالي للكليات العسكرية ألا يقل تدريس الحاسب الآلي عن مادتين دراسيتين بواقع ساعتين إلى ثلاث ساعات، فيتخرج الطالب وقد درس ما بين ستين إلى تسعين ساعة في الحاسب الآلي (فصلان دراسيان كل فصل دراسي ١٥ أسبوعا إذاً: ١٥×٢× ٢=٦٠ إلى ١٥×٢×٣= ٩٠). وهي كافية لإكساب الطالب المهارات اللازمة لاستخدام الحاسب الآلي.

جدول رقم (٢): الوضع الحالي للكليات فيما يتعلق بالحاسب الآلي

الكلية	تاريخ إدخال مادة الحاسب	عدد الفصول الدراسية التي يدُرس فيها الحاسب	عدد الساعات الأسبوعية لمادة الحاسب	عدد المعامل	عدد المدرسين	المناهج
الملك عبدالعزيز الحربية	١٤١٤هـ	٢	٢	٣	٩	إعداد الكلية
الملك فهد الأمنية	١٤٠٨هـ	٢	٣	٤	١٦	إعداد الكلية و من خارج الكلية
الملك فيصل الجوية	١٤٠٨هـ	٢	٢	٢	٨	إعداد الكلية
الملك فهد البحرية	١٤٠٥هـ	١	٦	٣	٣	خارج الكلية
الملك خالد العسكرية	١٤١٤هـ	١	٢	١	٢	إعداد الكلية

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

فيما يلي سيتم عرض النتائج ومناقشتها، وبعد ذلك سيتم سرد المقترحات والتوصيات. الجدول رقم (٣) يوضح التكرار الخاص بأعداد المدرسين حسب أعمارهم.

جدول رقم (٣): تكرار المدرسين حسب أعمارهم

العمر	التكرار	النسبة
٢٦-٣٠	١٣	٤٤,٨ ٪
٣١-٣٥	٨	٢٧,٦ ٪
٣٦-٤٠	٥	١٧,٢ ٪
٤١-٤٥	٣	١٠,٣ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

من الجدول رقم (٣) يتضح لنا أن ما يقارب ثلثي المدرسين أعمارهم أقل من ٣٥ (٤٤,٨ + ٢٧,٦ = ٧٢,٤٪) وفقط ١٠٪ أعمارهم أكثر من ٤١ سنة، وهذا متوقع نظراً لحداثة تدريس مواد الحاسب الآلي في الكليات العسكرية. ويعتبر صغر عمر المدرسين مؤشراً إيجابياً، لأن هؤلاء المدرسين حديثو عهد بالحاسب الآلي، وأقدر على متابعة كل جديد.

ومن الجدول رقم (٤) نجد أن ٨٦٪ من المدرسين سعوديون و فقط ١٤٪ غير سعوديين من بينهم واحد غير عربي. ونعتقد أن سبب وجود غير سعوديين راجع لعدم اهتمام بعض الكليات بتوظيف سعوديين، أو بسبب قلة الحوافز، مقارنة بالوظائف الأخرى المتوافرة في سوق العمل لمتخصصي الحاسب الآلي. إن سعودة هذه الوظائف

مهم للغاية، خصوصاً أن عملهم في كليات عسكرية.

جدول رقم (٤): تكرار المدرسين حسب جنسياتهم

الجنسية	التكرار	النسبة
سعودي	٢٥	٨٦,٢ ٪
غير سعودي	٤	١٣,٨ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

الجدول رقم (٥) يوضح أن اثنين فقط من المدرسين مؤهلاتهم أقل من الجامعي، وهم في الغالب من المدرسين القدماء، وبقية المدرسين حاصلين على البكالوريوس أو شهادة أعلى (في تخصصات هندسة حاسب آلي، علوم الحاسب، نظم المعلومات وتربية حاسب آلي). ومن وجهة نظر الباحث الخاصة وتجربته فإن المؤهل الجامعي كافٍ لتدريس طلبة الكليات العسكرية، مع الحاجة لعدد قليل من حملة الماجستير أو الدكتوراه لتخطيط المناهج وتطويرها، وعمل الأبحاث المتعلقة بالحاسب الآلي في المجالات الأمنية و العسكرية.

جدول رقم (٥): أعداد المدرسين حسب المؤهل العلمي

المؤهل	التكرار	النسبة
دبلوم	٢	٦,٩ ٪
بكالوريوس	١٩	٦٥,٥ ٪
ماجستير	٦	٢٠,٧ ٪
دكتوراه	٢	٦,٩ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

الجدول رقم (٦) يوضح خبرة المدرسين في مجال التدريس. ويتضح منه أن أكثر

من ثلث المدرسين لهم خبرة تزيد عن ثماني سنوات ، وأقل من خمسهم لهم خبرة أقل من ثلاث سنوات. وهذا يدل على الخبرة الكبيرة التي يتمتع بها مدرسو الحاسب الآلي في الكليات العسكرية بالمملكة العربية السعودية.

جدول رقم (٦): تكرار المدرسين حسب خبرتهم في التدريس

سنوات الخبرة في التدريس	التكرار	النسبة
أقل من ٣ سنوات	٥	٪ ١٧,٢
من ٣ إلى ٥ سنوات	٩	٪ ٣١
من ٦ إلى ٨ سنوات	٥	٪ ١٧,٢
أكثر من ٨ سنوات	١٠	٪ ٣٤,٥
المجموع	٢٩	٪ ١٠٠

من الجدول رقم (٧) يتضح أن ما يقارب ثلثي المدرسين لم يسبق لهم أخذ دورات في طرق التدريس، وهذا قد يؤثر على أدائهم في التدريس وإعداد الامتحانات والمناهج.

جدول رقم (٧): تكرار المدرسين حسب أخذهم دورات في طرق التدريس

سبق أخذ دورات في طرق التدريس	التكرار	النسبة
نعم	١٠	٪ ٣٤,٥
لا	١٩	٪ ٦٥,٥
المجموع	٢٩	٪ ١٠٠

الجدول رقم (٨) يوضح أن أكثر من نصف المدرسين سبق لهم التدريس في معاهد

وكليات أخرى، وهذا مما لا شك فيه له تأثير إيجابي على المدرسين. وزيادة خبراتهم واحتكاكهم بتجارب الآخرين.

جدول رقم (٨): تكرار المدرسين حسب خبرتهم بالتدريس في أماكن غير كلياتهم

سبق أن درّس في أماكن أخرى	التكرار	النسبة
نعم	١٥	٥١,٧ ٪
لا	١٤	٤٨,٣ ٪
المجموع	٢٩	١٠٠ ٪

يتضح من الجدول رقم (٩) -حسب أراء أعضاء هيئة التدريس- أن المناهج في كلية الملك عبدالعزيز الحربية متوسطة، وفي كلية الملك فيصل الجوية هي ما بين جيدة ومتوسطة، وفي كلية الملك خالد للحرس الوطني متوسطة. وأما في كلية الملك فهد الأمنية فهي غير مناسبة بشبه إجماع المدرسين. والمناهج جيدة في كلية الملك فهد البحرية بإجماع المدرسين. (ملاحظة: في كلية الملك فهد الأمنية هناك تطوير جذري للمناهج والمعامل من بداية العام الدراسي ١٤٢٢-١٤٢٣هـ).

جدول رقم (٩): أراء المدرسين في المناهج الدراسية حسب كلياتهم

هل المناهج الحالية مناسبة	الكلية					التكرار	النسبة
	الملك عبدالعزيز الحربية	الملك فهد الأمنية	الملك فيصل الجوية	الملك فهد البحرية	الملك خالد العسكرية		
مناسبة	–	–	٤	٣	–	٧	٪ ٢٤,١
محايد	٦	٢	٣	–	١	١٢	٪ ٤١,٤
غير مناسبة	١	٩	–	–	–	١٠	٪ ٣٤,٥

تم في جدول رقم (١٠) جمع ردود المدرسين الخاصة بسؤالي صعوبات التدريس وصعوبات الشرح. وكما هو واضح فإنه لا توجد أي صعوبات في الشرح والتدريس لما يقارب تسعين في المائة من المدرسين، وهناك صعوبات تواجه مدرسا واحدا فقط. وفي اعتقادي أن السبب في ذلك يرجع لسهولة المادة العلمية من جهة، وتأهيل المدرسين الجيد والخبرة الطويلة من جهة أخرى. ومع جميع هذه الأسباب فإنه قد توجد صعوبا ت لا يشعر بها المدرس ويستطيع أن يحكم عليها الطالب، وقد يكون هذا مجال بحث أخر.

جدول رقم (١٠): صعوبة في التدريس والشرح

صعوبة في التدريس والشرح	التكرار	النسبة
نعم	١	٪ ١,٨
متوسط	٥	٪ ٨,٦
لا	٥٢	٪ ٨٩,٧
المجموع	٥٨	٪ ١٠٠

جدول رقم (١١) يوضح لنا أن ما يزيد عن ثلث المدرسين يرى أن مستوى الطلبة أعلى من المتوسط، وأكثر من النصف يرى أن مستواهم متوسط، وأن مدرسا من كل ٢٠ مدرسا يرى أن مستوى الطلبة أقل من المتوسط.

جدول رقم (١١): مستوى الطلبة

الطلبة يفهمون المادة	النظري		العملي		الاجمالي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أقل من المتوسط	٣	٪ ١٠,٣	–	٪ –	٣	٪ ٥,٢
متوسط	١٩	٪ ٦٥,٥	١٤	٪ ٤٨,٣	٣٣	٪ ٥٦,٩
أعلى من المتوسط	٧	٪ ٢٤,١	١٥	٪ ٥١,٧	٢٢	٪ ٣٧,٩
المجموع	٢٩	٪ ١٠٠	٢٩	٪ ١٠٠	٥٨	٪ ١٠٠

من الجدول رقم (١٢) يتضح أن ما يقارب ثلاثة أرباع المدرسين يرون ضرورة ربط المادة العلمية بالجوانب العسكرية والأمنية.

جدول رقم (١٢): ضرورة ربط المادة العلمية بالجوانب العسكرية والأمنية

ضرورة الربط	التكرار	النسبة
نعم	٢١	٪ ٧٢,٤
لا	٨	٪ ٢٧,٦
المجموع	٢٩	٪ ١٠٠

جدول رقم (١٣) يوضح اتفاق أغلبية المدرسين على أهمية تدريس الطلبة على

نظام الوندوز، واستخدام برنامج الوورد، والتعامل مع الإنترنت، وبعدها استخدام برنامج أكسل وباور بوينت؛ وأقل أهمية بكثير برنامج قواعد البيانات أكسس، وبرنامج الرسم. وأغلب المدرسين يرون أن تعليم نظام الدوس، ولغة البرمجة بيسك والألعاب غير مهمة، ويجب عدم تدريسها للطلاب..

جدول رقم (١٣): البرامج وأهمية تدريسها للطلاب

البرنامج		البرنامج مهم		البرنامج متوسط الأهمية		البرنامج غير مهم	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
مهمة	وندوز	٢٦	٪ ٨٩,٧	٣	٪ ١٠,٣	–	٪ –
	وورد	٢٦	٪ ٨٩,٧	١	٪ ٣,٥	٢	٪ ٦,٩
	الإنترنت	٢٦	٪ ٨٩,٧	١	٪ ٣,٥	٢	٪ ٦,٩
	باوربوينت	٢٣	٪ ٧٩,٣	٣	٪ ١٠,٣	٣	٪ ١٠,٣
	أكسل	٢٣	٪ ٧٩,٣	٣	٪ ١٠,٣	٣	٪ ١٠,٣
متوسطة	أكسس	١٣	٪ ٤٤,٩	٨	٪ ٢٧,٦	٥	٪ ١٧,٢
	برنامج الرسم	١١	٪ ٣٨	٩	٪ ٣١	٩	٪ ٣١
غير مهمة	الدوس	٤	٪ ١٣,٨	٦	٪ ٢٠,٦	١٩	٪ ٦٥,٥
	لغة البيسك	٤	٪ ١٣,٨	٦	٪ ٢٠,٧	١٩	٪ ٦٥,٥
	الألعاب	٣	٪ ١٠,٣	٥	٪ ١٧,٢	٢١	٪ ٧٢,٤

اقتراحات المدرسين للإضافة على المنهج والحذف منه

إذا أخذنا بعين الاعتبار ما سبق ذكره فيما يخص المناهج التي تدُرس في الكليات حالياً، وجدنا اقتراحات المدرسين للإضافة على المناهج الحالية كما يلي، مع مراعاة أن ذكرها تم حسب كثرة تكرار الاقتراح:

١) استخدام برنامج أوفيس (وورد،أكسل،أكسس،باوربوينت،أوتلوك) وتم اقتراح

إضافته من قبل ثلاثة عشر مدرساً. (مع أنه يدُرس في أكثر من كلية)

٢) استخدام الإنترنت، وتم اقتراح إضافته من قبل سبعة مدرسين.

٣) أمن المعلومات وأهميتها وتم اقتراح إضافته من قبل خمسة مدرسين.

٤) استخدام الحاسب الآلي في المجال العسكري. وتم اقتراح إضافته من قبل أربعة مدرسين.

٥) شبكات الحاسب الآلي. وتم اقتراح إضافته من قبل ثلاثة مدرسين.

٦) اقتراح إضافة مواضيع متعددة من قبل مدرس واحد فقط والمواضيع هي: مقدمة في الرياضيات، وتدريس مناهج المستوى الأول في الجامعات، والتدريب على برامج الطيران، وتعلم الرماية، واستخدام البريد الإلكتروني.

أما بالنسبة للحذف من المناهج الحالية فكانت الاقتراحات كما يلي:

١) نظام الدوس (DOS) تم اقتراح حذفه من قبل ثلاثة مدرسين.

٢) ال (SQL) وهي لغة خاصة بقواعد البيانات وتدُرس فقط في كلية الملك عبدالعزيز الحربية تم اقتراح حذفها من قبل أغلب مدرسي كلية الملك عبدالعزيز الحربية.

٣) تم اقتراح حذف مواضيع متعددة من قبل مدرس واحد فقط والمواضيع هي: تفاصيل الأجهزة، والاتصالات، لغة البيسك، وتاريخ الحاسب، والإسهاب في خصائص الوندوز.

وعند التحدث عن أسباب الإحباط لدى المدرسين كان من أهمها كثرة نوم الطلبة،

وذكر هـذا السـبب من قبل أكثر من مدرس (وكثرة النوم ظاهرة في أكثر المواد بسبب طبـيعة الـيوم الكـامل للطلـبة والجهد البدني في الميدان، ولها أسباب كثيرة خارجة عن نطـاق هـذا البحـث)، وسـبب آخر هو عدم توافق المنهج مع التطور في مجال الحاسب الآلـي، وكذلـك عـدم تفـاعل الطلـبة، وعدم الرغبة لديهم في الاستفادة، و قصر الوقت المـتاح، وأخـيراً سهولة الامتحانات وعدم الجدية التعليمية ووجود دور ثان وثالث عند الرسوب، مما يودي إلى تساهل الطلبة.

التوصيات

يوجـد هـنـاك تـباين كبير في المنـاهج وعـدد ساعات التدريس بين الكليات مع أن مسـتويات الطلـبة متشـابهة مـن حيـث شروط القبول، وكذلك مدة الدراسة، ونوعية الشـهادة الـتي تمنحها الكليات العسكرية. ولكن لكل كلية خصوصيتها في أهدافها. وفي هـذا البحـث نسرد بعض التوصيات لتطوير مدرسي الحاسب الآلي ومناهج الحاسب الآلي، لتتماشى مع مستوى الطلاب ومتطلبات العمل كضباط بعد التخرج.

التوصيات الخاصة بالمدرسين

١) المستوى العلمي لمدرسي الحاسب الآلي متميز وكافٍ لتدريس مناهج الكليات، ولكن يجب إلزام جميع المدرسين بحضور دورات تربوية في طرق التدريس، مع التركيز على أن يحمل المدرس الشهادة الجامعية على الأقل.

٢) يجب تشجيع المدرسين على التعاون مع جهات أكاديمية أخرى لزيادة خبراتهم بما يعود بالنفع للمدرسين ولكلياتهم.

٣) حث المدرسين على زيادة الاطلاع على كل جديد في مجال الحاسب الآلي ليتمكن من الإجابة على استفسارات الطلبة فيما ليس له علاقة بالمناهج الدراسية، وكذلك لعمل محاضرات عامة للطلبة ومنسوبي الكليات التي ينتسبون إليها. وتتعاون الكليات في توفير معلومات للمدرسين عن طريق الاشتراك في المجلات المتخصصة، وإرسال المدرسين لحضور المؤتمرات والمعارض ذات العلاقة.

٤) يرى الباحث ضرورة سعودة جميع الوظائف ذات العلاقة بالحاسب الآلي، خصوصاً أن عملهم في كليات عسكرية.

التوصيات الخاصة بالمناهج

١) يجب إعادة النظر في تدريس الجانب النظري، وإن كان ولا بد منه فلا يأخذ حيزاً كبيراً من ساعات التدريس.

٢) من المعلوم أن بعض الأعمال التي ستناط بالطلبة عند تخرجهم كضباط هي مهام سرية، لذلك يجب أن يكون لدى ضابط المستقبل المهارات الأساسية للتعامل مع الحاسب الآلي، والتمكن من طباعة الخطابات وتنسيقها. ولذلك يجب أن يتم إتقان الطالب التعامل مع برنامج وندوز و وورد. وذلك كحد أدني لجميع خريجي الكليات العسكرية، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الطلاب سبق أن تعلموا هذه المهارات في المرحلة الثانوية وإن كان بمستوى متدنٍ ومتفاوت بين الطلاب.

٣) يأتي في الدرجة الثانية من الأهمية تدريب الطلبة على استخدام الإنترنت وكيفية البحث والوصول للمعلومات المطلوبة. وكذلك استخدام برنامج العروض

(الباوربوينت) لمساعدة ضباط المستقبل على إعداد المحاضرات القصيرة والقائها، أو التحدث في موتمرات صحفية وهذه مهمة جداً نظراً لتعرض الضابط بعد تخرجه لكثير من المواقف التي تستدعي عرض موضوع معين أمام مجموعة من الناس.

٤) يأتي في الدرجة الثالثة من الأهمية تعليم الطلاب التعامل مع برنامج الجداول المحاسبية (أكسل)، وهو برنامج مفيد جداً، ويحتاجه بعض الضباط لعمل جداول معينة وتنظيم أعمال الإدارة التابعين لها.

٥) المواضيع السابق ذكرها مواضيع هامة لجميع الخريجين، وقد تكون هناك مواضيع يحتاجها بعض الضباط حسب أماكن عملهم، ويمكن عمل دورات تخصصية مكثفة لهم وهم على رأس العمل، ومن هذه المواضيع تعلم الطلاب على برنامج قواعد البيانات (أكسس).

٦) يلاحظ أن بعض الكليات لديها مذكرات دراسية أو كتب من تأليف مدرسي المادة، وفي كليات أخرى تتم الاستعانة بكتب من المكتبات التجارية. ونقترح هنا أن يتم تأليف كتب خاصة للكليات العسكرية بحيث يكون التركيز في الأمثلة على الجوانب العسكرية، لما في ذلك من أثر في سهولة الفهم عند الطلاب. ويمكن الاستفادة من جهود قسم علوم الحاسب الآلي في كلية الملك فهد الأمنية وتطوير ما لديهم من مذكرات، ويمكن للكليات الأخرى الاستفادة منها.

توصيات عامة

١) خريجو الكليات العسكرية والأمنية سيعملون بعد تخرجهم في قطاعات هامة،لهذا يجب تطوير معامل الحاسب الآلي في هذه الكليات بشكل دوري لما يعود بالنفع على

الخريجين.

٢) يرى الباحث ضرورة عقد اجتماع سنوي بين مندوبين من الكليات العسكرية والأمنية للتحاور حول كل ما من شأنه تطوير وضع مواد الحاسب الآلي في هذه الكليات.

٣) يرى الباحث أن الوضع المثالي لتدريس الحاسب الآلي في الكليات العسكرية يجب ألا يقل عن مادتين دراسيتين بواقع ساعتين أو ثلاث ساعات، ليتخرج الطالب وقد درس ما بين ستين إلى تسعين ساعة في الحاسب الآلي. وهي كافية لإكساب الطالب المهارات االلازمة لاستخدام الحاسب الآلي. ومن الأفضل أن تكون المادة الأولى في الفصل الدراسي الثاني من السنة الثانية، والمادة الثانية في الفصل الدراسي الثاني من السنة الثالثة، وذلك لإتاحة الوقت المناسب للطالب للتدريب خلال فصل الصيف، ويكون قريب عهد بالحاسب الآلي عند التخرج.

٤) استغلال معامل الحاسب الآلي وفتح المجال للطلبة لاستخدام المعامل خلال فترات الراحة أو أثناء محاضرات المواد الأخرى عند تغيب المدرسين.

٥) إن علم الحاسب الآلي علم متطور، ويحتاج إلى متابعة ومعرفة خلفيات الطلبة ليتم تدريسهم بما يتناسب وما لديهم من خبرات، فنقترح تطبيق استبانة سنوية أو كل سنتين على عينة من الطلاب لمعرفة ما لديهم في مجال الحاسب، وعلى ضوء ذلك يتم تطوير المناهج.

٦) هناك بعض المواضيع العامة والمستجدة في علم الحاسب الآلي كأمن المعلومات، الشبكات ... الخ. فنقترح عمل محاضرات عامة في هذه المواضيع لإعطاء الطلاب

فكرة عنها.

٧) المجلات المتخصصة (الموجهة للمهتمين ولمحبي الحاسب الآلي)، يجب أن تتوافر في مكتبات الكليات العسكرية والأمنية لتشجيع الطلاب على الاطلاع عليها، ومتابعة كل جديد في هذا العلم المتجدد باستمرار.

٨) يرى الباحث التعرف والاستفادة من ما يتم تدريسه في الكليات العسكرية في الدول العربية والدول الصديقة في مجال الحاسب الآلي. وقد حاول الباحث ذلك ولكن الأمر يحتاج لدعم مادي ومعنوي ووقت للحصول على هذه المعلومات.

خاتمة

في هذا البحث تم التطرق لنتائج تدريس مواد الحاسب الآلي في الكليات العسكرية في المملكة العربية السعودية، ومحتوى المقررات الدراسية في هذه الكليات، ومن ثم التعرف على كفاءات التدريس، ووجهات نظرهم في واقع تدريس الحاسب الآلي، وسبل النهوض بها. وفي ختام البحث تم ذكر مجموعة من التوصيات التي يرى الباحث أهميتها للرقي بمستوى مناهج ومدرسي مواد الحاسب الآلي بالكليات العسكرية.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١) جرافيك، ماران (١٤٢٠هـ أ). علم نفسك ويندوز ٩٨ الدليل المصور. الرياض، مكتبة جرير.

٢) جرافيك، ماران (١٤٢٠هـ ب). تبسيط مايكروسوفت وورد ٢٠٠٠. الرياض، مكتبة جرير.

٣) جرافيك، ماران (١٤٢٠هـ ج). تبسيط مايكروسوفت إكسل ٢٠٠٠. الرياض، مكتبة جرير.

٤) جمبي، كمال بن منصور (١٤١٦هـ). "واقع تدريس الحاسوب في المرحلة الثانوية في مدينتي مكة المكرمة وجدة" رسالة الخليج العربي، ٥٦.

٥) الجويبر، محمد بن عبد الكريم (١٤٢١هـ). "منهج الحاسب الآلي في وزارة المعارف الواقع والتطلعات" ، المؤتمر الوطني السادس عشر للحاسب الآلي، الرياض.

٦) الصالح، صالح سعد (١٤٢١هـ). مبادئ الحاسب الآلي. الرياض، كلية الملك عبدالعزيز الحربية، وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة.

٧) عصر الحاسب (٢٠٠١م). السنة الأولى، العدد الرابع.

٨) الغامدي، عبدالله أحمد (١٤١٦هـ). تبسيط علوم الحاسب. الرياض، الغامدي.

٩) القاسم، محمد بن عبدالله (١٤٢٢هـ). مبادئ الحاسب الآلي. الرياض، كلية الملك فهد الأمنية.

١٠) القاسم، محمد بن عبدالله و سهام بنت محمد البابطين (١٤٢٢هـ). "نظرة طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض للحاسب الآلي في المدرسة – دراسة علمية" ورقة علمية تحت النشر.

١١) قسم العلوم (١٤٢٠هـ). مقدمة في الحاسبات. الرياض، قسم العلوم، كلية الملك خالد العسكرية، الرئاسة العامة للحرس الوطني.

١٢) قسم علوم الحاسب الآلي (١٤٢٠هـ). تطبيقات الحاسب الآلي. الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، وزارة الداخلية.

١٣) كلية الملك فهد الأمنية،(١٤٢٠هـ). دليل كلية الملك فهد الأمنية. الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، وزارة الداخلية.

١٤) مركز التعريب والبرمجة (١٤٢٠هـ). مايكروسوفت باوربوينت ٩٧. لبنان، الدار العربية للعلوم.

١٥) مندورة، محمد محمود و أسامة رحاب (١٤٠٨هـ). دراسة شاملة حول استخدام الحاسوب الآلي في التعليم العام. الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٦) مندورة، محمد محمود (١٤١٨هـ). تطوير المناهج الجامعية للتخصصات الحاسوبية في دول الخليج العربية. الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

17) ACM Curriculum Committee on Computer Science. (1968) "Curriculum '68, Recommendations for academic programs in computer science," Communication of ACM, Vol. 11 No. 3.
18) Cain, T., G. Langdon and M. Varanasi. (1984) "The IEEE Computer Society Model Program in Computer Science and Engineering" IEEE Computer Mag., April.
19) Hassan, M. (1417H). Introduction to Computers Book 1 & 2. Riyadh, Applied Science Department, Academic Wing, King Faisal Air Academy, Ministry of Defense & Aviation.
20) Matley, G. and T. McDannold. (1987). National Computer Policies, Washington, D.C., IEEE Computer Society Press.
20) Shaw, R. (1986). The Centre for Computer Studies, Singapore. J. Inf. Tech. For Develp., Vol. 1, No. 1.

الموارد المائية بين الاستهلاك والترشيد: دراسة الموارد المائية على ضوء الخطط الخمسية في المملكة العربية السعودية

إعداد

الدكتور/ إبراهيم بن محمد بن علي الفقي

أستاذ الجغرافيا السياسية المساعد

معهد الدراسات الدبلوماسية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تناول البحث دراسة الموارد المائية وكيفية ترشيدها على ضوء الخطط الخمسية في المملكة العربية السعودية، وتم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة عناصر وخاتمة.

تضمنت المقدمة تحديد أهمية الماء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم أهداف الدراسة التي تتمثل في دراسة الموارد المائية بين الاستهلاك والترشيد، ومفهوم الترشيد والآثار الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية المترتبة عليه، ووسائل الترشيد، ثم تساؤلات الدراسة ومنهجها.

أما عناصر البحث فهي:

١- المقومات الجغرافية الطبيعية للمملكة العربية السعودية، من حيث التضاريس والمناخ والأمطار، وموارد المياه السطحية والجوفية المتجددة والعميقة، وتحلية مياه البحر ومياه الصرف الصحي المعالجة.

٢- استهلاك المياه في خطط التنمية في السعودية، حيث وضح الباحث استهلاك القطاع الزراعي، وكيفية ترشيد المياه في خطط التنمية.

٣- الآثار المترتبة على ترشيد المياه، والتي تتمثل في مواجهة الظروف الجغرافية القاسية للمملكة، وتحقيق الأمن المائي والرفاهية الاجتماعية، والازدهار والتكلفة الاقتصادية.

٤- وسائل ترشيد المياه في القطاع الزراعي باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، والحصاد المائي، وإنشاء السدود، وفي القطاع الصناعي، وفي القطاع المنزلي، والوسائل الفنية للترشيد.

وفي الخاتمة توصل الباحث لنتائج منها اختلال التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها، والعجز في الموازنة المائية، ثم عرض بعض التوصيات وهي عبارة عن سياسات يقترح اتخاذها، وتتمثل في دعم سياسة ترشيد صارمة من خلال رفع مستوى الوعي الوطني بأهمية المياه وأهمية ترشيدها، واستخدام وسائل وأساليب فنية تساعد على ذلك.

مقدمة

يعتبر الماء إحدى النعم التي أنعم الله بها على جميع الكائنات الحية التي تعيش على الأرض . فقد جاء في القرآن الكريم قولة تعالى: (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السماوات وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ) (الأنبياء:

٣٠). وقد جاء ذكر الماء في القرآن ٦٣مرة بدلالات مختلفة؛ وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في كثير من مناحي الحياة، قال الله تعالى في كتابه الكريم: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف:٣١). وقال تعالى: (وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام: من الآية ١٤١). وقد جاء القرآن بأمر الترشيد في قوله تعالى: (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا)(الرعد: من الآية١٧)، وفي قولة تعالى (وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً)(الزخرف: من الآية١١)

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء. فقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ؟ فقال أفي الوضوء سرف ؟ قال "نعم وإن كنت على نهر جار ". وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع "(سنن الترمذي، الجزء الثاني :٥٠٨)؛ والمد مكيال لأهل المدينة ويساوي رطلا وثلث رطل. أما الصاع فهو يساوي أربعة أمداد، أي خمسة أرطال و ثلث رطل (سنن الترمذي ، الجزء الأول :٨٤).

ونظرا لأن المملكة العربية السعودية تقع في منطقة تتصف بمناخها الصحراوي الجاف، فإن هذه الظروف الطبيعية المتمثلة في قلة الأمطار أو ندرتها وتذبذبها من حيث الكمية والفصلية، دفعت الفرد والمجتمع إلى إدراك أهمية الماء، سواء بالنسبة للزراعة أو الصناعة، أو الاستخدام المنزلي، وبالتالي معاملة الماء بصفته موردا مهما ونادرا، تتوقف عليه كثير من أنشطته اليومية، إلا أن هذه الصورة (صورة ندرة) في المياه

تغـيرت مع انطلاق الخطة الخمسية الأولى ١٣٩٠-١٣٩٥هـ (١٩٧٠-١٩٧٥م)، وبناء أول محطـة لتحلـية المـياه في المملكة العربية السعودية في كل من مدينتي الوجه وضبا، وانطـلاق مشـاريع حفـر الآبـار لاستخراج المياه الجوفية العميقة المتجددة منها وغير المـتجددة، ومـا تبعه من ازدهار اقتصادي في مختلف الأنشطة الزراعية، والصناعية، و الاجتماعـية خـلال الخطـط الخمسـية الـتي تتابعت بعد ذلك، والتي تبعها بالضرورة ازديـاد اسـتهلاك المياه، سواء من محطات التحلية أو من المياه الجوفية، وما رافق ذلك مـن الاسـتخدام الجائر لهذه الموارد للري والصناعة، و الاستخدامات المنزلية مما أدى بالـتالي إلى اسـتنزافها، و الـتغيرات المناخـية المتمـثلة في قلة الأمطار التي تعوض هذا الاستهلاك والهدر المائي الناجم عن سوء الاستخدام، وغياب مفهوم الترشيد . وقد أدى الشـعور بـنقص الموارد المائية الجوفية والتكاليف العالية لمحطات التحلية في المملكة إلى قـيام المسـؤولين بـإطلاق دعوة لترشيد المياه، ليس على مستوى الأفراد فقط، بل على مسـتوى المجتمع ككل، وليشمل جميع مناطق المملكة وجميع القطاعات التنموية، بهدف الاقتصاد في استهلاك المياه، والعمل على المحافظة على الموارد المائية من خلال الترشيد.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١-دراسة الموارد المائية بين الاستهلاك والترشيد في الخطط الخمسية التنموية.

٢-دراسـة مفهـوم الترشيد في خطط التنمية في بعض المجالات التنموية، والمشكلات التي واجهت عملية الترشيد.

٣-دراسة الآثار الأمنية، و الاقتصادية، و الاجتماعية المترتبة على ترشيد المياه في خطط التنمية.

٤-تحديد وسائل ترشيد استخدام المياه في القطاعات الزراعية، والصناعية، والمنزلية.

تساؤلات البحث

١- هل الواقع الجغرافي للمملكة العربية السعودية، أم متطلبات خطط التنمية أم كلاهما معا الدافع نحو ترشيد المياه؟

٢- هل تتعارض متطلبات خطط التنمية ووفرة المياه مع مفهوم ترشيد استخدامات المياه؟

منهج البحث

استخدم الباحث في دراسته عن استراتيجية ترشيد المياه في المملكة العربية السعودية المنهج الاستقرائي التحليلي، لتحليل العلاقة بين الواقع الجغرافي للمملكة ومتطلبات الخطط التنموية من الموارد المائية ودور ترشيد المياه في تحقيق هذه التنمية .

أولا: المقومات الجغرافية الطبيعية للمملكة العربية السعودية

١- التضاريس والمناخ و الأمطار

للتضاريس تأثير كبير على العوامل الجغرافية الأخرى كالمناخ والموارد المائية والثروات الطبيعية والنشاط السكاني.

إذ تتكون المملكة العربية السعودية من عدة أقاليم جغرافية مختلفة هي:

أ. السهول الساحلية في الغرب (سهول تهامة)على البحر الأحمر، والسهول الساحلية في الشرق على الخليج العربي.

ب. جبال السروات في كل من الحجاز وعسير.

ج. الهضاب الغربية.

د. هضبة نجد.

ه. الهضاب الشرقية.

و. الهضاب الشمالية.

ز. المناطق الرملية، وأشهرها الربع الخالي ،صحراء النفود ،صحراء الدهناء (الشريف،١٤١٥ هـ:٦٣-٦٤).

وللتضاريس دور مؤثر في مناخ المملكة العربية السعودية، من حيث الحرارة، والضغط، وحركة الكتل الهوائية والرطوبة، أو كميات الأمطار المتساقطة وتوزيعها، وبالتالي تختلف كمية الأمطار المتساقطة متأثرة بالتضاريس والعوامل المناخية الأخرى، ومن ثم يختلف مدى الاعتماد عليها من مكان لآخر(الشريف، ١٤١٥هـ: ٧٨-٧٩).

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو الأمطار بصفتها موردا من موارد المياه المهمة في المملكة، كجريان سطحي أو تعويض السحب من المياه الجوفية، والتي تشكل عاملا هاما من حيث:

١- إن كمية الأمطار التي تسقط على المملكة قليلة بوجه عام، نظرا لوقوع

المملكة في المنطقة المدارية الجافة، حيث تقل كمية الأمطار عن ٢٠٠ ملم/السنة بصفة عامة، باستثناء المنطقة الجنوبية الغربية التي تتراوح كمية أمطارها ما بين ٢٠٠–٥٠٠ ملم/السنة.

٢– إن أمطار المملكة شتوية وربيعية، باستثناء المرتفعات الغربية ذات الأمطار الصيفية.

٣– إن مواسم سقوط الأمطار في المملكة تختلف من سنة لأخرى، كما تختلف كمياتها أيضا من عام لآخر.

٤– إن معظم أمطار المملكة هي أمطار سيلية وفجائية، أي تنهمر بغزارة ثم تنقطع فجأة، كما تختلف كمية الأمطار وتوزيعها من منطقة لأخرى، نظرا لاتساع مساحة المملكة (الشريف،١٤١٥ :٩٨–١٠٢) .

ويؤثر التركيب الجيولوجي للمملكة على توزيع الموارد المائية وكمياتها ونوعها، فكمية المياه الموجودة تختلف تبعا للتركيب الجيولوجي للمنطقة . فالصخور الصلبة لا تسمح بتخزين المياه الجوفية، أما الصخور الرسوبية –وهي التي تشكل مساحة تبلغ حوالي ثلثي مساحة المملكة– فهي تسمح بترسب المياه نحو الصخور الصلبة و التي تعد القاعدة التي تقع عليها المملكة. ونظرا لأن هذه الصخور لا تسمح بنفاذ المياه، فإن معظم الأمطار التي هطلت على المملكة منذ أزمنة قديمة امتصتها الصخور الرسوبية محتفظة بها حتى تم استغلالها مؤخرا(فارسي، ١٤١٠: ٣١–٣٢).

٢-موارد المياه في المملكة العربية السعودية

نتيجة لوقوع المملكة في المناطق المدارية الجافة، فقد أصبحت المملكة من الدول التي تفتقر إلى وجود أنهار أو بحيرات مياه عذبة. وتنقسم موارد المياه في المملكة إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

أ-المياه السطحية

وهي مياه الأودية والشعاب. وتنقسم في المملكة إلى قسمين،أودية تصريفها خارجي، (وتمثلها شبكة تصريف أودية البحر الأحمر)، وأخرى تصريفها داخلي، (وتمثلها أودية تصرف مياهها نحو الداخل)، وتتسم مياه هذه الأودية عموما بتعرضها للفقد بسبب التبخر الشديد و التسرب إلى باطن الأرض. وتقدر كمية المياه من هذه الأودية بنحو ١٢٦٥ مليون م٣/سنة وتشكل نحو ٦٢٪من مجموع سيول المملكة(سقا،١٤١٩هـ :٢٠٣-٢٠٦).

ب_المياه الجوفية المتجددة

وهي مياه المناطق ذات التضاريس المنخفضة، مثل الأودية والتي تمتاز بغناها بالمياه الجوفية السطحية، وخاصة مناطق أودية سهل تهامة عسير، وجنوب غرب المملكة، وتليها مناطق الأودية الداخلية الكبيرة، مثل وادي الرمة، ووادي حنيفة؛ التي تمتاز بإمكانية استغلالها وبقابليتها للتجديد والتخزين بزيادة الأمطار، ويمكن تخزينها عن طريق إنشاء السدود كما أن قابليتها للتلوث عالية ، إلا أن تكاليف استخراجها أقل من تاليتها.

ج-المياه الجوفية العميقة.

تنتشر هذه المياه في النطاق الرسوبي من المملكة، ويصل عمق الطبقات الحاملة للمياه فيها إلى مئات الأمتار وهي مياه تكونت في العصور المطيرة، وتتميز الطبقات الحاملة للمياه الجوفية العميقة بأنها تنحدر باتجاه الشرق واتساعها الأفقي الكبير، حيث تغطي بعض هذه التكوينات مساحات كبيرة من المملكة.(سقا،١٤١٩هـ :٢٠٣-٢١٣).

وتعتبر مناطق الوديان أغنى مناطق المملكة بالمياه الجوفية السطحية، وتمثلها تهامة عسير التي تختزن وديانها كميات كبيرة من المياه الجوفية السطحية نتيجة لتغذيتها بمياه الأمطار، تليها مناطق الوديان الداخلية الكبرى في النطاق الرسوبي، وتمثلها أحواض القصيم ووادي الرمة. أما المناطق القليلة الأمطار فهي فقيرة بالمياه الجوفية السطحية، وفي حال استغلال مياهها، فإن منسوب المياه الجوفية يتناقص بسرعة كبيرة ،حيث إن الاستهلاك يكون أكبر من تعويض الأمطارلهذه الأحواض ، كما أن استخدام المياه في الأغراض المنزلية والزراعية ،أدى الى تناقص هذه المياه، بعد أن كانت تكفي حاجة السكان في الماضي(الشريف،١٤١٥ :١٢٣).

ويشير الجدول(١) إلى أن الاحتياطي المؤكد لمخزون الطبقات الرئيسة الحاملة للمياه في المملكة(٣٣٧,٥)ألف مليون م٣ لعمق يصل إلى نحو ٣٠٠م. وبإضافة الطبقات الأخرى الثانوية الحاملة للمياه فان إجمالي الاحتياطي المؤكد للمياه الجوفية غير القابلة للتجديد يصل إلى حوالي ٥٠٠ألف مليون م٣.(المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩ :٤٤-٤٥).

وتشير دراسة إلى أن المملكة، قد استهلكت حوالي٢٥٤,٥ مليار م٣ من مياهها الجوفية في استخدامات القطاع الزراعي، أي ما نسبته ٧٥,٤٪ من احتياطاتها المؤكدة

مـن التكويـنات الجيولوجـية الرئيســة الحاملــة للمـياه أي ٥١٪ من إجمالي احتياطي التكوينات الرئيسية والثانوية.(القنيبط،١٩٩٧ :٧٧).

جدول(١)الطبقات الرئيسة الحاملة للمياه في المملكة والاحتياطي المؤكد (مليون م٣)

الطبقات الرئيسة الحاملة للمياه	الاحتياطي المؤكد(مليون م٣)
الوسيع/البياض	٨٩,٠٠٠
الوجيد	٦٩,٠٠٠
أم رضمة	٦٥,٦٠٠
المنجور/ضرما	٥٣,٤٠٠
الساق	٤٩,٩٠٠
تبوك	٥,٦٠٠
الدمام/النيوجين	٥,٠٠٠
الإجمالي	٣٣٧,٥٠٠

المصدر(المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩هـ :٤٥).

د- تحلية مياه البحر

تنـتج المملكة العربية السعودية كميات ضـخمة من المياه المحلاة من عدد كبير من محطـات التحلـية عـلى الســاحلين الشــرقي والغربي لأغراض الشرب ، ويتصف هذا المصـدر بارتفــاع تكالـيف الإنشــاء والإنـتاج، والتشغيل والصيانة والنقل، كما يمتاز بدرجة نقائه العالية.

وتسـتهلك المملكـة العربـية الســعودية ما مقداره ٥,٧٢٧,٤٣٦ م٣/اليوم من مصــادر مائية مختلفة ، تنتج محطات الساحل الشرقي ما نسبته ٥٠,٩٪ ، بينما تنتج

محطـات التحلـية على الساحل الغربي ٤٩,١٪ ، وتنتج محطات التحلية نحو ٥٠,٢ ٪ مـن إجمـالي مـياه الشـرب المستهلكة من المياه، وتسهم مصالح المياه بـ ٢٧,٩ ٪ من إجمـالي المياه والباقي وقدره ٢١,٨٪ تغطيها وزارة الزراعة والمياه. ويوضح الجدول(٢) الجهات المنتجة لمياه الشرب بالمملكة وكمياتها.

جدول (٢) كميات مياه الشرب المنتجة في المملكة وجهات إنتاجها.

جهة الإنتاج	كميات المياه(م٣/اليوم	٪إلى إجمالي المدن	٪إلى إجمالي مياه التحلية
محطات الساحل الشرقي	١,٤٦٤,٠٧٦	٪٢٥,٦	٪٥٠,٩
محطات الساحل الغربي	١,٤١٣,٣٦٠	٪٢٤,٧	٪٤٩,١
إجمالي محطات التحلية	٢,٨٧٧,٤٣٦	٪٥٠,٢	٪١٠٠
مصالح المياه	١,٦٠٠,٠٠٠	٪٢٧,٩	
وزارة الزراعة والمياه	١,٢٥٠,٠٠٠	٪٢١,٨	
إجمالي استهلاك المملكة/اليوم	٥,٧٢٧,٤٣٦	٪١٠٠	

المصدر(الحصين والمنصور،١٤٢١هـ :١٢).

وتشـير إحـدى الدراسـات إلى أن المملكة ستواجه عجزاً مائياً في احتياجاتها من المياه المحلاة خلال العشرين سنة القادمة، أي خلال الفترة الممتدة من ١٤٢١-١٤٤٠هـ ليصل إلى ٨١,٦٪ في عام ١٤٤٠هـ، على أساس معدل استهلاك ٣٠٠ لتر/الفرد/اليوم (الحصين والمنصور،١٤٢١ :١٩-٢٠).

ويـتوقع ازديـاد الطلب على مياه محطات التحلية في المملكة، وذلك لعدة أسباب منها:

١- تـزايد عـدد السكان، الذي يتوقع أن يرتفع من ٢٢ مليون نسمة عام ١٤٢١هـ

إلى أكثر من ٣٥ مليون نسمة في عام ١٤٤٠هـ.

٢- من المتوقع أيضا تضاعف العجز التراكمي في إمدادات مياه التحلية ، إذ ترتفع نسبة هذا العجز من ١٢,٨٪ عام ١٤٢١هـ، إلى ٨١,٦٪ عام ١٤٤٠هـ، مع ما يرافق ذلك من ارتفاع التكلفة الاقتصادية لإنتاج المياه، والتشغيل والصيانة، ونقل المياه وتوزيعها.

والجدول(٣) يوضح الاحتياجات المائية من مياه التحلية في المملكة للفترة ما بين ١٤٢١هـ-١٤٤٠هـ بمعدل استهلاك ٣٠٠ لتر/الفرد/اليوم.

جدول رقم (٣) الاحتياجات المائية للمملكة خلال الفترة من ١٤٢٠-١٤٤٠هـ.

السنة	عدد السكان	معدل الطلب على المياه/اليوم	احتياجات ٥٠٪ للمياه المحلاة	إنتاج محطات التحلية	العجز التراكمي في إمدادات مياه التحلية	٪العجز في مياه التحلية
١٤٢١	٢٢,٠٠٩,٥٣٥	٦,٦٠٢,٨٦١	٣,٣٠١,٤٣٠	٢,٨٧٧,٤٣٦	٤٢٣,٩٩٤	١٢,٨
١٤٢٥	٢٤,٧٥٨,٤٢٠	٧,٤٢٧,٥٢٦	٣,٧١٣,٧٦٣	٢,٨٦٩,٦٣٨	٨٤٤,١٢٥	٢٢,٧
١٤٣٠	٢٨,٣٠١,٣٩١	٨,٤٩٠,٤١٧	٤,٢٤٥,٢٠٩	٢,٣٣٨,٨٥٥	١,٩٠٦,٣٥٤	٤٤,٩
١٤٣٥	٣١,٩٥٤,٧٨٨	٩,٥٨٦,٤٣٦	٤,٧٩٣,٢١٨	١,٣٢٩,٠٧٥	٣,٤٦٤,١٤٣	٧٢,٣
١٤٤٠	٣٥,٧٠٢,٩٤٧	١٠,٧١٠,٨٨٤	٥,٣٥٥,٤٤٢	٩٨٦,٤٩٦	٤,٣٦٨,٩٤٦	٨١,٦

المصدر(الحصين والمنصور،١٤٢١هـ :١٩-٢٠) بتصرف.

هـ- مياه الصرف الصحي المعالجة

هي المياه الناتجة عن الصرف الصحي، التي تتم معالجتها في محطات خاصة، وتتصف بارتفاع تكاليف معالجتها، وصغر كمياتها، واقتصار استخدامها فقط في

المشاريع الزراعية.

وتستخدم مياه الصرف الصحي المعالجة بصفتها مصدراً إضافياً لري المسطحات الخضراء، والحدائق والأشجار ونباتات الأعلاف، ولمواجهة النقص في المياه الجوفية، خاصة أن كميات مياه الصرف الصحي تُعد كبيرة . وتبلغ كمية مياه الصرف الصحي المتاحة للاستخدام في المملكة بما فيها مياه الصرف الزراعي لعام ١٩٩٦م نحو ١,٢٣٠,٠٠٠ م٣/اليوم يستخدم منها ٥٢٠,٠٠٠م٣/اليوم، أي ما نسبته ٤٢٪ من جملة كمية مياه الصرف الصحي والزراعي المتاحة، بينما تقدر كمية المياه التي يمكن الاستفادة منها من هذه المياه بأكثر من ٦٧٤ مليون م٣/السنة بحلول عام ٢٠٠٠ م.(المقرن،١٤٢١ :١٣٧-١٣٨).

ويوضح الجدول (٤) موارد المياه طبقا لنوعية مصادر المياه ونسبتها المئوية خلال الخطط الخمسية في المملكة.

ويشير الجدول(٤) إلى عدة حقائق منها:

١- تنوع مصادر المياه في المملكة العربية السعودية.

٢- ازدياد الاعتماد بصورة رئيسة على المياه الجوفية غير القابلة للتجديد.

٣- بدء ظهور مياه الصرف الصحي المعالجة كمصدر آخر للمياه وازدياد كمياتها منذ الخطة التنموية الثالثة.

جدول رقم (٤) موارد المياه ومصادرها ونسبها المئوية خلال الخطط الخمسية في المملكة.

السنة	مصادر المياه المستغلة	الكمية مليون م٣/السنة	النسبة
١٤٠٠هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	١١٤٠	٤٨,٣
	مياه البحر المحلاة	٥٠	٢,١
	المياه الجوفية غير المتجددة	١١٧٠	٤٩,٦
	مياه الصرف الصحي المعالجة	–	–
١٤٠٥هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	١٨٥٠	٢١,٥
	مياه البحر المحلاة	٣٣٠	٣,٨
	المياه الجوفية غير المتجددة	٦٣٢٠	٧٣,٥
	مياه الصرف الصحي المعالجة	١٠٠	١,٢
١٤١٠هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	٢١٠٠	١٣
	مياه البحر المحلاة	٥٤٠	٣,٣
	المياه الجوفية غير المتجددة	١٣٤٨٠	٨٣
	مياه الصرف الصحي المعالجة	١١٠	٪٠٧
١٤١٥هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	٢٥٠٠	١٣,٧
	مياه البحر المحلاة	٧١٤	٣,٩
	المياه الجوفية غير المتجددة	١٤٨٣٦	٨١,٥
	مياه الصرف الصحي المعالجة	١٥٠	٪٠,٨

المصدر (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩هـ :٤٣).

وتشير الأرقام السابقة أيضا إلى التركيز الشديد على استخدام المياه الجوفية غير المتجددة، والمياه الجوفية المتجددة والسطحية، وهي المصادر التي تعتمد عليها الزراعة بصورة مكثفة، تليها المياه المنتجة من محطات التحلية، المعدة للاستخدام المنزلي، وهذه المصادر هي التي تتعرض للاستنزاف والهدر، والتي يجب أن تركز عليها جهود

الترشـيد ،لأن المصـدرين الأولـين يتعرضـان للتـناقص الشـديد، نتـيجة الاسـتهلاك والـتذبذب في كميات مياه الأمطار التي تعوض الفاقد منهما؛ أما المصدر الثاني(محطات التحلية)، فترتفع تكاليف إنتاج مياهه بصورة ضخمة (الزهراني ومنصور، ١٤١٢هـ : ١٢-١٤).

وقـد أدت سياسـة المملكـة الزراعـية نحو تحقيق الأمن الغذائي والدعم الكبير لـلمزارعين، والذي صاحبته زيادة المساحة الزراعية واستنزاف المخزون المائي في المياه الجوفـية إلى حدوث خلل في الموازنة المائية وتدني نوعية المياه؛ فخلال الخطط الخمسية ازداد اسـتهلاك المملكـة مـن المـياه مـن ٢٠٠٠ مليون م٣ عام ١٤٠٠هـ إلى ١٤,٥٨٠ ملـيون م٣ عـام ١٤١٠هـ، أي ما يعادل ٩٠٪ من الاستهلاك الكلي للمياه، بينما تُشير بعـض المصـادر إلى أن اسـتهلاك المملكـة قـد تجـاوز ٢٠,٠٠٠ ملـيون م٣ في نفـس الفترة(المقرن،١٤٢١هـ :١٣٩).

وقـد رافـق خطـط التنمـية وتوافـر الإمـدادات الضخمة من موارد المياه،ازدياد اسـتهلاك المـياه في القطاعـات الاستهلاكية الثلاثة، المنزلية، والصناعية، والزراعية من حيـث كمـية المـياه المستهلكة في كل قطاع، وخاصة القطاع الزراعي الذي يستهلك نحو ٩٠٪ مـن كمـية المـياه المـتاحة ، حيث يتوافق هذا الاستهلاك مع بدء التنمية الزراعية بشـكل موسـع. ويوضـح الجـدول (٥) القطاعـات المسـتهلكة للمـياه، وكمـيات المياه المستهلكة.

جدول(٥) القطاعات المستهلكة للمياه وكميات المياه المستهلكة ونسبتها

السنة	قطاع الاستهلاك	كمية المياه المستهلكة مليون م٣/السنة	النسبة
١٤٠٠هـ	المنزلي والصناعي	٥١٠	٢١,٦٪
	الزراعي	١٨٥٠	٧٨,٤٪
١٤٠٥هـ	المنزلي والصناعي	١٢٠٠	١٤٪
	الزراعي	٧٤٠٠	٨٦٪
١٤١٠هـ	المنزلي والصناعي	١٦٥٠	١٠,٢٪
	الزراعي	١٤٥٨٠	٨٩,٨٪
١٤١٥هـ	المنزلي والصناعي	١٨٠٠	٩,٩٪
	الزراعي	١٦٤٠٠	٩٠,١٪

المصدر(المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩هـ :٤٢).

ثانيا: استهلاك المياه وترشيدها في خطط التنمية.

١- استهلاك القطاع الزراعي من المياه

خلال خطة التنمية الأولى(١٣٩٠-١٣٩٥هـ/ ١٩٧٠-١٩٧٥م) حظيت موارد المياه باهتمام المسؤولين الذين أولوا احتياجات الشرب في المدن والقرى جل اهتمامهم، إضافة إلى الإهتمام بقطاع الزراعة بهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي من الغذاء، وتحقيق الأمن الغذائي للمملكة، وتخفيض الاعتماد على استيراد الأغذية ، ومواجهة التزايد السكاني ، وزيادة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الوطني، وذلك من خلال حسن إدارة استغلال موارد المياه في زيادة مساحة الأراضي الزراعية، وزيادة المنتجات الزراعية (الهيئة المركزية للتخطيط وخطة التنمية،١٣٩٠هـ :٢٧٣-٢٧٤)، إلا أن خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ/ ١٩٧٥-١٩٨٠م) وضحت أهم العوائق التي تواجه القطاع

الزراعي، والتي من أبرزها نقص المياه، مشيرة إلى أن حوالي ٧٥٪ من الأراضي الصالحة للزراعة تعتمد على الأمطار التي تتراوح ما بين ٤٠٠-٥٠٠ ملم، بالإضافة إلى تذبذبها من حيث الكمية والفصلية ، وظاهرة الجفاف التي تستمر طوال السنة، خصوصا في فصل الصيف، وبالتالي تزداد الحاجة إلى المياه لري المحاصيل الزراعية، مما يدفع إلى زيادة معدلات السحب من المياه الجوفية، وهو ما يؤدي إلى استنزاف طبقات المياه الجوفية ويعرضها إلى نقص شديد (وزارة التخطيط- خطة التنمية الثانية ١٣٩٥-١٤٠٠هـ:١٨٣-١٨٨). وقد أشارت الدراسات الأولية إلى أن مخزون المياه المؤكد في بعض مناطق المملكة (الوسطى والشمالية والشرقية) حوالي ٣٣٧٥٠٠ مليون م٣، وأنه يكفي للاستخدام لحوالي ١٠٠ عام، على أساس معدل سحب سنوي يقدر ب٣٤٥٠ مليون م٣/السنة، إلا أن العمر الافتراضيلهذه المياه الجوفية سيقل في حالة استخدام الري التقليدي الذي يهدر كثيرا من المياه(وزارة التخطيط-خطة التنمية الثالثة-١٤٠٠-١٤٠٥هـ :١١٣-١١٦)، إلا أن الطلب على المياه ازداد في القطاع الزراعي، حيث ارتفع من حوالي ٢٠٠٠مليون م٣/السنة عام ١٤٠٠هـ إلى ٧٤٣٠ مليار م٣/السنة عام ١٤٠٥هـ أي ما نسبته ٨٤٪ من إجمالي استهلاك المياه، التي يتوافر حوالي ٧٠٪ منها من الموارد المائية الجوفية غير المتجددة لري حوالي ٤١٥ ألف هكتار من الأراضي الزراعية، والتي تعتمد -أكثرها (حوالي ٩٠٪)- على هذه الموارد، وهذا بدوره أدى إلى زيادة معدل استهلاك طبقات المياه نتيجة لزيادة المساحة المزروعة أيضا(وزارة التخطيط-خطة التنمية الرابعة،١٤٠٥-١٤١٠هـ :١٦٦-١٧٠)

وبهدف تخفيض معدلات استهلاك المياه عن طريق ترشيد الاستهلاك ، وضعت

خطة التنمية الخامسة(١٤١٠-١٤١٥هـ/ ١٩٩٠-١٩٩٥م) هدفا يتمثل في تخفيض استهلاك المياه من ١٦,٢ مليار م٣ في عام ١٤١٠هـ إلى ١٤,٩ مليار م٣ في نهاية الخطة عام ١٤١٥هـ (أي ما نسبته ٨٪)، مقارنة بالزيادة البالغة حوالي ٨٩٪ خلال الخطة الرابعة، كما ستعمل الخطة الخامسة على تخفيض الاستهلاك في قطاع الزراعة من ١٤,٦ مليارم٣/السنة في بداية الخطة إلى ١٢,٧ مليار م٣ في نهاية الخطة عام ١٤١٥هـ وذلك باستخدام تقنيات ري حديثة، وتغيير نوعية المحاصيل، إلا أن ازدياد مساحة المحاصيل الزراعية وزراعة حوالي ثلث مساحة هذه الأراضي والتي تبلغ مساحتها أكثر من ٣,١ مليون هكتار، وما يستهلكه القمح من مياه تقدر بـ ٣٧٪ من إجمالي المياه التي تستهلكها الزراعة أو (٥,٣ مليارات م٣ من المياه) وبمساحة تبلغ حوالي (٦٠٢ ألف هكتار)، أو ما يزيد عن (٥٠٪ من المساحات المزروعة بالمملكة)، إضافة إلى الهدف الاستراتيجي المناط بالقطاع الزراعي، والمتمثل في تحقيق الأمن الغذائي.كل هذه العوامل أدت إلى استمرار زيادة الضغط على الموارد المائية(وزارة التخطيط-خطة التنمية الخامسة-١٤١٠-١٤١٥هـ:٢٤٣-٢٤٩)، إذ أشارت خطة التنمية السادسة (١٤١٥-١٤٢٠هـ/١٩٩٥-٢٠٠٠م)إلى استمرار ارتفاع استهلاك المياه خلال الخطة السابقة إلى (١٨,٥ مليار م٣)، بينما كانت هذه الخطة تستهدف تخفيض الاستهلاك إلى (١٤,٩ مليارم٣)، مما يدل على أن قطاع الزراعة لا يزال مستمرا في استهلاك حوالي ٩٠٪ من إجمالي الموارد المائية، خاصة في إنتاج القمح الذي يمكن وصفه بالمستهلك الرئيسي الأول للمياه الجوفية غير المتجددة (وزارة التخطيط-خطة التنمية السادسة-١٤١٥-١٤٢٠هـ:٢٠٢-٢٠٨). ويشير الجدول رقم (٦) إلى ميزان المياه الوطني

خلال خطتي التنمية الخامسة والسادسة.

جدول رقم(٦) ميزان المياه الوطني في نهاية خطتي التنمية الخامسة والسادسة.

الطلب على المياه	١٤١٤/١٤١٥هـ مليون م٣ /السنه	١٤١٩/١٤٢٠هـ مليون م٣ /السنة	نسبة التغير
- المنزلية والصناعة -الاستخدامات الزراعية	١٨٠٠ ١٦٤٠٠	٢٨٠٠ ١٤٧٠٠	٩,٢٪ -٢,٢٪
إجمالي الاستهلاك	١٨٢٠٠	١٧٥٠٠	-٨٪
الموارد المائية المتاحة			
-المياه الجوفية القابلة للتجديد -المياه الجوفية غير المتجددة -مياه محطات تحلية البحر -مياه الصرف الصحي المعالجة	٢٥٠٠ ١٤٨٣٦ ٧١٤ ١٥٠	٣٠٠٠ ١٣٠٤٠ ١١٥٠ ٣١٠	٣,٧٪ -٢,٦٪ ١٠٪ ١٥,٦٪
إجمالي الموارد المائية المتاحة	١٨٢٠٠	١٧٥٠٠	-٠,٨٪

المصدر: (وزارة التخطيط-خطة التنمية السادسة-١٤١٥-١٤٢٠هـ:٢٠٨).

٢-ترشيد استهلاك المياه في خطط التنمية

مع أن الخطة الخمسية الأولى (١٣٩٠-١٣٩٥هـ/ ١٩٧٠-١٩٧٥م) أعطت الأفضلية في استهلاك موارد المياه في المملكة لسد احتياجات المدن والقرى من مياه الشرب ، إلا أن فكرة ترشيد المياه لم تغب عن أذهان المخططين لموارد المياه ، فقد جاءت فكرة الترشيد من خلال فكرة تحصيل رسوم مقابل استهلاك المياه لتحقيق هدفين: الأول زيادة

الإيـرادات، والـثاني الحـد مـن الإفـراط في اسـتعمال المياه من قبل المستهلكين(الهيئة المركـزية للتخطيط، ١٣٩٠هـ :٢٩). كما أن الأهداف العامة لبرنامج مياه المدن والقرى أشـارت إلى أن تحصيل هذه الإيرادات سيؤدي إلى الحد من الإسراف في استخدام المياه (الهيئة المركزية للتخطيط، ١٣٩٠ :٢٠١).

وقد تطرقت الخطة أيضا إلى أن الزراعة ومساهمتها في الدخل الوطني والنمو المتوقع في هذا القطاع ، يستلزم حسن إدارة المياه، خاصة أن معظم طرق الري المتبعة تتعرض إلى سوء الاستخدام، والحاجة إلى تغيير طرق الري بهدف تقليل كمية المياه المستخدمة، واسـتخدام المـتوافر في ري مسـاحات زراعـية أخـرى، والبحـث عـن أفضل الوسائل والتقنـيات لتحسين وسائل استغلال موارد المياه(الهيئة المركزية للتخطيط، ١٣٩٠هـ: ٢٧٤-٢٧٧) .

أمـا في الخطـة الخمسية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ/١٩٧٥-١٩٨٠م) فقد كان ذكر الترشـيد أوفـر حظـا، إذ ظهـرت فكـرة تكوين خطة وطنية للمياه وتنمية موارد المياه وإدارتها (وزارة التخطيط_خطة التنمية الثانية١٣٩٥-١٤٠٠هـ:١٤٠٠ :١٤٣-١٤٤)

وقد ازدادت كميات المياه المتوافرة، سواء كان مصدرها المياه الجوفية والسطحية أو مـن محطـات تحلـية مياه البحر، بهدف تغطية الاحتياجات المائية، إلا أن هذه الزيادات قابلـتها زيـادة في الاستهلاك من قبل السكان، وقطاعي الصناعة والزراعة في ظل غياب خطة فاعلة لترشيد المياه، مما أدى إلى تناقص منسوب المياه الجوفية، ومن ثم تبني عدد مـن الأهـداف والسياسات التي تهدف إلى تنمية موارد المياه من خلال تحسين أساليب المحافظـة عـلى مـوارد المـياه، وزيـادة الوعـي العام لدى المواطن بأهمية المياه (وزارة

التخطيط-خطة التنمية الثانية١٣٩٥-١٤٠٠هـ:١٦٠-١٦٢). كما تطرقت الخطة الى أهمية ترشيد المياه في قطاع الزراعة -المستهلك الأكبر للمياه- وأن ضعف أساليب الري المستخدمة تؤدي إلى فقدان المياه، وأن التوسع الزراعي يتوقف مستقبلا على مدى تحسين وسائل استخدم المياه (وزارة التخطيط-خطة التنمية الثانية ،١٣٩٥هـ :١٨٣) خلال الخطة الخمسية الثالثة (١٤٠٠-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٠-١٩٨٥م).

ونظرا لظهور مشكلة المياه من خلال انخفاض منسوب المياه الجوفية، ظهرت فكرة قطر جبال من الجليد من القطب الجنوبي إلى مدينة جدة، بهدف توفير مياه عذبة ، كما ظهرت أيضا فكرة جلب مياه من مناطق تمتاز بالوفرة المائية، عن طريق استخدم ناقلات نفط فارغة خلال رحلة عودتها إلى المملكة، ومن الأفكار التي دفعت إليها أزمة المياه، نقل مياه من شط العرب عن طريق إنشاء خط أنابيب، بالإضافة إلى فكرة التنقيب عن موارد مياه جديدة في صحراء الربع الخالي(المعتاز،١٤١٨هـ: ١١).

وعلى الرغم من البدء خلال الخطة السابقة في إعداد خطة لترشيد استهلاك المياه، فإن الخطتين الثانية والثالثة لم توضحا وسائل ترشيد المياه. وقد حددت الخطة الخمسية الثالثة المناطق التي تتعرض إلى نقص شديد في المياه، وهي المناطق المجاورة لمدينة الرياض، والإحساء، والقطيف، وهذا عائد إلى استخدام الري وطرق الزراعة الحديثة، مشيرة إلى أهمية وضع خطة خاصة لتطوير الزراعة المروية باستخدام وسائل ري ذات كفاءة عالية، وتحويل الري التقليدي في بعض المناطق إلى استخدام وسائل ري حديثة تسهم في منع الإسراف(وزارة التخطيط-خطة لتنمية الثالثة،١٤٠٠-١٤٠٥هـ: ١١٣-١١٦).

وقـد اشـتملت الخطـة الوطنية على عدد من الأنشطة بهدف تنمية موارد المياه، مـنها اسـتخدم أسـاليب ري حديثة تؤدي إلى الاقتصاد في استهلاك المياه وزيادة وعي المواطنين بأهمية المياه والمحافظة عليها من خلال القيام بحملة وطنيةلهذا الغرض(وزارة التخطيط–الخطة الخمسية الثالثة، ١٤٠٠–١٤٠٥هـ:١٢٢).

وقـد أدى توفـير المـياه – خلال الخطط الخمسية الثلاث– بأسعار مخفضة أو بدون مقابل، إلى هدر شديد في استهلاك المياه في كافة القطاعات، مما دفع إلى البحث عن وسـائل تحـد مـن هـذا الإسـراف، مـنها صدور نظام تعرفة تصاعدي لجميع الفئات المسـتهلكة للمـياه(وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة،١٤٠٥–١٤١٠هـ:٩). ويعتبر هـذا الـنظام أحـد الأسـس الاسـتراتيجية في خطة التنمية الرابعة، نظرا لأنه يهدف إلى ترشيد استهلاك المياه، والتأكيد على أهمية الاستخدام الأمثللها، من خلال عدة خطوات منها:

١– تنمية موارد المياه طبقا لما جاء في الخطة الوطنية للمياه.

٢– تطبيق الأنظمة الخاصة باستعمال المياه.

٣– إعداد نظام للتعرفة التصاعدية لجميع القطاعات المستهلكة للمياه.

٤– تطبـيق الوسـائل الفنـية الـتي تسـهم في تخفـيض معـدل استهلاك المياه(وزارة التخطيط–خطة التنمية الرابعة،١٤٠٥–١٤١٠هـ:١٧١–١٧٢).

أما خطة التنمية الخامسة (١٤١٠–١٤١٥هـ/١٩٩٠–١٩٩٥م) فقد تطرقت إلى أهمـية البحـث عـن وسـائل فاعلة تهدف إلى خفض كمية المياه التي تستهلكها الزراعة، والـناجمة عـن زيادة معدل استهلاك المياه، وزيادة معدل الطلب وتزايد السكان والنمو

الصناعي، والتوسع الزراعي والتكلفة العالية لمياه البحر المحلاة(وزارة التخطيط-خطة التنمية الخامسة،١٤١٠-١٤١٥هـ:١٠٦-١٠٧). وجعلت الخطة تخفيض استهلاك الزراعة من المياه هدفا تنمويا يتم تحقيقه على المدى البعيد.

وقد اقترحت الخطة لتنمية موارد المياه-من خلال ترشيدها- عددا من المبادئ من أهمها:

١- إعداد خطة وطنية للمياه على وجه السرعة.

٢- ترشيد استهلاك المياه باستخدام تعرفة للمياه.

٣- المحافظة على موارد المياه، باستخدام وسائل للري أكثر كفاءة، مثل الري بالتنقيط، وزراعة المحاصيل الأقل استهلاكا للمياه، وتسعير المياه (وزارة التخطيط-خطة التنمية الخامسة، ١٤١٠-١٤١٥هـ:٢١٧-٢٢٢).

وقد أوضحت خطة التنمية السادسة بصراحة حدوث تغير كبير في ميزان المياه بالمملكة، نتيجة لازدياد الطلب على المياه من كافة القطاعات المستهلكة للمياه، وانخفاض منسوب المياه الجوفية إلى مستويات حرجة، داعية إلى استخدام أساليب جديدة تهدف إلى المحافظة على المياه أهمها:

١-إصدار الخطة الوطنية للمياه.

٢-تخفيض معدلات استهلاك المياه في القطاع الزراعي .

٣- استخدام المياه في القطاعين المنزلي والصناعي.

وهذه الأساليب تشير بقوة إلى إصرار المخططين على أهمية إصدار الخطة الوطنية، وتخفيض معدل استهلاك المياه في القطاع الزراعي ،إما بتقليص المساحات

المـزروعة، أو اسـتخدام وسائل ري حديثة كالتنقيط. كما أدركت الخطة أهمية الترشيد للمياه في القطاعين المنزلي والصناعي. (وزارة التخطيط-خطة التنمية السادسة،١٤١٥-١٤٢٠هـ:١٠٤-٢٠٥،١٠٦).

ثالثا: الآثار المترتبة على ترشيد المياه.

١-مواجهة الظروف الجغرافية القاسية للمملكة.

يُعـد الماء ثروة مهمة يجب المحافظة عليها سواء كانت متوافرة أو نادرة ، خاصة في بيـئة صـحراوية كالمملكـة، الـتي يـندر بهـا سقوط الأمطار. وتنبع الأهمية الجغرافية لترشيد المياه في المملكة من العوامل الآتية:

أ- امـتداد المملكـة العربـية السـعودية عـلى رقعـة شاسـعة من الأرض تبلغ مساحتها أكثر من مليوني كم٢ (٩٥٠ ألف ميل م٢).

ب-اعـتماد المملكـة عـلى المـياه الجوفـية غـير المتجددة، التي تتصف بكمياتها المحدودة، وضعف تغذيتها.

ج- خلو المملكة من الأنهار الدائمة الجريان أو البحيرات العذبة.

د- قلة الأمطار وتذبذبها من حيث الفصلية والكمية.

هـ- التزايد السكاني، وارتفاع مستوى المعيشة، وما رافق ذلك من تغير في نمط السكن، وارتفاع معدل استهلاك المياه في المساكن.(العمران وآخرون،١٤٠٥ :١٨٣-١٨٤).

وتتفق معظم الدراسات التي أجريت حول ترشيد المياه، على أن الإجراءات المتبعة

في ترشيد المياه، ستؤدي إلى توفير كميات ضخمة من المياه يمكن اعتبارها موردا مائيا إضافيا يفي بالاحتياجات المائية مستقبلا.

ولكي ندرك مدى أهمية الترشيد ومكافحة التسرب، فان التسرب من صنبور ماء بمعدل قطرة ماء في الثانية الواحدة يؤدي إلى هدر كمية تعادل حوالي ٨٠٠٠لتر ماء في السنة أي ما يعادل ١٧٦٢,١ جالونا (مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض-برنامج تشغيل وصيانة مياه الرياض- الترشيد)، بينما يهدر حوالي ٦٠٠ لتر من الماء يوميا في أنبوب ماء مضغوط، وتستهلك الغسالة الأوتوماتيكية ما بين ١٠٠-١٧٠ لترا من الماء في كل غسلة، بينما تستهلك غسالة الصحون نحو ٦٠ لترا من الماء لكل غسلة. أما استخدام الخرطوم العادي في ري الحدائق فإنه يزيد من إهدار المياه بنسبة تتراوح ما بين ٢٥٪-٥٠٪ من الماء المستخدم بواسطة الري بالتنقيط(البيئة والتنمية،١٩٩٧ :٤-٥).

ويُعد صندوق الطرد (السيفون) من أكثر الوسائل المنزلية هدرا للمياه، إذ يؤدي إلى استهلاك نحو ٤٠٪ من الماء المستخدم في المنزل بصفة عامة (البيئة والتنمية؛١٩٩٧ :٦٨). ففي دراسة أجريت في كاليفورنيا ،أشارت إلى أن الماء المهدر من صندوق الطرد (السيفون) قد يصل إلى ٨٠٠٠ جالون من الماء شهريا، وتصل تكلفة المياه المهدرة إلى ٨٠ دولارا أو ما يعادل ٣٠٠ ريال سعودي.(Conniff,1993:47).

وبنظرة سريعة على الجدول رقم (٧) تتضح لنا الكميات الهائلة من المياه التي يمكن توفيرها بتعديل كمية المياه التي يستهلكها صندوق الطرد العادي وقيمة المياه التي يتم توفيرها.

جدول رقم(٧) كمية المياه التي يستهلكها صندوق الطرد العادي والمعدل وقيمة المياه المتوفرة.

	صندوق الطرد العادي	صندوق الطرد المعدل
عدد مرات الاستخدام	٥	٥
سعة الصندوق	١٥ لترا	٤,٥ لترا
متوسط معدل استهلاك الفرد/اليوم	٧٥ لترا	٢٢,٥ لترا
متوسط معدل استهلاك الفرد/السنة	٢٦٢٥٠ لترا	٧٨٧٥ لترا
متوسط معدل استهلاك الفرد/السنة(م٣)	٢٦ م٣	٧ م٣
الوفر في استهلاك الفرد/السنة	–	١٩ م٣
قيمة الماء المتوافر للفرد على أساس ١٠ريال/م٣/ السنة	–	١٩٠ ريالا
قيمة الماء المتوافر/السنة على أساس ١٦ مليونا عدد سكان المملكة	–	٣٠٤٠,٠٠٠,٠٠٠
كمية الماء المتوافر(م٣/السنة)	–	٣٠٤٠,٠٠٠,٠٠٠

الجدول من إعداد الباحث، والأرقام من (راشد وعبد الفتاح،١٤٠٢ :٣١٤-٣١٥).

ويعتبر التسرب في شبكات نقل المياه أ حد الأسباب الرئيسة للهدر المائي، حيث تتراوح نسب التسرب في شبكات المدن الرئيسة ما بين ١٠٪-٣٠٪ لتصل في بعض الأحيان إلى ٥٠٪ ، ولهذا التسرب -إضافة إلى هدره للمياه- العديد من المشكلات الاقتصادية والبيئية التي تظهر في ارتفاع منسوب المياه الجوفية، وهبوط طبقات الإسفلت، وتشقق المباني وانهيارها . أما من الناحية الاقتصادية ، فان التسرب يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنتاج المياه، خاصة إذا رافقت ذلك محدودية مصادر المياه كما في المملكة، إضافة إلى الاستهلاك الشديد للمياه. ومن هنا تظهر دائما الحاجة إلى ترشيد المياه، بهدف خفض استهلاكها (البواردي وآخرون،١٤١٧هـ :١٠٠-١٠٥). ويشير تقرير لمصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض إلى أن المصلحة قامت بالكشف على الشبكات الداخلية وتحديد المباني ذات الاستهلاك المرتفع من المياه ل ١٢٣٥٩٠

مبنى، مما أدى إلى خفض معدلات استهلاك المباني الخاصة، كما تم الكشف على الشبكات الداخلية للمباني العامة، وبلغ عدد المباني التي تم الكشف عليها ٦٢١٤٦ مبنى حتى نهاية عام ١٤١٩هـ، وبالتالي توفير الآلاف من الأمتار المكعبة من مياه الشرب التي كانت تضيع هدراً. كما قامت المصلحة بفحص خطوط الشبكة والتوصيلات المنزلية، وتحديد الانكسارات وإجراء الإصلاحات اللازمة، وبلغ ما تم إنجازه حتى نهاية ١٤١٩هـ ٢٢٠١٨ خطاً تم فحصها بطول إجمالي قدره ٣١٩٦٥ كم، وتحديد اكثر من ١٦٥٥٠ حالة انكسار(مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض- التقرير السنوي،١٤١٩هـ :٤٦-٤٧).

٢ـ تحقيق الأمن المائي

لا تتوقف مشكلة المياه فقط عند البحث عن مصدر المياه، أو استخدامه، أو كمية مياهه، فهناك تكلفة النقل والإنتاج، وتمديد وصيانة الشبكات، والحماية من التلوث، ومعالجة المياه، والتوزيع، والمواصفات الخاصة بنوعية المياه، وعدد السكان المتوقع، واستخدامات المياه في المجالات الزراعية، والصناعية، والمنزلية، والترشيد، والاستهلاك، والتسعير، كل هذه العناصر تشير إلى الأهمية الاستراتيجية للماء وأهمية ترشيده.

فعملية الترشيد للمياه تُسهم بصورة أساسية في تكوين مخزون مائي استراتيجي، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي، بهدف مواجهة الطوارئ، أو أي نقص مستقبلي محتمل في كمية المياه المتاحة. ونضيف إلى ذلك أن التوسع في عملية استصلاح الأراضي ، والزيادة في أسعار المواد الغذائية المستوردة، وارتباطها بمفهوم الأمن الغذائي يدفعنا إلى الترشيد في استخدام المياه.

ونظرا لموقع المملكة العربية السعودية في المنطقة المناخية الصحراوية الجافة التي تتصف بقلة الأمطار وتذبذبها ، فقد تبنت المملكة استراتيجية للترشيد من خلال:

أ- الترشـيد من خلال بناء السدود، بهدف حجز المياه التي تجري في الأودية الصحراوية، للاستفادة منها في الري، والشرب، والزراعة.

ب- الترشـيد مـن خـلال لائحة لتسعير المياه، بهدف إشعار المستهلك بأهمية المـاء، ودفعـه نحو المحافظة على المياه من خلال مبدأ "الاستخدام الأمثل للمياه" (العمران وآخرون،١٤٠٦هـ :١٨٨-١٩٢).

ج- القيام بالحملات الوطنية لترشيد المياه.

٣- الرفاهية الاجتماعية

ترجع أسباب الزيادة في استهلاك المياه في المملكة إلى العوامل التالية:

أ- التحضر السريع، وارتفاع مستوى المعيشة، إذ يعيش معظم سكان المملكة في مسـاكن حديـثة، وما يتبع ذلك من زيادة في استهلاك المياه. فقد أدت عوامل اقتصـادية واجتماعـية شهدتها المملكة خلال خطط التنمية إلى تغير اجتماعي كبير، يتمثل في زيادة نسبة التحضر، وهذه العوامل ترجع إلى ارتفاع مستوى المعيشـة، وزيـادة السـكان، وازديـاد معـدلات الهجرة الداخلية والخارجية، والـتطور الهـائل في وسـائل الـنقل والمواصلات، والاتجاه نحو سكنى المدن، ووفـرة المـوارد الاقتصـادية. ويشير الخطيب إلى أن هناك علاقة طردية بين الحاجـة إلى المـياه من جهة والتنمية الاجتماعية من جهة أخرى. فكلما زادت

التنمية الاجتماعية زادت الحاجة إلى المياه ، إذ أن حاجة الفرد من المياه في المراحل الأولى للتنمية الاجتماعية تتراوح ما بين ١٠٠–٤٠٠ لتر/اليوم، حتى تصل إلى معدل ٤٠٠ لتر/ اليوم في المراحل المتقدمة للتنمية الاجتماعية (الخطيب،١٤٠٦هـ :٢٠–٢٢) .

ب–ازدهار وتطور الصناعة في المملكة، والتي تُعد من أحدث الصناعات في العالم، حيث تستهلك كميات ضخمة من المياه وذات نوعية مرتفعة. فقد عرفت المملكة الصناعة حديثا في فترة لا تزيد عن الثلاثين عاما منذ انطلاق الخطة الخمسية الأولى(١٣٩٠ هـ–١٩٧٠م)؛ ولهذا جاء استهلاك المياه في الصناعة مرتبطا بالاستهلاك المنزلي في كثير من الإحصائيات الخاصة باستهلاك الموارد المائية، فقد شهد استهلاك المياه في القطاع الصناعي بدوره ارتفاعا في معدلات الاستهلاك، خاصة بعد انطلاق الخطط التنموية التالية وإنشاء المدن الصناعية في الجبيل وينبع، والمدن الكبرى،بالإضافة إلى التنوع الكبير في الصناعات نفسها. فهناك صناعات يصل استهلاكها للمياه إلى نحو نصف مليون جالون/طن،وصناعات أخرى تستهلك مياها بهدف التبريد، وصناعات تدخل المياه ضمن عمليات التصنيع نفسها، وتُعد الصناعات البتروكيماوية أكثر الصناعات استهلاكا للمياه في المملكة العربية السعودية(المقرن،١٤١٦هـ). وتقوم الصناعات في المملكة بتوفير المياه الخاصة بها من عدة مصادر تتراوح ما بين المياه الجوفية، أو إنشاء محطات لتحلية مياه البحر، أو إعادة استخدام مياه الصرف الصحي

والصناعي المعالجة ،كما تتراوح نوعية المياه المستخدمة ما بين العالية النقاوة أو مياه عادية أو مياه مالحة.كما في مدينتي ينبع والجبيل الصناعيتين(وزارة التخطيط-منجزات خطط التنمية،١٤١٧)

ج- التنمية الزراعية التي تسعى المملكة من خلالها إلى تحقيق الأمن الغذائي: والتي اعتمدت على الاستخدام المكثف للمياه(O sullivan,1994:9) وتتفق معظم خطط التنمية في المملكة على أن المستهلك الأول للمياه في المملكة هو القطاع الزراعي، الذي يستهلك ما بين ٧٨,٤٪ إلى ٩٠٪ ، بينما يستهلك القطاعان الصناعي والمنزلي النسبة المتبقية. ويؤكد ذلك ميزان المياه الوطني خلال الخطط الخمسية الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة. ففي القطاع الزراعي تشير الخطة الرابعة(١٤٠٥_١٤١٠هـ) إلى أن القمح يعد المحصول الأول في استهلاكه للمياه، بنسبة تصل إلى ٣٧,٥ ٪ ثم تليه الحبوب الأخرى، والخضر، والأعلاف بنسب ١٧,٥٪،١٥,١٪، ١٥,٥٪ على الترتيب(الخطة الخمسية الرابعة،١٤٠٥هـ)، إذ يستهلك القطاع الزراعي ما نسبته ٨٤٪ من إجمالي موارد المياه المتاحة خلال الخطة.وقد استمر الوضع خلال الخطة الخمسية التالية نتيجة للتوسع السريع في الزراعة، وخصوصا القمح(الخطة الخمسية الخامسة،١٤١٠-١٤١٥هـ)، أما الخطة الخمسية السادسة فقد تطرقت بإيجاز إلى الاتجاه نحو خفض إنتاج القمح، بحيث لا يتجاوز الاستهلاك المحلي نتيجة لاستهلاك القمح الشديد للمياه، والرغبة في زراعة محاصيل ذات قيمة عالية وأقل استهلاكا

للمياه(خطة التنمية السادسة،١٤١٥-١٤٢٠هـ).

د- ارتفاع نسبة التزايد السكاني والعمالة الوافدة: فاستهلاك المياه في المملكة يختلف من منطقة لأخرى ، طبقا لمستوى المعيشة، ونوعية السكن، ودرجة التحضر، والمستويات الاجتماعية والاقتصادية لفئات المجتمع، ومستوى التعليم، والمهنة وغير ذلك.

إذ تشهد المملكة تزايدا في النمو السكاني، حيث ارتفع عدد السكان من سبعة ملايين نسمة عام ١٣٩٤هـ إلى نحو١٦,٩ مليون نسمة عام ١٤١٣هـ، أي أن الزيادة بين التعدادين بلغت نحو١٠ ملايين نسمة، بزيادة تبلغ ١٥٢٪ وبمعدل تزايد سكاني يبلغ حوالي ٣,٨٪ ، فإذا أضفنا إلى معدل الزيادة الطبيعية ،الزيادة الطبيعية للعمالة الوافدة، التي تبلغ ١,١٪ فإن معدل الزيادة الطبيعية لسكان المملكة تصل إلى ٤,٩٪ (القباني،١٤٢٠هـ:٩-١١). وهذا يعني أن تزايد عدد السكان السريع في المملكة يعد تحدياً خطيراً تواجهه الموارد المائية المحدودة. وقد أدى هذا التزايد السكاني إلى زيادة معدل استهلاك المياه على مستوى الفرد والمدينة، نتيجة لوفرة المياه وتعدد مصادرها. ويصل متوسط استهلاك الفرد يومياً من المياه إلى ٣٠٣لترات/اليوم في المدن الكبرى مثل الرياض (مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض-التقرير السنوي، ١٤١٩ :٢٠) ،وتقدر بعض الدراسات أن متوسط استهلاك الفرد في المملكة يعادل ٢٥٤ لتر/اليوم ليصبح ٣٧٤ لترا/اليوم في حال توافر وسائل ترفيه أخرى تعتمد على المياه كأحواض السباحة والحدائق (الزهراني ومنصور،١٤١٢هـ: ٢١). وتوضح دراسة أجراها مركز فقيه للأبحاث والتطوير أن كمية المياه المتاحة للفرد السعودي من مصادر

المياه المختلفة لعام ١٩٩٠م بلغت نحو ١٦٠م٣/السنة، وأن هذه الكمية ستتعرض للتناقص لتصل إلى ٥٠م٣/السنة عام ٢٠٢٥م(مركز فقيه للأبحاث والتطوير، ١٤١٨هـ :٢١).

ويشير الجدول رقم(٨) إلى توزيع ما يستهلكه الفرد من الماء في الأسرة السعودية المتوسطة.

جدول رقم(٨) استهلاك الفرد من الماء في الأسرة السعودية المتوسطة / اليوم

أوجه الاستخدام	لتر/اليوم	النسبة
أغراض الشرب	٢,٥	١٪
طهو الطعام	٢,٥	١٪
الاستحمام	٥٠	١٩,٧٪
الوضوء وغسيل الوجه والأسنان	٩٠	٣٥,٤٪
غسيل الملابس	١٩	٧,٥٪
صندوق الطرد	٣٩	١٥,٣٪
الغسيل بالمطبخ	٣٦	١٤,٢٪
غسيل السيارة	١٥	٥,٩٪
المجموع	٢٥٤	

المصدر(الزهراني ومنصور:١٤١٢هـ :٢١).

ونظرا لزيادة السكان في المستقبل، فإنه يجب أن يكون هناك تخطيط دقيق لعدد من البرامج، يتعلق الأول منها بالمحافظة على المياه من خلال برامج لترشيد المياه، والثاني بإعادة استخدام المياه. ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن أي تخفيض في الطلب على المياه بنسبة ٥٪-١٠٪ لن يغطي أية زيادة متوقعة الحدوث في قطاع الصناعة أو

النمو السكاني(Cline,1982:23-24).

٤ـ الازدهار والتكلفة الاقتصادية

يرتبط الازدهار الاقتصادي –في المناطق الجافة عادة– بمدى وفرة المياه كماً وكيفاً، وهذا يدل في الواقع على مدى الأهمية الاقتصادية لتوفير المياه من خلال مفهوم واضح لترشيد استهلاكها، وسنكتفي هنا بالحديث عن التكلفة الاقتصادية لإنشاء محطات تحلية مياه البحر، لتوضيح مدى الحاجة الملحة إلى الترشيد في استخدام المياه التي تنتجها هذه المحطات لتوفير مياه عذبة نقية تفي باحتياجات سكان المملكة.

وتُعد المياه المحلاة من أهم مصادر المياه في العالم، وفي منطقة الخليج العربي بالذات ، فقد بلغ عدد محطات التحلية المنشأة في العالم في عام ١٩٩٣م نحو ٩٩١٠ محطات تنتج مجتمعة نحو ١٨,٦٧٨,٠٠٣ ملايين م٣/اليوم جدول(٩).

جدول رقم(٩)إنتاج دول العالم من مياه التحلية،ونسبة إنتاج كل دولة من الإنتاج العالمي

الدولة	الإنتاج(مليون م٣/اليوم)	٪ من الإنتاج العالمي
السعودية	٥,٠٢٠,٣٢٤	٢٦,٩
الولايات المتحدة	٢,٧٤٩,٨١٦	١٤,٧
الإمارات العربية المتحدة	٢,٠٨١,٠٩٤	١١,١
الكويت	١,٥٢٣,٢١٠	٨,٢
دول أخرى	٧,٣٠٣,٥٥٩	٣٩,١
المجموع	١٨,٦٧٨,٠٠٣	٪١٠٠

المصدر(Middle East Environment,1995:28).

وتشير كميات المياه المنتجة إلى ثلاث حقائق:

الأولى:تعـدد الأنشـطة المرتبطة بالمياه في المجالات الصناعية والزراعية، والاستخدام المنزلي.

الثانـية:تـناقص المـوارد المناسـبةلهـذه الأنشطة في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى زيادة كميات المياه المنتجة من محطات التحلية.

الثالـث:أن هناك ثلاثاً من دول الخليج العربي تمثل الدول الأكثر إنتاجا لمياه التحلية في العـالم، تـأتي في مقدمـتها المملكـة ،مما يُشير إلى اعتماد المملكة على تحلية مياه البحر كمصدر رئيس لمياه الشرب.

وتُعـد محطات التحلية من الاستثمارات المالية الضخمة، سواء من حيث البناء أو الإحلال. فعلى سبيل المثال، تحتاج دول الخليج قبل عام ٢٠٠٠م إلى أربعة مليار دولار لبـناء عـدة محطات لزيادة الإنتاج بحوالي ٢ مليون م٣/اليوم. وتحتاج هذه الدول إلى حوالـي ١٥ ملـيار دولار بعـد عـام ٢٠٠٠م لإحلال محطات جديدة بدلا من المحطات القديمـة التي تعرضت للإنهاك بسبب الاستعمال الشديد، بالإضافة إلى مشاريع أخرى لمد شبكات نقل وتوزيع وخزانات لتجميع المياه المستعملة.(Bushnak,1989:7).

وقد عرفت المملكة العربية السعودية تحلية مياه البحر في عهد الملك عبد العزيز آل سـعود –رحمه الله– الذي أنشأ في جدة أول محطة لتحلية مياه البحر في عام ١٣٤٨هـ (١٩٣٨م) عرفت باسم" الكنداسة" . وفي عام ١٣٨٩هـ عاد استخدام محطات التحلية بصـورتها الحالـية، مـن خلال إنشاء محطتين في كل من مدينتي الوجه وضباء في عام ١٣٨٩هـ(١٩٦٩م) بطاقـة ٦٠ ألـف جالون/ اليوم لكل منهما . وبعد ذلك توالى بناء محطـات التحلـية ليبلغ حالياً ٢٧ محطة على الساحلين الشرقي والغربي للمملكة تنتج

نحو ٢,٢ مليون م٣/ اليوم أي ما نسبته ٣٠٪ من الإنتاج العالمي من مياه البحر المحلاة. وقد ترافق في نهاية خطة التنمية السادسة مع بناء هذه المحطات بناء شبكات ضخمة من أنابيب المياه لنقل المياه إلى المناطق الداخلية تبلغ في مجملها أكثر من ٣٢٦٣ كم بأقطار مختلفة، ويجري العمل لتشغيل ٦٢٧ كم من الأنابيب الإضافية، وتصميم سبعة أنظمة لنقل المياه من محطات التحلية على الساحلين الشرقي والغربي إلى المناطق الداخلية، كما ارتفع متوسط نصيب الفرد من مياه الشرب من ١٢٠ لترا/اليوم/الفرد في المدن الكبرى عام ١٤٠١هـ إلى نحو ٣١٥ لترا/اليوم /الفرد في عام ١٤٢٠هـ (جريدة الوطن،١٤٢٢: ٢٠).

والحقيقة أن معظم المشاريع المائية في المملكة العربية السعودية ، لم تكن سهلة التنفيذ ،أو منخفضة التكاليف. فإمداد الرياض بالمياه اقتضى اجتياز مناطق صحراوية، مثل صحراء الدهناء؛ كما أن إيصال الماء إلى مكة والطائف، استلزم مد الأنابيب، واختراق الجبال، وعبور الأودية، بالإضافة إلى محطات الضخ. ومشروع تحلية المياه لمنطقة عسير–على سبيل المثال– وصلت تكلفته إلى ٨٠٦ ملايين دولار (٣٠٠٠) مليون ريال، ويشمل أربع وحدات للتحلية، بالإضافة إلى قنوات لتجميع المياه وتصريفها، بالإضافة إلى نظام لنقل المياه يعد من أكثر أنظمة نقل المياه تعقيداً، حيث ينقل المياه من المحطة إلى عسير عبر منطقة جبلية يبلغ ارتفاعها ما يزيد عن ٢٠٠٠م فوق مستوى سطح البحر (الخريف،١٩٩٨م :١٣). كما يُعد إنتاج المياه المحلاة أكثر كلفة من موارد المياه الأخرى ، فإنشاء محطات التحلية ونقل مياهها من مناطق الإنتاج إلى مراكز الاستهلاك وما يتبع ذلك من إدارة فنية وصيانة، ومعالجة تقنيات حديثة، وأبحاث يعد

أكثر تكلفة من موارد المياه الجوفية، والتي يعد البحث عنها ومعالجة مياهها أمراً مكلفاً مالياً.(العمران وآخرون،١٤٠٥هـ :١٨٤). فقد أنفقت المملكة العربية السعودية على مشروعات تحلية المياه خلال خطط التنمية الثانية والثالثة والرابعة حوالي ٥٥ مليار ريال، وعلى الرغم من هذا الإنفاق الضخم فان ذلك أدى بالطبع إلى زيادة هائلة في كمية المياه العذبة من محطات التحلية بـ١٠٠ مرة، والكهرباء بـ٨٠ مرة (درويش،١٩٩٢ : ٢٦)، كما أنفقت المملكة على قطاع المياه من محطات التحلية خلال الخطة الخمسية الخامسة أكثر من ١٥٠٠٠ مليون ريال (مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض-نشرة المياه،١٤١٩هـ :١٥).

أما على مستوى تكلفة الإنتاج ،فإن محطات التحلية من المنشآت ذات التكلفة العالية، سواء من حيث القيمة أو تكاليف الإنشاء و الصيانة، وتصل تكلفة المتر المكعب من مياه محطات التحلية إلى خمسة ريالات للمتر المكعب، ومن المتوقع أن تزيد هذه التكلفة في المستقبل لعدة أسباب؛ منها زيادة تكاليف الإنشاء، والصيانة، وقطع الغيار. وإذا أضيف إلى هذه التكلفة إنشاء شبكات النقل والتوزيع، فإن سعر المتر المكعب قد يتجاوز في سعره الثمانية ريالات. فإنتاج مياه التحلية تقدر نفقاتها السنوية بنحو ستة مليارات لانتاج ٧٠٠ مليون جالون/اليوم، أي نحو ٩٦٧ مليون م٣/السنة(السرياني، ١٤١٩هـ :٣٦)، بينما يُباع المتر المكعب من الماء للمستهلك بـ ١٠ هللات للمتر المكعب، وهذا الفرق في السعر بين إنتاج المتر المكعب من الماء وسعر بيعه يوضح البون الشاسع بين سعري التكلفة والإنتاج من جهة، وبين سعر البيع من جهة أخرى(المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩هـ :٢١٤).

رابعا: وسائل ترشيد استخدامات المياه

في يوليو ١٩٩٧م، وبهدف توعية المواطنين والمقيمين على حد سواء عن المياه وأهمية ترشيدها، انطلقت الحملة الترشيدية الأولى لترشيد المياه تحت شعار"الإسراف سبب كل جفاف"، واستمرت الحملة الأولى ٢٢ شهراً، وفي مارس ١٩٩٩م انطلقت الحملة الثانية لترشيد المياه تحت شعار " لا تسرف في الماء ٠٠ الماء أمانة"، وفي إبريل ٢٠٠٠م انطلقت الحملة الثالثة لترشيد المياه تحت شعار"الماء سر الحياة". وقد شارك في الحملات العديد من الوزارات، والمصالح الحكومية ذات العلاقة، والصحف، والمدارس، والمؤسسات الخاصة، والمطاعم، وذلك باستخدام مختلف وسائل وطرق الترشيد بهدف تشجيع وتوجيه المواطنين والمقيمين لوسائل ترشيد استخدام المياه.وقد تم توزيع أكثر من ٥٣٦,٠٠٠ نشرة إعلامية مختلفة في الحملة الترشيدية الأولى ، أما في الحملة الترشيدية الثانية فقد وصل عدد النشرات الإعلامية إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ نشرة.(نوري والكلثم، ١٤٢١هـ).

ويمكن تحديد وسائل ترشيد استخدامات المياه طبقا للقطاعات المستخدمة للمياه كما يلي:

أولا: ترشيد استخدامات المياه في القطاع الزراعي

تُعد الزراعة المستهلك الأول للمياه، إذ تستهلك كميات كبيرة من الموارد المائية المتاحة في المملكة ، مما يتطلب التوجه بصورة رئيسية نحو القطاع الزراعي في عملية ترشيد المياه من خلال ما يلي:

١ _ الترشيد من خلال المزارعين بالوسائل التالية :

أ- ضـرورة تغـيير التركيـب المحصولي، واستبداله بمحاصيل أقل استهلاكا للمياه.

ب- توجـيه المـزارعين إلى ضـرورة الـزراعة المـبكرة في المواسـم الزراعـية للمحاصيل، بغرض خفض استهلاك المياه، وتوفير مياه يمكن استخدامها في زراعة محاصيل أخرى.

ج- تشجيع المزارعين على زراعة محاصيل ذات محاصيل وفيرة واستهلاك أقل للمياه.

د- تشجيع المزارعين على استخدام وسائل ري حديثة تقلل من استهلاك المياه، كالـري بالتنقـيط أو الرش بحيث يمكن استخدام المياه المتوافرة في التوسع الزراعي أفقيا.

ه- تحديـد الاحتـياجات المائـية للمحاصـيل الزراعـية طـبقا للعوامل الطبيعية للمنطقة.

و- التوسـع في استخدام البيوت المحمية، بهدف حفظ المياه المستخدمة وخفض استهلاك النبات للمياه (الفقي،٢٠٠١ : ٣٠٥).

٢-الترشيد باستخدام مياه الصرف الصحي

إن اسـتخدام مـياه الصـرف الصحي والصناعي والزراعي المعالجة له فوائد عديدة منها:

أ- إمكانية التغلب على مشكلة نقص الموارد المائية.

ب- إمكانية تغطية جزء من احتياجات المملكة من المياه في الحاضر والمستقبل،باستخدام مياه الصرف المعالجة بأنواعها.

ج- إن استخدام مياه الصرف المعالجة في تغطية جزء من استخدامات المياه يؤدي إلى خفض استخدامات المياه المخصصة للقطاع المنزلي(الفقي،٢٠٠١ : ٣٠٦).

ومن المتوقع أن يؤدي الترشيد -بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي- إلى المحافظة على الاحتياطي المائي للمملكة من المياه الجوفية لمدة أطول. فقد أشار تقرير عن المياه إلى إمكانية إعادة استخدام حوالي ٤٠٪ من مياه الصرف الصحي ١,١٢٣ مليون م٣/اليوم عام ١٤١٠هـ(١,٩٦٢ مليون م٣/اليوم عام ١٤٢٠هـ(العمران وآخرون،١٤٠٥هـ :١٨٧). كما يتوقع في حال تطبيق إعادة استخدام مياه الصرف الصحي والزراعي توفير كميات المياه المستهلكة بالمملكة بنسبة تصل إلى ٣٣٪ من إجمالي كمية المياه المتاحة للمدن، خاصة أن نسبة كبيرة من المياه تستهلكها المنشآت السكنية الصغرى، مثل الفلل، والعمائر السكنية التي تمثل ٧٥٪ من مجموع المباني المشيدة بالمملكة، وسيؤدي أيضا إلى تخفيض تكلفة مياه التحلية بنسبة ٤٠٪ ؛ وفي الوقت ذاته تؤدي إلى توفير ما مقداره ٤٤٪ من جملة المياه المتاحة، والتي يمكن استخدامها في مجالات أخرى(فيصل،١٩٩٧ :٧).

وقد طبقت شركة مكة للإنشاء والتعمير نظام إعادة استخدام مياه الصرف الصحي وكانت النتيجة توفيراً بلغ حوالي ٤٥٪ من كمية المياه المتاحة، وهذه المياه

المتاحة يمكن الاستفادة منها في توفير مياه إضافية لنحو ١٠٨٨١ شخصا، وبالتالي المحافظة على موارد المياه ، وقد وفر هذا النظام مبلغا كبيرا من المال يقدر بحوالي خمسة ملايين ريال(المعرفة،١٤١٨هـ :١١٩).

٣- الترشيد باستخدام الحصاد المائي

يعتبر الأنباط أول من استخدم فكرة " الحصاد المائي "، وهي إحدى مآثرهم، والتي استطاعوا من خلالها مقاومة الرومان المحاصرين لمدينتهم البتراء(البيئة والتنمية، ١٩٩٧ :٧١). والحصاد المائي هو عملية يتم بها تجميع مياه الأمطار التي تجري عبر الأودية والشعاب في المناطق الجافة وشبه الجافة بهدف تأمين المياه لأغراض الإنسان والحيوان والنبات (الشمري والكلوب، ١٩٩٤ :٣٨). وقد سبق أن استخدمت هذه الطريقة في المملكة، حيث كانت تستخدم في مدينة جدة والتي تعرف بـ" الصهاريج "، حيث كان يتم تجميع مياه الأمطار في خزانات تبنى أسفل هذه المباني، وبالتالي كانت هذه المياه تستخدم في الري، وتعد مصدراً آخر للمياه (صبيحي،١٤١٨هـ :٢٥)، كما استخدمت ظاهرة الحصاد المائي في مدينة الوجه التي تقع إلى الشمال الغربي من المملكة في منطقة صحراوية جافة، ويندر فيها سقوط الأمطار. وقد بلغ عدد هذه الصهاريج حسب بعض المصادر ٤٠ صهريجاً لتجميع مياه الأمطار والسيول وتتراوح سعة هذه الصهاريج من بضعة أمتار إلى مئات الأمتار المكعبة (الرويثي، ١٤١٤هـ:٢٤).

وتتم عملية الحصاد المائي باستخدام مجاري السيول باتجاه برك يتم فيها تجميع المياه، وتتعدد طرق الحصاد المائي منها الصهاريج التي سبق ذكرها، والحصاد

المائي من أسطح المنازل، أو إقامة السدود الترابية لتجميع مياه السيول والأمطار، أو الحصاد المائي بواسطة الحفر في طريق السيول، والطريقتان الأخيرتان يمكن الاستفادة منهما في المملكة، خاصة أن معظم أمطار المملكة تكون على شكل سيول فجائية(الشمري والكلوب، ١٩٩٤ :٤٠-٤١).

وقد قامت هولندا بتجربة "الحصاد المائي" المتمثلة بتحويل مياه المطر إلى المنازل، للاستفادة منها في الحمامات والري، وذلك عن طريق بناء خطين أحدهما يستخدم لنقل مياه المطر إلى المنازل. ومن المتوقع أن يؤدي استخدام مثل هذا النظام في هولندا إلى خفض استهلاك مياه الشرب بنسبة ٥٠٪ ، وأن يؤدي استخدام المياه المتجمعة من المطر إلى استخدامها من قبل شركات المياه الهولندية في الأغراض الصناعية، مما يؤدي إلى خفض استهلاك المصانع من المياه المخصصة للشرب(البيئة والتنمية،١٩٩٨ :١٧).

٤-الترشيد بالتوسع في إنشاء السدود

تشمل مساحة المملكة عدة مناطق يتخللها العديد من الأودية الكبيرة والصغيرة ذات التجمعات السكانية. وتُقام السدود عادة من أجل تحقيق عدد من الأهداف، إلا أن معظم السدود المقامة في المملكة تهدف إلى تعويض المياه الجوفية في منطقة السد، وتأمين مياه الري للأغراض الزراعية، وتأمين مياه الشرب، بالإضافة إلى حماية المدن والقرى من السيول، والاستفادة من مياه السيول. وقد اتجهت المملكة العربية السعودية نحو بناء المزيد من السدود المتعددة الأغراض والأحجام والتي يبلغ عددها أكثر من ١٩٠ سداً، بالإضافة إلى نحو ٢١ سداً تحت التنفيذ، أو تحت الترسية في مناطق أخرى من

المملكة. وتصل كمية المياه المحتجزة خلف هذه السدود إلى حوالي ٧٧٥ مليون م٣ (وزارة الزراعة والمياه–السدود في المملكة العربية السعودية :٨).

ثانيا: وسائل ترشيد استخدامات المياه في القطاع الصناعي

١- إقامة الصناعات الأقل استهلاكاً للمياه، من خلال تحديد معدلات استهلاك المياه لكل صناعة.

٢- توعية القطاع الصناعي بطبيعة الصناعة القائمة، أو الصناعة في المستقبل من حيث استهلاكها من المياه.

٣- استيراد الصناعات الأقل استهلاكا للمياه.

٤- عقد الندوات الخاصة عن ترشيد المياه في القطاع الصناعي.

٥- توعية العمالة الوطنية والوافدة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأفضل وسائل ترشيد المياه في المصنع.

٦- إعادة استخدام مياه الصرف الصحي والصناعي بعد معالجتها في الصناعات الأخرى.

٧- استخدام دورات التبريد المغلقة لمياه الصرف الصحي والصناعي بعد معالجتها.

٨- تشجيع القطاع الصناعي على استخدام تقنيات حديثة لمعالجة مياه الصرف الصحي، والبحث عن موارد مائية أخرى.

ثالثا: وسائل ترشيد استخدامات المياه في القطاع المنزلي.

١. يُعد القطاع المنزلي القطاع الثاني بعد القطاع الزراعي من حيث استهلاكه

للمياه، لذا يجب التركيز على عقد الحملات الوطنية لترشيد استهلاك المياه، لإشعار المواطن والمقيم بأهمية المياه، وبأنها ثروة وطنية يجب المحافظة عليها للأجيال القادمة.

٢. القيام بالدراسات الميدانية التي تسهم في تحديد معدلات استهلاك الفرد في القطاع المنزلي بصورة دقيقة.

٣. إدراج ترشيد المياه في خطب الجمع وفي المساجد، لحث الناس على ترشيد استهلاك المياه أسوة بالرسول صلى الله عليه وسلم.

٤. وضع مواصفات قياسية لتنفيذ شبكات المياه داخل المنازل، والحد من التسرب، واستخدام الأدوات الصحية المخفضة في المغاسل ودورات المياه والمطابخ.

٥. إعداد برامج تلفزيونية تخاطب فئات المجتمع كافة، وبصفة دورية ومنتظمة عن ترشيد استهلاك المياه.

٦. لوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية دور لا يمكن إغفاله في التوعية بترشيد استهلاك المياه؛ وذلك من خلال وضع خطة إعلامية مكثفة تهدف إلى مخاطبة الفرد والمجتمع بأهمية المياه، وأن ترشيد استهلاك المياه سيؤدي إلى توفير كميات ضخمة من المياه يمكن استخدامها مستقبلا.

٧. إعداد إعلانات موجهة، تستخدم لغة الأرقام والإحصائيات، تشير إلى كميات المياه المتاحة من خلال الترشيد، وكميات المياه التي تهدر بسبب التسرب.

٨. إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية يومية أو أسبوعية عن أهمية الترشيد.

٩. دعوة المختصين والمهتمين بشئون المياه إلى الكتابة بشكل منتظم في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والشهرية وإلقاء المحاضرات العامة في المدارس والجامعات والمنتديات الثقافية

١٠. إعداد نشرات دورية توزع مجانا تختص بشؤون المياه وقضاياها وترشيدها.

١١. إعداد ملصقات وكتيبات تدعو للترشيد يتم توزيعها على المدارس، والمستشفيات، ومعارض الكتب، والمساجد، خاصة في أسابيع المياه، أو اليوم العالمي للمياه.

١٢. إقامة معارض متخصصة عن المياه ووسائل ترشيدها على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي.

١٣. إضافة مواضيع ترشيد المياه في المناهج المدرسية في جميع المراحل، بهدف التوعية المبكرة للنشء فيما يتعلق بترشيد المياه.

١٤. استخدام وسائل النقل العامة كوسيلة إعلان لترشيد استهلاك المياه من خلال الملصقات التي تعلق عليها.

١٥. توعية المرأة بأهمية حماية الثروة المائية، وتوعية أفراد أسرتها، والعمالة المنزلية الوافدة، واستعمال الأدوات الصحية المخفضة لاستهلاك المياه والصيانة الدورية والوقائية للأدوات الصحية في المنزل. (الفقي، ١٤٢١ :١١-١٤).

رابعا: الوسائل الفنية لترشيد المياه.

١-إنشاء شبكات حديثة لنقل، وتوزيع، وإعادة استخدام المياه.

٢-استخدام نوعيات جيدة من الأنابيب والتمديدات التي تناسب الظروف الطبيعية للمملكة.

٣-استخدام ضغط مناسب لشبكات المياه في المدن، بحيث يسمح بتوفير المياه بدلا من هدرها.

٤-استخدام أدوات صحية تتصف بخفض استهلاك المياه في المنازل والمساجد، والمجمعات والمراكز التجارية والصناعية، وبالتالي تسهم في توفير جزء كبير من المياه.

٥-مكافحة التسرب من الصنابير، وصناديق الطرد، وخزانات المياه في المنازل والمدارس، والمستشفيات، والمساجد، والمراكز التجارية والحكومية، والمجمعات الصناعية.

٦-استخدام الطرق الفنية والأيدي المدربة في تركيب الأدوات الصحية والتمديدات وإصلاحها وصيانتها.

٧-إنشاء فرق خاصة لطوارئ المياه بهدف كشف التسربات وإصلاحها.

٨-استخدام تقنية الري بالتنقيط في ري الحدائق العامة والمتنزهات والحدائق المنزلية.(الفقي،١٤٢٠ : A-3-21).

خامسا:الخاتمة و التوصيات

يتضح مما سبق أن الوضع الجغرافي الطبيعي للمملكة العربية السعودية المتمثل في قلة الأمطار وتذبذبها من حيث الكمية والفصلية، وتزايد عدد السكان وخططها التنموية الطموحة، وتحقيق الأمن المائي الذي يُعد أحد ركائز أمنها الوطني، كل هذه العوامل دفعت بالمخططين إلى العمل على استغلال المياه الجوفية المتجددة وغير المتجددة، وتحلية مياه البحر، واستخدام مياه الصرف الصحي لمواجهة متطلبات التنمية الزراعية والصناعية والاستهلاك المنزلي؛ إلا أن معدلات الاستهلاك العالية في قطاع الزراعة –المستهلك الأكبر للمياه– دفع بالمسئولين إلى الاهتمام بترشيد المياه في بعض خطط التنمية.

ومن المتوقع في حال عدم وجود دعم فاعل لسياسة الترشيد في المملكة، فإن الصورة تبدو قاتمة، فاختلال التوازن بين الموارد المائية المتاحة، والطلب المتزايد عليها، وما يرافق ذلك من الترشيد غير الفعال، سيؤدي حتما إلى زيادة العجز في الموازنة المائية، وهذا بدوره سيضطر المملكة إلى اتخاذ أحد أسلوبين، الأول: التوسع في مشاريع تحلية مياه البحر وما يرافق ذلك من زيادة تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة، أو السحب من المخزون المائي الجوفي، وما يتبع ذلك من استنزاف لهذه الموارد وتعرضها للمخاطر البيئية. أما الثاني فهو صيانة الموارد المائية المتاحة، سواء مياه محطات التحلية أو المياه الجوفية من خلال دعم سياسة ترشيد صارمة تأخذ في الاعتبار رفع مستوى الوعي الوطني بأهمية المياه وأهمية ترشيدها على مختلف المستويات. ومن أهم هذه السياسات:

١-تحديد الحصة الحقيقية للفرد من المياه، طبقا للاستخدامات اليومية، ومستوى الفرد المعيشي والاقتصادي، والوضع الجغرافي الطبيعي للمنطقة، و الإقليم الذي يعيش فيه.

٢-اعتماد استخدام المياه المعالجة مرة أخرى في الأغراض الزراعية بصورة رئيسة، مما يؤدي إلى توفير كبير في المياه المخصصة للشرب والاستخدامات المنزلية.

٣-اعتماد استخدام أساليب متطورة لنقل المياه تقلل من فقدان الماء نتيجة للتسرب، ومعالجة تسرب المياه من الشبكات داخل المنازل.

٤-اعتماد استخدام وسائل ري متطورة، كالري بالرش أو بالتنقيط التي توفر الماء بصورة ملموسة، وتقدير الاحتياجات المائية، وكمية مياه الري لمختلف أنواع المحاصيل.

٥-إعادة تسعير المياه، بحيث يؤدي ذلك إلى ردع مسيئي استخدام المياه أو الذين يتسببون في ضياعها.

٦-إعادة تأهيل شبكات المياه والصرف الصحي القديمة والتوسع في بناء شبكات الصرف الصحي، بهدف الاستفادة من مياه الصرف الصحي، والصناعي، والزراعي ومعالجتها، وإعادة استخدامها والقضاء على آثارها البيئية السلبية.

٧-تكثيف حملات ترشيد استعمالات المياه في القطاعات المختلفة المستهلكة للمياه، بهدف تقليل استهلاك المياه، والمحافظة على الموارد المائية.

٨-تشجيع القطاع المنزلي على استخدام الصنابير ذات الضبط التلقائي التي تؤدي إلى توفير كميات كبيرة من المياه المستخدمة في هذا القطاع.

٩-التوسع في معالجة المياه المستخدمة في المنازل والمجمعات السكنية والصناعية وإعادة تدويرها.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع العربية

- القرآن الكريم.
- البواردي ، خالد.البريكان ، رائد ، و السعيدي ، عبد الله . " برنامج ترشيد استهلاك المياه بمدينة الرياض " ، بحث قدم في مؤتمر الخليج الثالث للمياه بعنوان : " نحو استخدام أمثل للموارد المائية في الخليج " . سلطنة عمان ، مسقط ١٤١٧ هـ ، ص٩٩- ١٠٨ .
- الحصين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، والمنصور، خالد بن عبد الله .الاستهلاك المنزلي للمياه .. التحديات والبدائل . الرياض :المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، محرم ١٤٢١هـ .
- الخريف ، بدر . "تدشين مشروع تحلية المياه في عسير " ،الشرق الأوسط ، ٢٨ /٤/ ١٩٩٨ م ، ص١٣ .
- "خطة نموذجية في هولندا لتحويل مياه المطر إلى المنازل " ،البيئة والتنمية ، العدد ١٠ يناير- فبراير ١٩٩٨م ص١٧ .
- الخطيب ، فاروق صالح .المياه والتنمية الإقليمية في المملكة العربية السعودية : دراسة اقتصادية تحليلية ، جدة : مركز النشر العلمي- جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٦هـ .
- درويش، مصطفى صادق " مصادر المياه العالمية .. بين الإهدار وجهود ترشيد الاستخدام وتنمية الموارد- الحلقة الأولى " ،الاقتصاد الخليجي ، العدد ٥٢ سبتمبر ١٩٩٢م ، ص٢٣-٢٨ .
- راشد ،محمود عبدالكريم وعبد الفتاح ، أسامة . " المواصفات القياسية ودورها في ترشيد

استهلاك المياه في ندوة تنمية مصادر المياه واستعمالاتها ، الرياض ١٣- ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ ، ٣١١-٣١٧ .

- الرويثي ، محمد أحمد . الوجه . الرياض : الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، ١٤١٤هـ .
- الزهراني ، خضران حمدان ومنصور ، مصطفى محمود . " إمكانات و أولويات ترشيد استهلاك المياه بالمملكة من خلال خطة إرشاد وطنية " ، الرياض : جامعة الملك سعود- كلية الزراعة – مركز البحوث الزراعية ، نشرة بحثية رقم٢١ ، ١٤١٢هـ .
- السرياني ، محمد محمود . المياه في المدينة السعودية : دراسة في الموازنة بين المصادر والاحتياجات . (رسائل جغرافية رقم ٢١٧) الكويت : جامعة الكويت ، ١٤١٩هـ .
- " السعودية من أوائل دول العالم في إنتاج المياه المحلاة " ، جريدة الوطن ، ١٤٢٢/٧/٢١ ص٢٠ .
- سقا ، عبد الحفيظ محمد سعيد . الجغرافيا الطبيعية للمملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية . جدة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- سنن الترمذي . الجامع الصحيح – الجزء الأول . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- سنن الترمذي . الجامع الصحيح – الجزء الثاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- الشريف ، عبد الرحمن صادق . جغرافية المملكة العربية السعودية . الجزء الأول- الطبعة الخامسة . الرياض : دار المريخ للنشر ، ١٤١٥هـ .
- الشمري ، طارق ، والكلوب ، بشار " الحصاد المائي .. نموذج الأردن " ، الباحث العربي ، العدد٣٧ نوفمبر- فبراير ١٩٩٤ م .
- صبيحي ، ممدوح محمد . " الدراسة قبل التصميم " ، عكاظ ، ١٤١٨/١١/١٧هـ ، ص ٢٥ .
- العمران ، عمران محمد وآخرون . " توفير المياه وترشيد استهلاكها " في بحوث المؤتمر الثاني للبلديات والمجمعات القروية . الرياض : وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٠٥هـ ،

ص١٨١– ١٩٣ .

- فارسي ، زكي محمد علي . الدليل الشامل للمملكة العربية السعودية . المدينة المنورة : شركة المدينة للطباعة والنشر ، ١٤١٠هـ .
- الفقي ، إبراهيم محمد . " إدارة الموارد المائية وترشيد استهلاكها في المدن والمجمعات الصناعية " ، بحث منشور في الحلقة السنوية الثالثة عن ترشيد استعمالات المياه في المملكة : " ترشيد المياه للأغراض الصناعية " ، الظهران : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن– معهد البحوث ٢٨– ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٠هـ ١٣– ١٥ إبريل ٢٠٠٠م .
- الفقي ، إبراهيم محمد ، " ترشيد استخدام المياه المنزلية " ، بحث منشور في الندوة الأولى لترشيد استخدام المياه وتنمية مصادرها ، الرياض : وزارة الزراعة والمياه ، ١٢– ١٥ محرم ١٤٢١هـ– ١٦– ١٩ إبريل ٢٠٠٠م .
- الفقي ، إبراهيم محمد . " ترشيد استخدامات المياه في القطاع المنزلي والزراعي والصناعي في المملكة العربية السعودية " ، بحث قدم في مؤتمر الخليج الخامس للمياه . الدوحة : ٢٤– ٢٨ مارس ٢٠٠١م .
- فيصل ، محمد . " تقنيات حديثة لترشيد استهلاك المياه " ، المستهلك، العدد ١١ السنة الرابعة ١٤١٨هـ ص٦ – ٩ .
- القباني ، محمد عبد العزيز . التوزيع المكاني للسكان والتنمية في المملكة العربية السعودية ١٣٩٤هـ–١٤١٣هـ بحوث جغرافية رقم ٣٧ . الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤٢٠هـ .
- القنيبط ، محمد حمد . " الأمن المائي في المملكة العربية السعودية " ، بحث منشور في مؤتمر الخليج الثالث للمياه٠٠ نحو استخدام أمثل للموارد المائية في الخليج . مسقط : سلطنة عمان ، ٢٩ شوال–٤ ذو القعدة ١٤١٧هـ ٨ –١٣ مارس ١٩٩٧م .
- " كيف توفر ٤٥٪ من استهلاك المياه في منزلك " ، المعرفة ، العدد ٢٩ ، شعبان ١٤١٨هـ ص١١٦– ١٢٠ .

- مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض – التقرير السنوي ، ١٤١٩هـ .
- المعتاز ، إبراهيم صالح . " مياه الوهم " الجزيرة ، ١٤١٨/٨/٢٩هـ .
- المقرن ، عبد اللطيف إبراهيم " مصادر المياه والتحديات المائية التي تواجه دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " ، بحث قدم في الندوة الأولى لترشيد استهلاك المياه وتنمية مصادره ، الرياض : وزارة الزراعة والمياه ، ١٠–١٣ محرم ١٤٢١هـ ١٥– ١٨ إبريل ٢٠٠٠م.
- " مؤتمر الماء في التربية البيئية ". البيئة والتنمية، عدد ٨ ، سبتمبر– أكتوبر ١٩٩٧م ص٧١ .
- المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة . تحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية . نشأتها . تطورها . دورها في التنمية . الرياض : ١٤١٩هـ .
- مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض ، نشرة المياه ، ١٤١٩ .
- نوري ، مصطفى . والكلثم ، مسفر سعود. " حملة ترشيد استهلاك المياه بالأرقام " ، بحث قدم في الندوة الأول لترشيد استهلاك المياه وتنمية مصادرها ، الرياض : وزارة الزراعة والمياه ، ١٢– ١٥ محرم ١٤٢١هـ ١٦– ١٩ ابريل ٢٠٠٠ م .
- الهيئة المركزية للتخطيط – خطة التنمية ١٣٩٠– ١٣٩٥هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية الثانية ١٣٩٥– ١٤٠٠هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية الثالثة ١٤٠٠– ١٤٠٥هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية الرابعة ١٤٠٥– ١٤١٠هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية الخامسة ١٤١٠– ١٤١٥هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – خطة التنمية السادسة ١٤١٥– ١٤٢٠هـ المملكة العربية السعودية .
- وزارة التخطيط – منجزات خطط التنمية ١٩٧٠– ١٩٩٧م الإصدار الخامس عشر . الرياض : مطابع وزارة التخطيط .
- وزارة الزراعة والمياه . السدود في المملكة العربية السعودية . الرياض : مطابع دار الهلال للأوفست . بدون تاريخ .

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Bushnak,Adil."Water supply challenge in the Gulf Region" A paper presented in 4[tH] World Congress on desalination and water reuse. Kuwait ,November 4-8,1989
- Cline , Neil M. "Wastewater Reuse in Orange County -Cali - fornia "A water resources / agriculture field trip to the kingdom of Saudi Arabia – Ministry of Agriculture and Water : Riyadh S.A. Feb. 20-26-1982pp. 23-32.
- Conniff , Richard "California :desert in disguise " National Geographic Magazine . November ,1993,pp 38-52.
- "Desalination pegged as world wide Growth Industry" Middle East Environment Issue 8,1995.pp.28-29.
- O'Sullivan , Edmund "kingdom opts for desalting solutions" MEED.28,January ,1994, pp.9-10.

العوامل المجتمعيّة المعوِّقة لإعادة التكيف النفسي ـ الاجتماعي لدى المتعافي من إدمان المخدرات

إعداد

الدكتور / عبدالعزيز بن محمد أحمد بن حسين

قسم علم النفس ، كلية التربية،جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٢٢هـ

ملخص الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على العوامل المجتمعية المعوّقة لعملية إعادة التكيف النفسي- الاجتماعي كما يدركها الأفراد المتعافين من حالة الإدمان على المخدرات، ولتحقيق ذلك قام الباحث بمراجعة الدراسات التي تناولت العوامل التي تعوق عملية إعادة التكيف النفسي- الاجتماعي للشخص المتعافي من المخدرات ثم أجرى الباحث دراسة وصفية مسحيّة للتعرّف على تلك العوامل وذلك وفقاً لما تدركه عينة من الأفراد المتعافين من حالة الإدمان على المخدرات بمدينة الرياض (ن = ٤٥) . وفي هذه الدراسة استخدم الباحث أسلوب المقابلة شبه المقننة أداة لجمع بيانات الدراسة، و قد تم تفريغ البيانات المستخلصة من المقابلات، ثم تم تحليلها بواسطة عدد من الأساليب الإحصائية التي اشتملت على: التكرارات، النسب المئوية، اختبار مربع "كاي"، تحليل التباين الأحادي واختبار "شيفيه" . وقد بيّنت نتائج الدراسة أن هناك ثمانية عوامل أساسية، تم تصنيفها من قبل أفراد العينة، على أنها عوامل معوّقة لعملية إعادة تكيّفهم مع المجتمع . كما أظهرت الدراسة فروقاً ذات دلالة إحصائية (تراوحت بين مستوى دلالة ٠,٠١ و ٠,٠٥) بين فئات أفراد العينة، وذلك في تقييمهم لمستوى الأثر السلبي لبعض تلك العوامل . وبناءً على النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة قدّم الباحث بعض التوصيات، كما اقترح إجراء المزيد من الدراسات.

مقدّمة

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأفراد والجماعات. وقد تغلغلت هذه الظاهرة في جميع أقطار العالم (مع اختلاف درجة انتشارها، وخطورتها من قُطر إلى آخر). وتتضح خطورة المخدرات فيما تحدثه من أضرار دينية وصحية ونفسية واجتماعية واقتصادية، فهي من ناحية تتسبب في الأضرار الدينية، إذ يعتبر تعاطيها مخالفة لتعاليم الشرع الحنيف، وفي تعاطيها أيضاً اعتداء على الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والى جانب ذلك هناك العديد من المضار الصحية الناجمة عن تعاطي المخدرات والتي منها: اضطراب الوظائف العقلية، ما في ذلك

اضـطراب عمليات الإدراك والذاكرة، واختلال التفكير، اضطرابات الشخصية المتعددة، اعـتلال الوظـائف الحسية، اضطراب الغدد، سرطانات الجهاز التنفسي، أمراض القلب والشـرايين، أمراض الكلى والكبد، بالإضافة إلى مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز)، (أنظـر: عـرموش، ١٩٩٣م؛ كمـر، ١٩٨٥م؛ البار، ١٩٨٨م؛ منصور، ١٩٨٩م، كاشدان، ١٩٨٤م). ومـن ناحـية أخـرى يـؤدي الإدمـان عـلى المخـدرات إلى التفكك الأسري، وانحلال القيم والمعايير الخلقية عند المدمنين، بالإضافة إلى شيوع الانحراف والجريمة بين مجتمع المدمنين (انظر: عرموش، ١٩٩٣: ١٥٢-١٥٧) .

وبما أن ظاهرة المخدرات تستهدف في معظم الأحوال فئة الشباب وصغار السن، لذا فهـي من الظواهر المعطّلة لعملية النماء والتطور لأي مجتمع، لأنها تشل قدرات الأفراد المدمـنين، وتـبعاً لذلك يصبحون عاجزين عن المساهمة الفاعلة في بناء مجتمعهم، الأمر الـذي يقـود إلى التخلف الاجتماعي والاقتصادي (السيد، ١٤١٧هـ: ٢٢٠) ومن ناحية أخرى، تضطر الدولة من جراء هذه الظاهرة إلى صرف الكثير من المال في سبيل الإنفاق على البرامج الوقائية والعلاجية.

ولخطورة هذا الوباء تسعى دول العالم اليوم إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير لمواجهة هـذه الظاهـرة الفـتاكة حيـث تم عقـد كـثير من الاتفاقيات بين الدول من أجل محاربة المخدرات على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. وقد تنبهت المملكة العربية السعودية لخطـورة المخـدرات، وسـخرت كـثيرا مـن الإمكانـات لحماية أفراد المجتمع من خطر المخدرات، فأنشأت إدارة متخصصة لمكافحة المخدرات، إلى جانب عمل الإدارات الأخرى ذات العلاقـة، مـثل الشـرطة، وحـرس الحدود ، والجمارك. هذا بالإضافة إلى التوعية

التربويـة والصـحية بأضـرار المخدرات من خلال برامج التعليم، أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة. كما عقدت حكومة المملكة عددا من الاتفاقيات مع دول عربية وأجنبية مـن أجل التعاون في مكافحة المخدرات والعقاقير غير المشروعة. (العليان، ١٩٩٦م: ٤٦٣؛ العنقري، ١٤١٦هـ: ٢٤-٢٥).

وعلى المسار العلاجي فقد أنشأت المملكة ثلاثة مستشفيات متخصصة في علاج من ابتلي بمرض الإدمان على المخدرات، وذلك في ثلاث مناطق رئيسة: الوسطى (مستشفى الأمـل بالـرياض)، والغربـية (مستشـفى الأمـل بجدة) والشرقية (مستشفى الأمل بالدمـام)، وتسـعى هذه المستشفيات إلى تقديم خدمات علاجية وتأهيلية متخصصة في مجال التعامل مع حالات الإدمان على المخدرات (العنقري، ١٤١٦هـ: ٢٦-٢٨).

ورغـم مـا تقـوم بـه مثل هذه المؤسسات العلاجية من دور فاعل في علاج مرضى الإدمان على المخدرات، فإن هناك مشكلة برزت في مرحلة ما بعد العلاج إذ أن عددا غير قلـيل مـن المدمـنين بـدأ في العـودة إلى الـتعاطي ثانـية، وهـذا مـا يسـمى ظاهرة الانتكاسة Relapse وهي ظاهرة تواجهها كثير من بلدان العالم، كما أنها تعتبر ظاهـرة مناهضـة للأهـداف العلاجية والوقائية، والانتكاسة مشكلة تقف أيضاً في تحدٍ للمراكز العلاجية والمجتمع معاً.

ومن خلال ما لاحظه الباحث الحالي أثناء مقابلته للعديد من المدمنين الذين يتلقون العـلاج في مستشـفيات الأمـل بالمملكة، فقد تبين له أن كثيرا من مرضى الإدمان الذين أنهـوا فـترة عـلاج الأعـراض الانسـحابية يعانون من صعوبات التأقلم والتعايش مع مجـتمعهم . لـذا قام الباحث الحالي بإجراء هذه الدراسة للتعرّف على العوامل المعوّقة

لعملية استعادة التوافق النفسي- الاجتماعي بعد العلاج من الإدمان، وذلك كما يدركها المتعافون من حالة الإدمان على المخدرات .

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرّف على العوامل التي تعوق عملية إعادة التكيف النفسي-الاجتماعي لدى المتعافين من حالة الإدمان على المخدرات، وذلك من خلال:

(أ) استقصاء آراء عينة من المدمنين المتعافين وذلك فيما يتعلّق بالعوامل التي تتسبب في تعطيل وإعاقة عملية إعادة التكيف النفسي- الاجتماعي لديهم .

(ب) الكشف عما إذا كانت هناك فروق بين أفراد العينة، وذلك فيما يتعلّق بتقييمهم للعوامل المعوّقة لعملية التكيف، وذلك تبعاً لمتغير "نوع العقار المستخدم سابقاً" .

ويأمل الباحث أن تُسهم هذه الدراسة في إثراء الرؤى العلمية في ميدان التعامل مع مشكلة الإدمان على المخدرات، وأن تقدم بعض المعلومات التي يمكن أن تفيد المؤسسات العلاجية والتربوية في تصميم برامج أكثر كفاءة وفاعلية لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم في محيطهم الاجتماعي.

مفاهيم الدراسة

١- العوامل المجتمعيّة:

يُعرّف العامل الاجتماعي بأنه "أي عامل سلوكي حاسم يمكن أن ينسب إلى العلاقة بين الأفراد" (حنفي، ١٩٨٥م: ٣٠٩). وفي الدراسة الحالية تعرّف العوامل المجتمعية المعوِّقة بأنها مجموعة الصعوبات والعوائق السلوكية التي يمكن أن تنسب إلى

البيئة الاجتماعية .

٢- التكيف النفسي - الاجتماعي:

يعـــرّف "ســـاثرلاند " (Sutherland, 1995, p. 9) التكـــيف النفســـي - الاجـتماعي بأنــه "محاولة الفرد إحداث مواءمة بينه وبين بيئته"، كما يصف خير الله التكـيف بأنه "قدرة الفرد على التوفيق بين رغباته ورغبات المجتمع، ويمكن الاستدلال علـيها مـن خــلال مجموعـة من الاستجابات التي تدل على الشعور بالأمن الشخصي والاجـتماعي، كمـا يتمـثل ذلـك في اعتماد الفرد على نفسه وإحساسه بقيمته وشعوره بالحـرية في توجـيه ســلوكه وشـعوره بالانـتماء وتحـرره مـن المـيل للانفـرادية .." (خـير الله، ١٩٩٠م: ٧٥). أمـا حـنفي فيعرّف التكيف بأنه: "العملية التي يدخل بها الفرد في علاقة متناسقة أو صحيّة مع بيئته، مادياً واجتماعياً" (حنفي، ١٩٨٥م: ٢٢).

وفي ضـوء هـذه الـتعاريف يعـرّف الباحـث الحالي عملية إعادة التكيف النفسي - الاجـتماعي بأنهـا العملـية الـتي مـن خـلالها يحاول الفرد المتعافي من الإدمان إحداث مواءمــة بيـنه وبـين بيئـته الاجتماعية بدرجة تُشعره بالأمن الاجتماعي (سواء داخل الأســرة أو في محـيط البيـئة الاجتماعـية الخارجـية)، مـع القدرة على ضبط سلوكه، والقـدرة عـلى الامتـناع الـتام عـن تعاطي المخدرات، والتحرر من الميول الانفرادية أو المضادة للمجتمع .

٣- المدمن المتعافي:

الشخص الذي سبق له أن أدمن على استخدام المخدرات، ثم خضع لبرنامج علاجي

متخصص وتماثل للشفاء من داء الإدمان على المخدرات، سواء كان ذلك الإدمان على مواد أفيونية، أو منشطات، أو مهلوسات، أو خمور .

٤- المخدرات:

يشار إلى المخدرات من الناحية القانونية على أنها: "المواد التي يشكل تناولها خطراً على صحة الفرد وعلى المجتمع" مثل الأفيون ومستحضراته، والموروفين ومشتقاته، والكوكائين، والحشيش (منصور، ١٩٨٩م: ٥١)، كما أطلقت منظمة الصحة العالمية مسمى "المواد المؤثرة نفسياً" على المخدرات، وقد قامت بإعداد أربع قوائم من المواد المخدرة التي صنفتها حسب درجة خطورتها وأثرها الاعتمادي (عرموش، ١٩٩٣: ١٨ -٢٢). وفي هذه الدراسة يتبنى الباحث تعريف "أُبرين" وزملائه (Brien *et al.*, O1992, p. 202) الذي يعرّف المخدرات بأنها: "المواد (سائلة أو مجففة أو طيارة) التي يسبب تعاطيها تعودا نفسياً أو جسمياً أو معاً، مثل الكحول، ا لهيروين، الكوكائين، الحشيش، المواد المهلوسة، المهدئات، المنشطات".

أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة الحالية للإجابة على السؤالين التاليين:

(١) ما العوامل المجتمعّية التي تتسبب في إعاقة التكيف النفسي- الاجتماعي لدى المتعافين من إدمان المخدرات كما يدركها المتعافون أنفسهم؟

(٢) هل هناك فروق بين أفراد العينة فيما يتعلّق بتقييمهم للعوامل المعوّقة لعملية التكيف، وذلك تبعاً لمتغير "نوع العقار المستخدم سابقاً" ؟

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة الحالية على استقصاء آراء عينة من الأفراد الذكور الذين خضعوا للمعالجة من حالة الإدمان على المخدرات بمستشفى الأمل بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة

أشارت الدراسة التي قام بها كل من "بوندي" و "كليلو" Boundy & Colello (1998) حول العوامل التي تحد من الانتكاسة لدى المدمنين المتعافين، إلى أن ٦٥٪ إلى ٨٠٪ من الأشخاص المعالَجين انتكسوا بعد السنة الأولى من العلاج، وأن أهم عوامل انتكاستهم وعودتهم لتعاطي المخدرات هي الضغوط الاجتماعية التي يواجهها المتعافي، إذ بينت الدراسة أن ثلاثة أشخاص من بين أربعة أشخاص من المتعافين ينتكسون بسبب الضغوط النفسية – الاجتماعية التي يتعرضون لها في محيطهم الاجتماعي، وعادة ما تؤدي تلك الضغوط إلى صور متعددة من سوء التكيف والتأقلم مع المجتمع . وقد أشارت الدراسة إلى أن هناك فروقا دالة إحصائيا بين الذكور والإناث، وذلك فيما يتعلق باحتمالية التعرض للانتكاسة، إذ تبين أن الذكور هم أكثر عرضة للانتكاسة، مقارنة بالإناث، كما أظهرت نتائج الدراسة أن احتمالية الانتكاسة تختلف باختلاف الانتماءات العرقية للأفراد المتعافين .

وفي دراسة أخرى قام بها " نركو" و زملاؤه *Nurco et al.* (1990) هدفت إلى تقييم فعالية البرنامج العلاجي من خلال النظر إلى العوامل المجتمعية التي قد

تحسّن أو تعوق سير الخطة العلاجية للمدمنين، خصوصاً بعد فترة الخروج من المركز العلاجي، مع التركيز على برامج الرعاية اللاحقة وكذلك طرق الوقاية من الانتكاسة. وقد أكدت هذه الدراسة على الأهمية القصوى لحدوث مستوى ملائم من إعادة الاندماج الاجتماعي للمدمن المتعافي داخل محيطه الاجتماعي، لأن المدمن المتعافي في حاجة إلى إعادة التكيف النفسي - الاجتماعي مع بيئته الاجتماعية، ومثل هذا التكيف لا يتحقق إلا من خلال ربط البرنامج العلاجي بالوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه الشخص المتعافي، لأن البرامج العلاجية (مهما كانت درجة كفاءتها وفعاليتها) لن تستطيع وحدها إحداث التكيف النفسي - الاجتماعي الذي ينشده المدمن المتعافي .

ومن ناحية أخرى، أوضحت دراسة عبدالعزيز (١٩٩٢) لظاهرة العودة إلى الإدمان على المخدرات أن نسبة العائدين إلى تعاطي المخدرات بعد فترة العلاج تصل إلى (٣٨,٥٪) من إجمالي عينة نزلاء مستشفى الأمل بمدينة الرياض (ن=٢٣٥)، كما بينت الدراسة أن معظم المتعاطين تقل أعمارهم عن سن الثلاثين (٨٤,٧٪ من حجم العينة)، ومن ناحية أخرى أشارت الدراسة إلى أن نسبة (٣٢,٨٪) من أفراد العينة يعزون تعاطيهم إلى وجود مشاكل أسرية، وأن نسبة (٢٢,٩٪) منهم كانت لديهم علاقات رديئة مع أسرهم. مع أن هذه الدراسة تضمنت معلومات مفيدة عن مشكلة العودة إلى تعاطي المخدرات من خلال تحليل اثر بعض المتغيرات الاجتماعية (المستوى التعليمي، الحالة الزواجية، المهنة، المشكلات المالية، الإصابة/عدم الإصابة بمرض نفسي ...الخ) إلا أن هذه الدراسة لم توجه أصلاً لتقييم جانب التوافق النفسي - الاجتماعي للمتعافين من حالة الإدمان، إضافة إلى غياب استخدام الأساليب الإحصائية

الملائمة لتوضيح العلاقة بين مثل تلك المتغيرات وظاهرة العودة إلى الإدمان على المخدرات.

وفي مجال الاهتمام بدراسة العوامل المساهمة في التقليل من الانتكاسة Relapse لدى الكحوليين هدفت دراسة العتيبي (١٤١٩هـ) إلى التعرف على أثر التدريب على السلوك التوكيدي Assertive Behaviour في الحد من حدوث الانتكاسة بعد فترة العلاج، وذلك من خلال بحث تجريبي على عينة من الكحوليين (ن = ٨) بمستشفى الأمل بمدينة الرياض. وقد قام الباحث بتطبيق برنامج للتدريب على رفع مستوى المهارات التوكيدية على أفراد العينة (بفترة تتبعية مدتها ثلاثة أشهر). ومع أن الدراسة كشفت عن أثر التدريب على السلوك التوكيدي في التقليل من مستوى التعاطي إلا أنها لم تظهر أي أثر للسلوك التوكيدي في الوقاية من الانتكاسة، وقد عزا الباحث ذلك إلى صغر حجم العينة المستخدمة في الدراسة من ناحية، و إلى أثر عوامل أخرى لم تشملها الدراسة من ناحية أخرى. والجدير بالذكر أن الباحث أشار إلى وجود مؤثرات أخرى (غير السلوك التوكيدي) تمثلت في معاناة اثنتين من الحالات التي شملتها الدراسة (أي٢٥٪ من العينة)، وذلك من الرفض الاجتماعي والاتجاه السلبي نحوهما، وهذا بلا شك مثال للعوامل المعوّقة لمحاولات الامتناع من قبل المدمن المتعافي .

أما الدراسة التي قام بها كل من "دالي" و "مارلوت" Daley & Marlatt (1992) فقد هدفت إلى استكشاف العوامل المؤدية إلى انتكاسة المتعافين من الإدمان، حيث أشار الباحثان إلى أن هناك عديدا من المثيرات والمحرضات التي تسهم بشكل مباشر في حدوث الانتكاسة لدى المتعافين من الإدمان. وقد بينت

الدراسة أن نسبة ٣٨٪ من الكحوليين المتعافين و ١٩٪ من المتعافين من إدمان الهيروين قد انتكسوا كاستجابة لحالة عدم الاستقرار الوجداني والانفعالي لديهم. كما أظهرت الدراسة أن سبب الانتكاسة لدى ٢٦٪ من المتعافين من الهيروين ولدى ١٨٪ من المتعافين من إدمان الكحول، يعود إلى صعوبات التكيف الاجتماعي التي يواجهها المدمن المتعافي. ومن أهم صعوبات التكيف تلك التي تتمثل في عدم قدرة المتعافي على تكوين علاقات اجتماعية سليمة مع مجتمعه .

ومن ناحية أخرى فقد أكدت دراسة "جوزيف" Joseph (1992) على أهمية إعادة التكيف المهني للمدمن المتعافي، حيث دعت الدراسة إلى ضرورة الاعتناء بموضوع التكيف المهني والمعيشي للمتعافي من الإدمان، لأن ذلك من الركائز الأساسية التي تسهم بشكل مباشر في مساعدة الشخص المتعافي على التغلّب على صعوبات التكيف التي قد يواجهها بعد فترة تحقيق مستوى ملائم من التكيف في الجوانب الأخرى من التكيف النفسي للشخص المتعافي، والأهم في ذلك الأثر المؤكد للتكيف المهني السليم في التقليل من احتمال الانتكاسة لدى الشخص المتعافي .

وثمة دراسة أخرى قام بها كل من "عابد" و "وميرا ميونز" Abed & Meira-Munoz (1990) بهدف استطلاع اتجاهات الأطباء نحو مستخدمي المخدرات، وقد بينت هذه الدراسة أن الأطباء في الغالب يعتقدون بأن المرضى من مستخدمي المخدرات هم أشخاص لا يمكن الوثوق بهم، وأن مشكلتهم الإدمانية هي من صنع أنفسهم، كما أن الأطباء – في الغالب – لا ينظرون إلى الإدمان على أنه مشكلة طبية .

ومن الدراسات التي اهتمت بمسح اتجاهات الأخصائيين العاملين في برامج علاج المدمنين، دراسة "روز" و "دارك" Darke & Ross (1992) اللذين قاما بقياس الاتجاهات النفسية لعينة مكونة من (١٤٣) أخصائيا يعملون في مراكز علاج وأبحاث الإدمان على الكحول والمواد المخدرة، وذلك نحو الأشخاص الذين يمارسون حقن العقاقير المخدرة، وقد استخدم الباحثان أداة قياس عبارة عن استبانة مكونة من (٥٣) بنداً، و من خلال تطبيق أسلوب التحليل العاملي، كشفت الدراسة عن ثلاثة عوامل أساسية (بواقع ٤٠,١٪ من إجمالي التباين)، وتبعاً لذلك فقد صُنّفت اتجاهات الأخصائيين العاملين في برامج علاج الإدمان في ثلاثة أبعاد: الأول يتمثل في الاعتقاد بأن سلوك تعاطي العقاقير مشكلة تمس المجتمع، وأن هذا السلوك بمثابة نوع من المرض النفسي، أما البعد الثاني فيتمثل في نظرة سلبية تُصنّف المدمنين ضمن فئات المنحرفين والمجرمين، وأخيرا البعد الثالث يتمثل في نظرة أقل سلبية تجاه المدمنين .

وهناك دراسة أخرى قام بها "جلانز" Glanz (1986) هدفت إلى تقييم فعالية البرنامج العلاجي المتاح لمدمني المخدرات من خلال قياس اتجاهات عينة من الأطباء البريطانيين نحو المدمنين الذين يطلبون المعالجة، وقد بينت الدراسة أن معظم الأطباء ينظرون إلى مرضى الإدمان على المخدرات (خصوصاً مرضى الإدمان على المواد الأفيونية) على أنهم أشخاص يصعب التعامل معهم، كما أنهم تبعاً لذلك يحظون بأقل درجة من الاهتمام والتعاطف من قبل الأطباء . وقد أكد "جلانز" على ضرورة إيجاد برامج لتعديل الاتجاهات لدى الأطباء مع ضرورة توفير الإمكانات اللازمة لتقديم الخدمة العلاجية المناسبة للمدمنين المراجعين .

يتضح من خلال الدراسات التي تم عرضها سالفاً أن معظم هذه الدراسات اهتمت بالتعرف على العوامل التي تسهم أو تقلل من احتمال انتكاسة المتعافين أثناء محاولتهم التأقلم والتكيف مع مجتمعهم من جديد، ولكن ما يمكن ملاحظته على هذه الدراسات ما يلي:

(١) تركيز بعض هذه الدراسات على العوامل ذات العلاقة بفعالية البرامج العلاجية للمدمنين.

(٢) الاتجاه نحو البحث عن العوامل المرتبطة بالسمات الشخصية للمتعافي من الإدمان .

(٣) عدم توافر دراسة تهتم باستقصاء آراء المدمنين المتعافين أنفسهم، وذلك فيما يتعلق بطبيعة المعوقات المجتمعية التي يواجهونها أثناء محاولتهم استعادة التوافق النفسي الاجتماعي في مجتمعهم.

لذا تهدف الدراسة الحالية إلى التعرّف على طبيعة العوامل المجتمعيّة التي تحول دون تحقيق إعادة التكيف والتأقلم للمدمن المتعافي مع المجتمع، وذلك من خلال استقصاء آراء عينة من المدمنين المعالَجين من داء الإدمان بمستشفى الأمل بمدينة الرياض .

الإجراءات المنهجية للدراسة

١ـ مجتمع البحث:

تستلزم طبيعة الدراسة الحالية أن يكون مجتمع البحث من الأفراد الذين سبق

علاجهم من حالة الإدمان على المخدرات عن طريق المؤسسات العلاجية الرسمية، ولكن لصعوبة تحديد عدد الأفراد الذين تنطبق عليهم هذه الخصائص إذ لا يمكن للباحث الحصول على معلومات دقيقة فيما يخص العدد (خلال فترة إجراء الدراسة)، فإن الأمر يقتضي اختيار عينة غرضية Purposive Sample تتكون من الأفراد الذين سبق علاجهم من حالة الإدمان على المخدرات.

٢ـ عيّنة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من ٤٥ فرداً من المراجعين الذين سبقلهم العلاج بمستشفى الأمل بمدينة الرياض من غير المنتكسين، وقد تم اختيار الأفراد الذين أثبتت التحاليل المخبرية التي تجرىلهم أسبوعياً عدم تعاطيهم للمخدرات منذ فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر، وقد تحدد حجم العينة وفقاً لما توافر من مبحوثين أثناء فترة إجراء الدراسة. كما أن جميع أفراد العينة الذين شملتهم الدراسة من الذكور الذين خضعوا "للمعالجة الاختيارية" بالمستشفى، وقد تراوحت أعمارهم بين ٢٣ و ٤٠ سنة بمتوسط عمري قدره ٢٨ سنة، وانحراف معياري ٥,٤ .

٣ـ أداة الدراسة

لغرض جمع بيانات الدراسة قام الباحث باستخدام أسلوب المقابلة شبه المقننة Semi-structured Interview ، وقد استخدم الباحث هذه الأداة، لأن أسلوب المقابلة يُعد الأنسب لنوعيّة المبحوثين في هذه الدراسة، فضلاً عن أن المقابلة تتيح للمبحوثين فرصة التعبير عن ذواتهم، ولذلك فإن المقابلة تساعد في الحصول على معلومات يصعب الوصول إليها بوسائل القياس الأخرى (انظر: فان دالين، ١٩٩٧م:

٤٠١). وقد اشتملت المقابلة المستخدمة في هذه الدراسة على سؤال مفتوح حول العوامل المجتمعية التي لها صلة بعملية التكيف النفسي – الاجتماعي للمدمن المتعافي وينص على: "ما المشكلات أو الصعوبات التي تواجهها حاليا بعد أن عولجت من حالة الإدمان؟ ..أخبرني عن كل الصعوبات أو المشكلات التي تواجهها؟" . وقد تم التأكد من صدق الأداة من خلال صدق المحكمين، إذ عُرض التصميم الخاص بالمقابلة وبما تحويه من إجراءات على خمسة من الأساتذة بقسم علم النفس بجامعة الملك سعود، وقد حاز التصميم على نسبة اتفاق بلغت ٩٢٪ . أما الثبات فقد تم حسابه من خلال تقييم مستوى استقرار استجابات المبحوثين أثناء المقابلة، حيث قام الباحث بإعادة تطبيق المقابلة بعد مضي فترة زمنية قدرها خمسة عشر يوماً، وذلك على عينة (مشتقة من عينة البحث الأصلية) قوامها ٢٥ فرداً ، وباستخدام معامل ارتباط "بيرسون" فقد بلغ معامل استقرار استجابات المبحوثين ٠,٩٤.

٤ـ إجراءات الدراسة

أُجريت المقابلات للمبحوثين بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة (الشؤون الصحية بمدينة الرياض)، وكذلك بعد الحصول على موافقة المبحوثين أنفسهم. وقد تم إجراء المقابلات في جلسات فردية استغرقت المقابلة للفرد الواحد فترة زمنية تراوحت بين ٤٥ – ٧٠ دقيقة، وذلك حسب طبيعة الحوار مع كل حالة . وقد قام الباحث بتدوين استجابات المبحوثين أثناء المقابلة إذ خضعت هذه الاستجابات فيما بعد إلى طريقة تحليل المحتوى.

٥- المعالجة الإحصائية للبيانات

لكي يمكن إجراء تحليل كمي للبيانات المستخلصة من تحليل محتوى المقابلات التي أُجريت للمبحوثين، في هذه الدراسة، استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: النسب المئوية، المتوسطات، اختبار مربع "كاي"، تحليل التباين الأحادي واختبار "شيفيه" .

٦- المنهج المستخدم في الدراسة

لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن طبيعة العوامل المجتمعّية التي تتسبب في إعاقة عملية استعادة التوافق النفسي- الاجتماعي، وذلك من وجهة نظر عينة من المدمنين المتعافين، فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي. وقد تم تحليل بيانات الدراسة التي تم جمعها من خلال الأساليب الإحصائية المشار اليها سابقاً في فقرة "المعالجة الإحصائية للبيانات".

نتائج الدراسة

أولاً: للإجابة على سؤال البحث الأول الذي نصّه: " ما العوامل المجتمعّية التي تتسبب في إعاقة التكيف النفسي- الاجتماعي لدى المتعافين من إدمان المخدرات كما يدركها المتعافون أنفسهم ؟"، قام الباحث بتفريغ استجابات المفحوصين، وذلك على النحو التالي: بعد إتمام إجراء المقابلات مع أفراد العينة تم تفريغ محتوى استجاباتهم، وذلك بهدف تصنيف الاستجابات التي تصف صعوبات أو مشكلات يجابهها المتعافي من الإدمان وذلك في محيط بيئته الاجتماعية . وقد روعي في عملية التصنيف الاقتصار على إدراج تلك الاستجابات التي تحمل معنىً واضحاً يشير إلى صعوبة أو مشكلة

معينة يواجهها المبحوث . وقد تم إدراج الاستجابات التي لا يقل تكرار ورودها بين أفراد العينة عن خمس مرات (وذلك كمحك يخدم غرض الدراسة الحالية) . وبعد تحليل نتائج المقابلات على هذا النحو، أمكن التعرف على ثمانية عوامل (مشكلات) مجتمعيّة يرى أفراد العينة أنها تمثل عوائق حقيقية في سبيل توافقهم مع مجتمعهم، وهذه العوامل مبينة بالجدول رقم (١) كما أنها مرتبة وفق ترتيب نسبة التكرار .

جدول رقم (١). المشكلات المجتمعية التي يواجهها المدمن ا لمتعافي

وفقا لمرئيات المدمنين المتعافين مرتبة تبعاً لنسبة تكرارها .

(ن = ٤٥).

الترتيب	العامل (المشكلة المجتمعية)	العدد	نسبة
١	رفض الأسرة له	٣٤	٧٥,٦٪
٢	رفض قبوله للعمل	٣٣	٧٣,٣٪
٣	رفض الأقرباء له	٣٢	٧١,١٪
٤	صعوبة توفير النفقة	٣٢	٧١,١٪
٥	رفض الأصدقاء له	٣١	٦٨,٩٪
٦	مشكلة الفراغ	٢٨	٦٢,٢٪
٧	رفض قبوله للزواج	١٨	٤٠,٠٪
٨	النظرة السلبية من بعض الأطباء والمعالجين	٧	١٥,٦٪

ثانـياً: للإجابـة عـلى سـؤال البحث الثاني الذي نصّه: "هل هناك فروق بين أفراد العينة فيما يتعلّق بتقييمهم للعوامل المعوّقة لعملية التكيف وذلك تبعاً لمتغير نوع العقار المسـتخدم سـابقاً؟"، اسـتخدم الباحـث اختبار مربـع *"كاي"* وذلك للكشف عن دلالة الفـروق لـتكرار استجابات أفراد العينة بعد تقسيمها إلى ثلاث فئات : (أ) فئة الكحول، (ب) فـئة ا لهيرويـين، (ج) فـئة المستنشـقات والحـبوب . كما استخدم اختبار تحليل التـباين الأحادي، ثم اختبار "شيفيه" لتحديد اتجاه الفروق بين فئات العينة الثلاث في متغيّر العوامل المجتمعية . ويبين الجدول رقم (٢) التكرارات والنسب المئوية، و كذلك نتيجة التحليل الخاصة بمعامل مربع *"كاي"* .

جدول رقم (٢). التكرارات والنسب المئوية واختبار *"كاي"* لاستجابات أفراد العينة موزعين بحسب نوع العقار المستخدم سابقا .

	الفئة / نوع المشكلة التي يواجهها المتعافي	فئة الكحول التكرار ن=١٥	فئة الكحول ٪	فئة الهيروين التكرار ن=١٧	فئة الهيروين ٪	فئة مواد منوّعة (مستنشقات وحبوب) التكرار ن=١٢	فئة مواد منوّعة (مستنشقات وحبوب) ٪	معامل كاي تربيع	مستوى الدلالة α
١	رفض الأسرة له	١٢	٪٨٠	١٤	٪٨٢	٨	٪٦١	١,٩٦	٠,٣٨
٢	رفض قبوله للعمل	١٣	٪٨٦	١٥	٪٨٨	٥	٪٣٨	١١,٢	٠,٠٠٢**
٣	رفض الأقرباء له	١١	٪٧٣	١٤	٪٨٢	٧	٪٥٢	٢,٩٧	٠,٢٣
٤	صعوبة توفير النفقة النفقة	١٢	٪٨٠	١٤	٪٨٢	٦	٪٤٦	٥,٥٦	٠,٠٦
٥	رفض الأصدقاء له	٩	٪٦٠	١٢	٪٧٠	١٠	٪٧٦	٠,٩٧	٠,٦٢
٦	مشكلة الفراغ	٨	٪٥٢	٨	٪٤٧	١٢	٪٩٢	٧,٢	٠,٠٢٨*
٧	رفض قبوله للزواج	٦	٪٤٠	٨	٪٤٧	٤	٪٣٠	٠,٨١	٠,٦٦
٨	النظرة السلبية من قبل بعض الأطباء والمعالجين	٢	٪١٣	٣	٪١٧	٢	٪١٥	٠,١١	٠,٩٥

** دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠١   * دالة إحصائيا عند مستوى ٠,٠٥

يتضـح من نتيجة اختبار مربع "كاي" والمبينة بالجدول رقم (٢) أن هناك فروقا في مرئيات المبحوثين، وذلك فيما يتعلّق بتقييمهم للعوامل المجتمعيّة التي تشكل مصدراً لسـوء توافقهـم مـع المجـتمع . وعـند فحص دلالة الفروق في استجابات فئات العينة الـثلاث (فـئة الكحـول، و فـئة الهيرويـن، وفـئة المـواد المنوّعة) نجد أن الفروق الدالة إحصـائيا تنحصـر في عاملين فقط هما: "رفض قبول المدمن المتعافي للعمل" لأن الفرق دال عند مستوى ٠,٠١ وكذلك "مشكلة الفراغ" التي يواجهها المدمن المتعافي، بمستوى دلالة إحصائية بلغت ٠,٠٥ .

ومن جانب آخر فقد تم تأكيد وجود هذه الفروق من خلال استخدام تحليل التباين الأحـادي والمـبين بـالجدول رقـم (٣) الذي أظهر فروقا ذات دلالة إحصائية بين فئات العيـنة، وذلـك فـيما يتعلق بأثر مشكلة "العمل" ومشكلة "الفراغ" على عملية إعادة التكـيف النفسـي – الاجتماعي . ولتحديد الفروق بين فئات عينة الدراسة في المتغيرين الآنـف ذكرهما، استخدم الباحث اختبار "شيفيه" . وقد أسفر هذا التحليل عن وجود فرق دال إحصائياً (عند مستوى ٠,٠١) بين فئة الكحول وفئة المستنشقات والحبوب في مـتغير "رفض قبول المدمن المتعافي للعمل" وذلك لصالح فئة الكحول. كما تبين وجود فرق دال إحصائياً (عند مستوى ٠,٠١) بين فئة ا لهيروين وفئة المستنشقات والحبوب، في مـتغير "رفض قبول المدمن المتعافي للعمل" ، وذلك لصالح فئة الهيروين. ومن ناحية أخـرى أسـفر التحلـيل عـن وجـود فرق دال إحصائياً (عند مستوى ٠,٠٥) في متغير "مشـكلة الفـراغ" بـين فـئة ا لهيروين وفئة المستنشقات والحبوب، وذلك لصالح فئة الهيروين .

جدول رقم (٣). نتيجة تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في متغيري "مشكلة العمل" و"مشكلة الفراغ" باختلاف الحالة الإدمانية السابقة (فئة الكحول، فئة ا لهيروين، فئة المواد المنوّعة).

مصدر التباين		درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة α
رفض قبوله للعمل	بين المجموعات	٢	٢,٢	١,١١	٧,١	٠,٠٠٢
	داخل المجموعات	٤٢	٦,٦	٠,١٦		**
مشكلة الفراغ	بين المجموعات	٢	١,٧	٠,٨٤	٣,٩	٠,٠٢٦
	داخل المجموعات	٤٢	٨,٩	٠,٢١		*

مناقشة النتائج:

إن من أهم أهداف المؤسسات العلاجية المختصة بعلاج المدمنين على المخدرات وتأهيلهم، هو مساعدة المدمنين الراغبين في العلاج على التخلّص من معاناة الإدمان على المخدرات لديهم، وتحريرهم من حالة الاعتماد عليها عضوياً ونفسياً. وقد تنجح هذه المؤسسات في تحقيق غايتها مع بعض الراغبين في العلاج، ولكن ما إن يبدأ المتعافي منهم محاولة العودة إلى مجتمعه إلاّ ويجابه– في معظم الأحوال– بعض العقبات والصعوبات التي تؤدي إلى إفشال محاولات إعادة التكيف النفسي– الاجتماعي الذي ينشده المتعافي من الإدمان. ولقد كشفت نتائج هذه الدراسة عن أهم العوامل المجتمعيّة التي يدركها المتعافون على أنها معوّقات حقيقيّة تحول دون تحقيق الحد الأدنى من مستوى التوافق مع بيئتهم الاجتماعية، وقد بيّنت الدراسة أن العامل الأول من حيث الأهمية (بنسبة تكرار ٧٥,٦٪) يتمثل في رفض أسرة المدمن لعضوها المتعافي من

الإدمـان، حيـث تمـيل أسـرة المـتعافي في هـذه الحالـة إلى ممارسـة العديد من الأنماط السلوكية السلبية تجاهه وقد يتمثل ذلك في ممارسة سلوكيات تتراوح بين حالة الفتور في العلاقات الاجتماعية معه بما في ذلك تقليل أو حجب أي نوع من المساندة الاجتماعية لـه، إلى درجـة نـبذه وحـرمانه من حق الانتماء كفرد في الأسرة، وفي هذا الصدد فقد أكّدت دراسـة كـل من "بونـدي" و "كليلو" Boundy & Colello (1998) على الـدور السـلبي لمـثل هـذه الضـغوط المجتمعية التي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتكاسة المتعافي من الإدمان.

أمـا العامل الثاني من حيث الأهمية (بنسبة تكرار ٧٣,٣٪) فيتمثل في رفض أرباب العمـل توظـيف المتعافي من الإدمان (القادر على العمل)، ويبدو أن عدم حصول المتعافي عـلى فرصـة عمـل يتسـبب في الحيلولة دون التعايش السليم مع مجتمعه، فيكون غير قـادر عـلى توفـير مسـتلزماته المعيشية بطريقة مشروعة، مما قد يولد لديه إحساساً مسـتديماً بالفشـل والإخفاق في التوافق مع مجتمعه، مما قد يدفعه ذلك إلى الاتـجاه إلى مصـادر غـير مشروعة من أجل الحصول على المال، وقد أشار "جوزيف" Joseph (1992) بهـذا الخصـوص إلى أهمـية إعـادة التكيف المهني للمدمن المتعافي، ويرى أن الاهتمام بهذا الجانب يساعد بشكل مباشر في التقليل من احتمالية انتكاسة المتعافي.

العامل الثالث الذي كشفت عنه نتائج هذه الدراسة (بنسبة تكرار ٧١,١٪) يشير إلى رفـض أقـرباء المـتعافي مـن الإدمـان له، وقد يتخذ الرفض عدة صور، منها الفتور في العلاقة الاجتماعية معه، عدم الثقة به، عدم التعامل معه لأي غرض من الأغراض، أو قد يصل ذلك إلى قطع العلاقات والروابط الاجتماعية معه تماماً . وهذا بلا شك يُضعف، إلى

حد كبير، فرص إعادة التأقلم والتكيف النفسي الاجتماعي للمتعافي.

العامل الرابع من حيث الأهمية يتمثل في صعوبة توفير النفقة (بنسبة تكرار = ٧١,١٪)، وهذا يشير إلى أن حالة الإدمان السابقة لا بد أن تكون قد تسببت في فقدان كثير منهم لأعمالهم أو وظائفهم التي كانوا يزاولونها، إذ اتضح أن غالبية أفراد العينة ليست لديهم مصادر دخل تؤمّن لهم حياة مستقرة، وأن نسبة (٢٨,٩٪) منهم فقط ليس لديهم مشكلات مالية. أما العامل الخامس فيشير إلى الرفض الاجتماعي للمتعافي، وذلك من قبل أصدقائه السابقين (بنسبة تكرار ٦٨,٩٪)، ويتمثل هذا الرفض في قطع العلاقة الاجتماعية معه، وعدم التعامل معه، حتى ولو علموا بامتناعه التام عن تعاطي المخدرات. وهذا يؤكد على جانب من جوانب الأضرار الاجتماعية الخطيرة لتعاطي المخدرات التي تُفقد متعاطيها علاقته وصلاته الاجتماعية بالآخرين، حتى ولو عقد العزم على الامتناع تماماً عن تعاطي المخدرات، مما يجعله يعيش فراغا عاطفيا ووجدانيا يسهم بشكل سلبي في إعاقة عملية إعادة توافقه مع المجتمع بعد الشفاء من حالة الإدمان.

العامل السادس يتمثل في مشكلة الفراغ التي يواجهها المتعافي من حالة الإدمان (بنسبة تكرار = ٦٢,٢٪). ويستدل من ذلك على أن إخفاق المتعافي من الإدمان في الحصول على عمل، بالإضافة إلى تقلص أو انقطاع علاقاته وصلاته بالآخرين ينتج عنه نمط حياتي ممل، إذ تكاد تكون حياته خالية من مزاولة أي أعمال مفيدة أو من ممارسة أي نشاط اجتماعي يذكر، مما يتسبب ذلك في الإسهام بشكل سلبي في إفشال محاولات إعادة التكيف.

العـامل السـابع يشـير إلى معانـاة المـتعافي مـن الإدمان، وذلك فيما يتعلّق برفض المجتمع طلبه عندما يتقدم بطلب الزواج (بنسبة تكرار ٤٠,٠٪)، وهذا يشير إلى أن حالة الإدمـان السابقة تتسبب في إحداث وصمة اجتماعية لمتعاطي المخدرات فيصنفه المجتمع ضمن الأفراد غير المرغوب فيهم، كما أن مثل هذه الوصمة تستمر حتى في حالة التعافي من الإدمان والامتناع الكلي عن تعاطي المخدرات، الأمر الذي يحول دون تمكّن المتعافي، من حالة الإدمان، من تحقيق رغبته في الزواج والعيش بصورة طبيعية.

أما العامل الثامن فيتمثل في النظرة السلبية من بعض الأطباء والمعالجين، إذ يتضح أن نسـبة (١٥,٦٪) مـن أفراد العينة يعانون من الاتجاهات السلبية نحوهم وذلك من قبل بعض الأطباء والمعالجين، إذ يخفق بعض الأطباء وغيرهم من أفراد الفريق العلاجي في اسـتبعاد أثـر اتجاهـاتهم السـلبية نحو طالبي الخدمة العلاجية، الأمر الذي يفقدهم الشـعور بالمسـاندة الاجتماعـية، ويضـعف الإحسـاس بالـتفاؤل لديهم . وهذا بدوره يضـيف بعض الصعوبات التي تؤثر بشكل سلبي، سواء كان على العملية العلاجية أو عـلى عملـية إعادة التكيف النفسي – الاجتماعي لدى المتعافين من الإدمان. وتتفق هذه النتـيجة مـع دراسـة "روز" و "دارك" Ross & Darke (1992) وكذلك دراسة "جلانز" Glanz (1986) .

ومن ناحية أخرى كشفت الدراسة الحالية عن فروق ذات دلالة إحصائية بين فئات عيـنة الدراسـة، وذلـك فـيما يتعلّق بتقييمهم لأثر عاملين وهما: العامل الثاني "رفض قـبول المـتعافي مـن الإدمان للعمل" والعامل السادس "مشكلة الفراغ لدى المتعافي من

الإدمان"، إذ بينت نتائج الدراسة أن كلا من فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على الكحول، وكذلك فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على الهيروين يعانون من صعوبة قبولهم للعمل بدرجة تفوق معاناة فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على المستنشقات والحبوب. ويمكن أن يعود ذلك إلى حقيقة أن المجتمع يصنف تعاطي الخمور أو المخدرات على أنها أفعال مشينة تنحرف عن الاستقامة الدينية، وتخل بالأخلاق والقيم الاجتماعية، بينما لا يعطي المجتمع نفس الحكم على تعاطي المستنشقات أو الحبوب. ومن جانب آخر فقد أظهرت الدراسة أن فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على الهيروين يعانون من مشكلة الفراغ أكثر من معاناة فئة الأفراد الذين تعافوا من حالة الإدمان على المستنشقات والحبوب، ويبدو أن ذلك يتصل مباشرة بمشكلة الحصول على عمل، إذ تتقلّص الفرص أمام الراغبين في الحصول على عمل من فئة المتعافين من حالة الإدمان على ا لهيروين، بينما تزيد الفرص (نسبيا) أمام الراغبين في الحصول على عمل من فئة الأفراد المتعافين من حالة الإدمان على المستنشقات والحبوب .

توصيات ومقترحات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١- العمل على تفعيل برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين من حالات الإدمان على المخدرات وتطويرهاضمن المؤسسات العلاجية المختصة، بحث يتضمن ذلك متابعة وتقويم الحالات التي تم علاجها.

٢- ضرورة إتاحة فرص العمل للمتعافين من حالة الإدمان على المخدرات – بما

يتناسب مع حالهم وذلك من خلال التنسيق بين المؤسسات العلاجية وبين قطاعات العمل في المجتمع.

٣- يجب أن يحتوي برنامج التأهيل النفسي – الاجتماعي الذي يتبناه المعالجون على "تغيير بيئي" إلى أقصى حد ممكن، وذلك حتى يمكن إقصاء الأثر السلبي الذي يتعرّض له المتعافي من حالة الإدمان عند عودته إلى بيئته الاجتماعية السابقة .

٤- يجب أن يكون الإرشاد الديني النفسي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها برامج علاج المدمنين على المخدرات، وذلك لكي يمكن توجيههم لتقوية الوازع الديني لديهم، وحثهم على التوبة الصادقة إلى الله جل وعلا، لأن ذلك خير معين لهم على استقامة وصلاح ذواتهم الأمر الذي، بلا شك، ينعكس على تحسين نظرة المجتمع تجاههم.

٥- ومن الناحية الوقائية، يجب أن تستمر الجهات المعنية في تكثيف جهودها نحو مكافحة المخدرات ومنع انتشارها، سواء كان ذلك على الصعيد الأمني أو الإعلامي.

٦- إجراء المزيد من الدراسات النفسية و الاجتماعية على المستوى المحلي، وذلك في مجال الرعاية اللاحقة للمتعافين من حالات الإدمان، لكي يمكن الاستفادة من نتائجها في رسم خطط وقائية وعلاجية في مجال التعامل مع ظاهرة الإدمان على المخدرات.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. البار، محمد علي. (١٩٨٨). المخدرات الخطر الداهم: الأفيون ومشتقاته. دمشق: دار القلم .

٢. حنفي، عبدالمنعم. (١٩٨٥). موسوعة علم النفس والتحليل النفسي. القاهرة: مكتبة مدبولي .

٣. خيرالله، سيد. (١٩٩٠). بحوث نفسية وتربوية. بيروت: دار النهضة العربية .

٤. الريس، عبدالعزيز. (١٤١٥). "العوامل الاجتماعية المرتبطة بالعود إلى تعاطي المخدرات بعد العلاج." رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، كلية الآداب، جامعة الملك سعود .

٥. السيد، سميره أحمد. (١٤١٧). "الآثار الاجتماعية لإدمان المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع." مجلة الأمن، ١٢، ٢٠٠-٢٢٧.

٦. العتيبي، عبدالله محمد. (١٤١٩). "دور التدريب على السلوك التوكيدي في التقليل من احتمالية الانتكاسة بعد العلاج لدى عينة من مدمني الكحول." رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

٧. عرموش، هاني. (١٩٩٣).المخدرات إمبراطورية الشيطان. بيروت: دار النفائس .

٨. العليان، عبدالعزيز عبدالله. (١٩٩٦). المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات. الرياض: مكتبة العبيكان.

٩. العنقري، سلطان عبدالعزيز. (١٤١٦). "الإدمان وجهود المملكة في علاج المدمنين". الندوة السعودية الفرنسية الأولى للتعاون في مجال مكافحة المخدرات، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الرياض، ١٢ – ١٥ شعبان .

١٠. العيسى، طارق محمد. (١٤١٩). "الفروق بين متعاطي الهيروين وغير المتعاطين في بعض أبعاد الشخصية ومفهوم الذات." رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، كلية التربية، جامعة الملك سعود .

١١. فان دالين، ديوبولد.(١٩٩٧). ترجمة محمد نبيل نوفل وآخرين. مناهج البحث في التربية وعلم النفس. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية .

١٢. كاشدان، شيلدون. (١٩٨٤). ترجمة أحمد سلامة. علم نفس الشواذ. بيروت: دار الشروق .

١٣. كمر، صالح الشيخ.(١٩٨٥). الإدمان على الكحول. السلسلة العلمية (٢٥) بغداد: دائرة الشؤون الثقافية والنشر .

١٤. منصور، عبدالمجيد سيد أحمد.(١٩٨٩). المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Abdulaziz, Saud D. (1992) "Substance abuse recidivism in Saudi Arabia". Unpublished Ph.D Theses. USA. University of Pittsburgh.
2. Abed, R.T. and Neira-Munoz, E. (1990) A survey of general practitoners' opinion and attitudes to drug addicts and addiction. *British Journal of Addiction*, 85, 131-136.
3. Boundy, D. & Colello, T. (1998). Preventing relapse among inner-city recovering addicts. Research report (Phase I). National Institute on Drug Abuse.
4. Daley, D.C. & Marlatt, G.A. (1992). Relapse prevention: Cognitive

and behavioral interventions. In J. Lowinson et al. (eds.) *Substance abuse*. (pp. 533-542), Baltimore: Williams & Wilkins.

5. Glanz, A. (1986) "Findings of national survey of the role of general practitioners in the treatment of opiate misuse: views on treatment." *British medical journal of clinical research*, 30, No. 293, 543-5.

6. Joseph, H. (1992). Substance abuse and homelessness within the inner cities. Research project (66). New York. Bureau of Research and Evaluation.

7. Nurco, D.N.; Stephenson, P. E. and Hanlon, T.E. (1990) Aftercare, Relapse prevention and the self-help movement. *International Journal of Addiction*, 25 (Aug), 1179 1200.

8. O'Brien, R.; Cohen, S.; Evans, G. and Fine, J. (1992) *The encyclopedia of drug abuse*. New York: Facts On File Inc.

9. Ross, M. W. & Darke, S. (1992) "Mad, bad and dangerous to know: Dimensions and measurement of attitudes toward injecting drug users." *Drug and Alcohol Dependence*, 30 No. 1, 71-74.

10. Sutherland, S. (1995) *The Macmillan dictionary of psychology*. London: The Macmillan Press.

العمل الأمني في العهد النبوي

إعداد

العميد الدكتور/ معجب بن معدي الحويقل

وكيل مركز الدراسات والبحوث ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مخلص البحث

توجد الجريمة في المجتمعات الإنسانية مهما كانت صغيرة، وتحتاج إلى مواجهة فاعلة من أجهزة متخصصة في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ثم مكافحتها بعد وقوعها. يتناول هذا البحث العمل الأمني في العهد النبوي. كيف كان ذلك العمل في مجتمع حديث التكوين، لا توجد فيه الأجهزة الأمنية المتخصصة. ويجيب هذا البحث على السؤال التالي: من كان يواجه الجريمة في العهد النبوي ؟

ويتناول البحث ماهية الشرطة، ومهامها الوقائية، حماية الشخصيات المهمة، وأمن الدولة ومنشآتها الهامة، وبث العيون "المراقبة" لرصد تحركات الأعداء والمجرمين ممن يريدون النيل من الدولة الإسلامية، وما يعد أساساً للحماية المدنية والحماية البيئية باعتبار أن المساس بالبيئة مؤثر في حياة الإنسان. وكذا المهام الضبطية من قبض وتحقيق، وما يلحق ذلك من إجراءات تعد قمة في التعامل الإنساني، إذ يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه، وتفسير الشك لصالحه. ثم كيف تنفذ الأحكام بحق الجناة، من قتل وقطع وجلد وسجن. كل هذه الأعمال كانت تمارس وتتم على أكمل وجه مع عدم وجود الأجهزة المتخصصة على نحو ما نجده اليوم.

مقــدمة:

الأمن ضرورة لكل مجتمع. وتعد الشرطة ساعد السلطة في توطيد الأمن في المجتمع مهما كان صغيراً. والمجتمع الإسلامي الذي تكونت نواته في مكة المكرمة، وكتب له الظهور في المدينة المنورة مثل أي مجتمع آخر بحاجة لمن يسهر على الأمن فيه، خاصة أن الأعداء يحيطون به من كل جانب، ويتربص به المنافقون من الداخل، ولا يخلو من الجريمة، لعوامل متعددة وجدت في تكوينه آنذاك. والباحث في العهد النبوي لا يجد فيه شرطة مميزين بلباس أو شارات، أو تسجيل في ديوان تصرف منه الهباتلهم لقيامهم بالأعمال الأمنية، والسهر على توطيد الأمن، ولكن نجد رجالاً تدفعهم قوة العقيدة، والرغبة في مناصرة الحق، والوقوف في وجه الباطل، الذي تمثله الجريمة بمختلف صورها وأساليبها.

إنهم الرعيل الأول من خير أمة أُخرجت للناس، لتشاورهم وتفاهمهم فيما بينهم وفي مجتمعهم بالأمر بالمعروف والتناهي عن المنكر، حتى أصبحوا قوة ضد انتشار الجريمة في المجتمع، وأصبح المجرم يرتجف خوفاً من الرقابة الاجتماعية التي كانت قوية في العهد النبوي. كان أولئك الرجال يتسابقون في مزاولة الأعمال الأمنية المختلفة دون أن يطلق عليهم شرطة، رغبة في الأجر والمثوبة التي وعدهم بها الله على لسان رسوله ﷺ (عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله) رواه الترمذي.

إن المتتبع للأعمال الأمنية في العهد النبوي يجد أن الصحابة قد مارسوا أعمالاً تعد أساساً للأعمال الأمنية القائمة حالياً.

مشكلة البحث

تتفاقم الجريمة في المجتمعات وترتفع معدلاتها يوماً بعد آخر، وتتطور أساليبها، وتحتاج إلى مواجهة قوية. ويعتقد البعض أن الأمن مسؤولية الدولة، وأن الأجهزة الأمنية تتحمل مسؤولية مواجهة الجريمة بمفردها، وينسى الدور الاجتماعي المساند لتلك الأجهزة، وأنه في صدر الإسلام لم تكن هناك شرطة منظمة لمواجهة الجريمة، بل المجتمع المتعاضد هو الذي يقف بالمرصاد للأعمال الإجرامية بأشكالها كافة.

ويتجاهل البعض أو يجهل أن المواطن هو رجل الأمن الأول، وأنه يعول عليه في مواجهة الجريمة إذا التزم تعاليم الدين الإسلامي التي تأمر بذلك قال تعالى: (وَلْتَكُنْ

مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٠٤)

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث في الآتي :

- أن نتخذ من العهد النبوي نبراساً نقتدي به في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك المواجهة الجماعية للجريمة.
- إن عهده ﷺ لا يخلو من الجريمة، فيأتي الإنسان معترفاً بما فعل فيقام عليه الحد، أو يحاول الاختفاء والهروب من يد العدل فيطارد ويضبط وينال العقوبة، في وقت لا توجد فيه أجهزة أمنية متخصصة لمكافحة الجريمة، ولكن المجتمع مهيأ لذلك .
- يؤكد لنا ما تم في عهده ﷺ من مواجهة اجتماعية للجريمة أن محاربة الجريمة لا تكون مسؤولية جهة خاصة وحدها، وأن للجماعة دورا مهما في ذلك .

أهداف البحث

يهدف البحث إلى معرفة كيف كانت الأعمال الإجرامية تُواجه في العهد النبوي حتى مع عدم وجود أجهزة أمنية معنية بالمواجهة. وكيف كان الدور الوقائي يمارس قبل وقوع الجريمة، وكيف يتم الضبط وتنفيذ الأحكام؟ .

المبحث الأول : الشـــرطة

تعد الشرطة الجهاز الرئيس في مكافحة الجريمة، فهي تعمل جاهدة على منع الجريمة قبل وقوعها، ثم ضبطها بعد حدوثها، وتسهم في عملية تنفيذ الأحكام، فما هي الشرطـــة ؟

لغـــة: اتفقت معاجم اللغة على معنى كلمة الشرطة بما يتميز به رجالها من علامات يطلق عليها (شرط). ففي لسان العرب؛ الأشراط: العلامة التي جعلها الناس بينهم ومنه سمي الشرطة أنفسهم لأنهم جعلوا علامة يُعرفون بها (١)

وإذا بحثنا عن هذا المعنى في القرآن الكريم نجده في قوله تعالى: (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ) (محمد:١٨).

فقد جاءت في الآية بمعنى العلامة، وهو المعنى الذي تشير إليه اللغة (الشرط).

اصطلاحاً: الشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين في الأرض، ويقومون بالأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم (٢) .

ويقال عن الشرطة إنها (الهيئة النظامية المكلفة بحفظ النظام، تنفيذاً لأوامر الدولة ونظمها) (٣)

وفي سياق تعريف الشرطة (اصطلاحاً) جاءت إشارة في القرآن الكريم لهذا المعنى قال تعالى (قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ) (لأعراف:١١١) قال ابن عباس في تفسير الحاشرين هم الشرطة (٤).

يدلنا ما تقدم على أن كلمة الشرطة يراد بها أعوان السلطان، ولا يقصد بذلك

الشرطة بالمفهوم الضيق، بل يقصد به جميع من يعمل في مجال حفظ الأمن وإن اختلفت المسميات (٥).

المبحث الثاني : أهمية الشـرطة

الشرطة ضرورة لكل مجتمع –مهما كان صغيراً– لما يفرزه المجتمع الإنساني من مشكلات، فالله عزّ وجلّ خلق الإنسان، وجعل لهذا الخلق خصائص. قال تعالى: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)(الروم: من الآية٣٠)، ومن خصائص الإنسان البارزة أنه اجتماعي لا يعيش معزولاً عن المجتمع الإنساني، فلابد من تعايشه وتناصره مع الإنسان، لأن ذلك ضرورة له، ويحقق بذلك منافع لابد منها في حياته. ولكن قد تتعارض مصالحه مع مصالح غيره من بني الإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه، وهنا يحصل التنازع، لما جبل عليه الإنسان من حب الذات. لذلك تتضح ضرورة وجود قوة رادعة تقف في وجه من تسول له نفسه التجاوز، وإلحاق الضرر بغيره من أفراد المجتمع. وافضل من يمثل الردع هو السطان أو الوالي الذي يقوم برعاية مصالح المجتمع ويهمه أن يسود العدل والطمأنينة فيه (٦)، ومن الصعوبة بمكان أن يقف السلطان أو الوالي لكل مخالف مع اتساع رقعة الدولة وتباعد أطرافها، أو حتى داخل المدينة الواحدة، فلابد من مساعدين له في أداء عمله، وأعوان يعملون على الحد من أسباب الجريمة ابتداءً، واقتفاء آثار المجرمين وضبطهم بعد وقوع الجريمة، والعمل على إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع. وخير من يقوم بهذا العمل الشرطة (٧)، التي عرفت منذ فجر الإسلام بعملها الإنساني، الذي تقوم به في خدمة المجتمع وفق تعاليم الإسلام الحنيف، والتصدي لشتى أنواع الأعمال المخالفة لما جاء في

الدين.

ومع التقدم الحضاري في الدولة الإسلامية اتسعت أعمال الشرطة وأصبحت تعنى بشؤون المجرم، وإعادة تأهيله، والعمل على إدماجه في المجتمع عضواً سوياً يملك القناعة بسوء ما فعل، وأضحى للبحث والتسجيل الجنائي حيز كبير من أعمال الشرطة لمعرفة أرباب السوابق الجنائية ومتابعتهم، ومعرفة ماضيهم الإجرامي.

ونشأت عن قيام المدن الكبرى وازدحامها بالسكان حاجة ملحة لتنظيم السير في الطرقات، والحفاظ على الناس من الحوادث المرورية، وحوادث الحريق، والعمل على نقاء البيئة من المؤثرات التي تهدد حياة الإنسان على الأمد الطويل، أو قد تنال الأجيال القادمة أن لم تقع شرورها في الوقت الحاضر .

أما من الجانب السياسي فللشرطة أهمية كبرى في ملاحظة نشاط التجمعات غير المشروعة، أو المشتبه في قيامها بأعمال مخالفة للشريعة، ومتابعة الجرائم التي تنبع من باعث سياسي يراد منه إلحاق الضرر والأذى بأمن الأمة (٨)، باعتبار أن الأمن من أولى الضرورات الحياتية، فلا حياة بدون أمن. ويحتل الأمن مكانة مساوية للغذاء الذي لا يعيش الإنسان بدونه، فإن كان لا يتصور حياة الإنسان أو مجتمع بدون غذاء، فان الحال كذلك بالنسبة للأمن، يؤكد ذلك قوله تعالى: (الَّذي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش:٤). فالإنسان بقدر ما يحتاج إلى الغذاء يحتاج إلى الأمن، تلك المكانة التي بينها القرآن تبرز مدى أهمية الأمن وحاجة المجتمع لمن يقوم به كالشرطة (٩).

ولكن ما مهام الشرطة في العصر الحديث ؟ سؤال يطرح نفسه هنا.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إن للشرطة في العصر الحديث مهام متعددة

ومتجددة، بقدر ما يحدث في المجتمعات البشرية من جرائم مستحدثه. ويمكن حصر مهام الشرطة في ثلاث مهام أساسية تندرج تحتها المهام الشرطية كافة وهي :

- المهام الوقـــــائية.
- مهـام الضبـــــط.
- مهام تنفيـــــذية.

١ ـ المهام الوقائية: هي جوهر العمل الشرطي، إذ تقوم الشرطة بكافة التدابير والإجراءات التي تحول دون وقوع الجريمة، سواء كانت الخطورة الإجرامية كامنة في شخص أو جماعة، كما تمارس الشرطة دورها الوقائي دون أن توجد جريمة ولا مجرم بالتحديد، ولكن يتم الإحساس الأمني باحتمالات وقوع الجريمة. فالوقاية هي محاولة القضاء على الجريمة قبل حدوثها أو قبل حصول المزيد منها (١٠)، وهذا هو الدور الأساسي للشرطة، فتسير الدوريات، وتوزع الشرطة السرية، وتراقب الطرق لتسهيل المرور وانسياب حركته، وتتهيأ لطلبات الإغاثة في حالات الغرق أو الحريق، وتكافح التلوث البيئي، كما تقوم الشرطة بتأمين الجبهة الداخلية، والمحافظة على المصالح العليا بتأمين الشخصيات المهمة. وتتخذ الشرطة الإجراءات الوقائية الخاصة بتأمين المنشآت ا لهامة للدولة، وتراقب المشبوهين أصحاب السوابق، وتحسسهم بالحضور الشرطي، وأن تصرفاتهم مكشوفة، مما يدفعهم للابتعاد عن ارتكاب الجريمة.

وتقوم الشرطة بالمحافظة على الآداب العامة، وتمنع كل ما يسئ للآداب أو يؤثر في تصورات النشء، وتتصدى لكل ما يدعو إلى الخروج عن الدين، وتزيل ما يقود

الى المنكر في دورها الوقائي.

٢ ـ مهام الضبط. إذ فشلت الشرطة في مهامها الأساسية حدثت الجريمة، ولجأت الشرطة لدور أشد قسوة هو الضبط القضائي، المتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على أسباب وقوع الجريمة، وعلى الفاعل. وتمارس من خلال هذا الدور إجراءات القبض، والتحقيق، والتحري، لاستقصاء المعلومات الصحيحة عن الجريمة بقصد تهيئة الجاني وتقديمه لمحاكمه قضائية عادلة (١١).

٣ ـ المهام التنفيذية. تقوم الشرطة بتنفيذ العقوبات الشرعية وفقاً لنصوص الأحكام، وبكيفية معروفة ومحددة لكل نوع من العقوبات من قتل أو قطع أو جلد. ويتولي قاضي الحكم أو من ينوب عنه من القضاة الإشراف على سلامة التنفيذ الذي يوكل إلى هيئة معينةلهذا الغرض تشترك في عضويتها الشرطة، وللشرطة دور بارز في مباشرة العقوبات السالبة للحرية، المتمثلة في السجن أو التغريب أو الإبعاد .

رأينا فيما سبق أن الشرطة ضرورة لكل مجتمع، وأن السلطان لا يستطيع أن يتصدى وحده لكل مخالف، فهل هذا يعني أن الأمن كان مستتباً في حدود الإسلام، ولم تكن هناك حاجة لمن يقوم بالعمل الشرطي في مجتمع يدخل الناس فيه من كل حدب وصوب، ومن كل جنس ولون، وأن أحكام القضاء لا تنفذ والحدود لا تقام ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تجعلنا نتيقن من وجود الشرطة منذ عهد رسول الله ﷺ والقيام بعملها وإن لم يطلق عليها لفظ شرطة، أو يوجد لها ديوان ونظام مكتوب يحدد الواجبات والصلاحيات، وتقرر على ضوئه المكافآت، ويتم بموجبه التدرج الوظيفي لمن يباشر هذا العمل على غرار ما وجد فيما بعد ذلك العهد، لأن حاجة

المجتمع الذي كونت نواته بمكة وتم له الظهور التام في المدينة يدعو إلى مراقبة الأعداء من الداخل والخارج، أولئك الذين لم يخل منهم مجتمع بشري في أي عصر (٢١)، مما جعلنا نتلمس نشأة الشرطة بعملها في الإسلام منذ عهده ﷺ وفق المهام الأساسية للشرطة .

الأمــن في العهــد النبــوي

بالنظر إلى مهام الشرطة السابقة ـ خاصة دورها الوقائي- نجد أن بعض المهام التي تباشرها الشرطة لم تكن معروفة في عهده ﷺ مثل تنظيم المرور، فلم يكن للمركبات وجود على نحو ما نجده اليوم، وكذلك المصانع الضخمة، أو مسببات التلوث البيئي الذي يعاني منه العالم اليوم، وتعقد المؤتمرات والندوات لدراسة أخطاره. وكان يغلب في عهده ﷺ الطابع الديني في المجتمع، وهذا من أبرز الأسباب التي باعدت بين المجتمع والجريمة بشكل واضح إلا فيما ندر. وكان ﷺ يتولى الحكم، سواء كانت الخصومات بين المسلمين أو بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان الأخرى (١٣). ويجد الباحث أن عهده ﷺ كان مليئاً بالأعمال الشرطية التي تفردلها في العالم المعاصر وحدات متخصصة، ومع ذلك لم يطلق عليها شرطة. وسوف نتعرض لذلك على النحو التالي :

المبحث الثالث

أولاً ـ الدور الوقــائي

١ ـ أمـن الشخصيات المهمة وحمايتها

وجد هذا النوع من التخصص الشرطي الدقيق منذ فجر الإسلام، وبالتحديد في عهده ﷺ . ويُعد أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- أول حارس لأهم شخصية في

الإسلام، لقيامه بحراسة رسول الله ﷺ، وتأمين تحركات المجتمع المسلم الصغير في مكة المكرمة. ويتضح هذا الدور لأبي بكر -رضي الله عنه- بشكل ظاهر منذ أن أُذن لرسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة المنورة. فعندما أمر بذلك جاء إلى أبى بكر وأخبره سراً بذلك، فقال أبو بكر -رضي الله عنه- الصحبة يا رسول الله، فقال له الرسول ﷺ الصحبة، واتفقا على الذهاب إلى غار بجبل ثور، وخرجا تحت ستار الظلام، وعندما وصلا إلى الغار ليلاً استوقف الصديق رسول الله ﷺ ريثما يدخل الغار ويتفقده، مما يؤذي رسول الله ﷺ من السباع والأفاعي، يفدي بنفسه صاحب الرسالة (١٤)، وبعد ثلاثة أيام أقاماها في الغار انطلقا في طريقهما إلى المدينة المنورة، فكان حرص أبى بكر - رضي الله عنه- أشد ما يكون على أمن وسلامة رسول الله ﷺ. فكانا إذا أقبلا على تل أو غابة سار أمام رسول الله ﷺ، وإذا انفسح الطريق ولم يكن به عوائق سار خلف الرسول ﷺ، مما جعل الرسولﷺ يستغرب من أبي بكر، ويسال أبا بكر فيقول يا رسول الله أذكر الرصد فأمشي بين يديك، وأذكر الطلب فامشي خلفك، والحيطة والحذر لازمان (١٥). وكان أبو بكر- رضي الله عنه- شديد الحرص والمراقبة، ويتوقع المباغتة التي قد يتعرضلها الشخصية الهامة بين الحين والآخر. كان أبو بكر- رضي الله عنه- يمثل الحارس الأمين الذي يضع نفسه فداء لرسول الله ﷺ، وقد تأكد حرص أبي بكر على رسول الله ﷺ إذ يقول : إن قتلت فإنما أنا رجل واحد، وإن قتلت أنت فقد هلكت الأمة (١٦). هذا القول يظهر منه اهتمام الحارس الأمين، وبعد نظره وحسن تقديره للجانب الأمني، فهو يضع نفسه ساتر صد دون رسول الله ﷺ وبذلك يعمل على إحاطة صاحب الرسالة بكل ما يهيئ له الطمأنينة ويضمن له السلامة في

إقامته وتحركاته، وهذا جوهر عملية أمن وحماية الشخصيات المهمة في الوقت الحاضر.

ويتوالى الاهتمام بشخصية رسول اللهﷺ ويتسابق الصحابة -رضوان الله عليهم- في السهر على أمنه، والاهتمام بحراسته. فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: ليت رجلا من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت السلاح فقال من هذا ؟ فقال يا رسول الله جئت أحرسك، فنام النبي حتى سمعنا غطيطه (١٧). ومن ذلك ما روي عن ابن عباس بن عبد المطلب-رضي الله عنه- أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ولم نفارقه (١٨). يؤخذ مما سبق أن الصحابة كانوا يقومون بحراسة رسول الله ﷺ في محل إقامته، أو في مواقع القتال ومكامن الخطورة، وكان رسول الله ﷺ يطمئن إلى ما يفعلونه، بل نجده أحياناً يقول ليت (رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني) يوضح بعد ذلك لمن حوله أنه بحاجة الى الهدوء والطمأنينة والراحة. وما كان يقوم به الصحابة يعد -دون أدنى شك- أساسا للأعمال الشرطية المتخصصة في الوقت الحاضر يطلق عليه (أمن وحماية الشخصيات المهمة). وقد استمر الصحابة-رضي الله عنهم- في حراسة الرسول بدءاً من أبي بكر - رضي الله عنه- وملازمته للرسول في مكة المكرمة، ثم هجرته حتى نزل قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)(المائدة: من الآية٦٧). فخرج بعد ذلك الرسول ﷺ وأمر أصحابه بالانصراف من حراسته قائلاً : انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله (١٩).

كل هذه الأفعال التي قام بها الصحابة -رضوان الله عليهم- وعرفت منذ فجر الإسلام ما هي إلا نوع من العمل الأمني المتخصص، الذي وجد فعلاً في عهده وإن لم

يطلق على من يقوم به شرطة، ولكنه تضمن نوعاً من الأعمال الشرطية التي لم يؤخذ بها في العالم إلا في العصر الحديث، ولم تقم حراسة على الرؤساء إلا بعد اغتيال الرئيس ما كفلي عام ١٩٠١م، وما لحق ذلك من اغتيالات أخرى في العالم جعلت الدول تسارع في إنشاء أجهزة شرطية خاصة تقوم بأمن الشخصيات المهمة وحمايتها. ومن مهامها :

- حماية الشخصية والحفاظ على حياتها .
- إحباط أي اعتـــداء على الشخصية .
- امتصاص الصدمة الأولية التي توجه للشخصية .
- إحاطه الشخصية بكل وسائل الأمن والطمأنينة (٢٠).

هذه الواجبات والمهام المحددة لشرطة أمن وحماية الشخصيات المهمة ظهرت في الأعمال التي قام بها الصحابة، وأشاعت الأمن والطمأنينة في نفس رسول الله ﷺ في المناسبات المختلفة .

٢ ـ أمن دولة المدينة

كان مجتمع المدينة يتكون من المهاجرين والأنصار واليهود، وكان العرب منقسمين، وبينهم عداء يشعله اليهود الذين يثيرون الأباطيل حول الرسالة، ويوالون قريشاً وغطفان، وهم أشد الأعداء. وقد كشف أمر عداوتهم القرآن الكريم قال تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا)(المائدة: من الآية٨٢).

وقد عُرف عداء اليهود للإسلام، وتنبه المسلمون لذلك، وظهرت فئة أخرى هي

أشد خطراً، هي فئة المنافقين، التي أظهرت الإسلام، وأبطنت الكفر والحقد والكراهية للمسلمين. من هؤلاء عبد الله بن أُبي بن سلول الخزرجي ويمثل وجود هذه الفئة خطراً لاندماجهم في المجتمع المسلم تحت غطاء الإسلام، وإبطانهم الموالاة والمحبة للكافرين. فكان الخطر عظيماً (٢١) وقد نزل في شأنهم قوله تعالى: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) (البقرة:١٤،١٥). قال القرطبي نزلت هذه الآية في ذكر المنافقين (٢٢)، وهؤلاء كانوا يتربصون بالمسلمين، وينقلون أخبارهم إلى الكفار أعداء الإسلام، وصعب تحديدهم بالاسم، وإن أشار القرآن إلى وجودهم، وعرف بعضهم مثل عبدالله بن أُبي بن سلول. فوجود هؤلاء يخلق خلخلة أمنية في المجتمع، ويشكل خطورة بالغة في الجبهة الداخلية، ويجعل الاعتماد عليهم ضعيفاً في مواقف الشدة، قال تعالى: (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) (آل عمران:١٦٧). ومن هؤلاء عبد الله بن أبي سلول وأصحابه الذين انصرفوا عن نصرة رسول الله ﷺ يوم أحد قيل يراد بقوله (ادفعوا) أي أكثروا سواد المسلمين وإن لم تقاتلوا، فيكون في ذلك دفع وإرهاب للعدو، ويرفضون مجرد وجودهم في جانب المسلمين (٢٣) وينصرفون، ثم يشيع يهود بني النضير خبر قتل رسول الله ﷺ، كل هذه العوامل اجتمعت لتشكل تهديداً لأمن المدينة، فعرف نظام الحزبة في عهده، وأنكر المجتمع الأفعال التي تتعارض مع الدين الإسلامي، وعمل على الحد من ارتكاب الجريمة عن طريق توجيه الجهود الجماعية لتأمين أرواح

الناس وممتلكاتهم، وإزالة كل منكر يؤدي إلى الجريمة. قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران:١٠٤). ويرون أن العملية الأمنية تقع على عاتق المواطنين وأهل الحسبة بحكم الاختصاص مشاركة، حتى كان ذلك سمة الأمة، قال الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران:١١٠). بذلك تحققت الرقابة الاجتماعية الفاعلة ضد الجريمة، ومن تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع الإسلامي، وكان رسول الله ﷺحريصاً على الأمن الداخلي والخارجي حتى استقرت الأحوال، وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم بالمدينة. فقد روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم أخرج، وكانت غزوة أحد وأنا ابن أربع عشرة فخرجت، فلما رآني النبي ﷺ استصغرني وردني وخلفني في حرس المدينة في نفر منهم أوس بن ثابت الأنصاري، وأوس بن عرابه، ورافع بن خديج بن رافع (٢٥). هذا يدل على أن رسول الله ﷺ كلف من الصحابة من يقوم برعاية الأمن في المدينة، ويسهر على حفظه من عبث العابثين في كل الأوقات، ففي غزوة الأحزاب أرسل رسول الله ﷺ سلمة بن أسلم في مئتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل لحراسة المدينة المنورة. وكان رسول الله ﷺ يخاف على أهل المدينة من يهود بني قريظه سكان المدينة، مثل خوفه من الأعداء البارزين قريش وغطفان أو أشد، فعين من صحابته قادة في أعداد تقدر بالمئات من الجند يوجدون في المدينة حتى يشعر من يضمر العداء من اليهود، والمنافقين بالوجود الأمني، وبالتالي يفوت فرص النيل من الأمن. بذلك تضمن

سلامة الجبهة الداخلية من الخلخلة الأمنية التي تحصل في حالات الطوارئ وقيام الحروب، وهذا الإجراء من مهام الشرطة الوقائية في الوقت الحاضر، بقصد تثبيت الأمن، والمحافظة على المنشآت والمرافق العامة للدولة، وفرض الرقابة الداخلية ضد التخريب والتجسس، وإشعار المجتمع بوجود النظام العام.

وكان رسول الله ﷺ يباشر إزالة بعض الأفعال التي لا تتفق مع الدين الإسلامي، ومنها الغش أو مخالفة ما جاء به الإسلام. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية (أي شفرة) فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال اغد عليّ بها فخرج بالصحابة الى أسواق المدينة وفيها زقاق (جمع زِق أي السقاء المصنوع من الجلد) خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم اترك في أسواقها زقاً إلا شققته (٢٦). يفهم من هذا الحديث أن الرسول ﷺ كان يباشر إزالة بعض الأفعال المنكرة، أو يكلف بعض الصحابة بها؛ كما فعل عبد الله بن عمر ومن معه- رضي الله عنهم- من إتلاف زقاق الخمر في أسواق المدينة، وهذا يدخل ضمن مهام الشرطة الوقائية، باعتبار أن انتشار الخمر بعد تحريمها تترتب عليها مفاسد اجتماعية كثيرة.

وكان ﷺ يحارب الغش باعتباره جريمة في حق الفرد والمجتمع. فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع ؟ فأخبره فأوحي إليه أن يدخل يده فيه فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول فقال رسول

الله ﷺ (ليس منا من غش) (٢٧). يستدل من هذا الحديث على مباشرة التوجيه باجتناب ما يضر المجتمع، وإن من يفعل ذلك بحق المسلمين يعد مخالفاً لمصلحة الجماعة .

٣ ـ بث العيـــون (المراقبة)

بث العيون والمراقبة من العمليات الأمنية التي تساعد في معرفة أطراف الجريمة، وكشف المجرم. وقد بدأت أول عملية مراقبة عندما عزم رسول الله ﷺ على الهجرة من مكة إلى المدينة، وكانت قريش تعارض خروجه، فأراد أن يكون ذلك سراً، ولمعرفة ما تريد اتخاذه قريش. وكان أول مجند لجلب أخبار قريش عبد الله بن أبي بكر – رضي الله عنه– فقد رُوي عن عائشة – رضي الله عنها– أن النبي ﷺ وأبا بكر مكثا ثلاث ليال في الغار في جبل ثور، وكان يبيت عندهما عبد الله بن أبى بكر، ويدلج من عندهما بسَحَر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يُكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام (٢٨)، وحتى لا يكشف أثره وهو يتردد على الغار، كان عامر بن فهيرة مولى أبي بكر– رضي الله عنه– يرعى في رعيان أهل مكة، فإذا جاء الليل ذهب إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر بالغنم فاحتلبا وذبحا ثم اتبع عامر بأغنامه آثار عبد الله بن أبي بكر– رضي الله عنه–(٢٩) ولما فقد رسول الله ﷺ من مكة أخذت قريش تبحث عنه وشددت مراقبة قريش على الرجال، وصعب على عبد الله بن أبى بكر ممارسة الدور المكلف به، فقامت بذلك أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما– ونقلت الأخبار وما يحاك في قريش الى رسول الله ﷺ وتأتي معها بالمؤن، ويسألها ذات

يوم أبو جهل عن أبيها فتقول : لا أدري، فيضربها وتنال الأذى منه (٣٠).

وتعد أسماء أول امرأة في الإسلام تقوم بالمهام الأمنية كمراقبة وناقلة للمعلومات التي يبنى عليها اتخاذ القرار، وقد استفاد رسول الله ﷺ وصاحبه من تلك المعلومات التي جاءت لهم من عبد الله بن أبي بكر-رضي الله عنه- وأسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- عما تعتزم قريش القيام به، واتخذا من الخطط المضادة ما جعلهما يسلكان الطرق البعيدة عن أنظار قريش وتوقعاتهم حتى وصلا إلى المدينة .

وفي السنة الثانية للهجرة أمر رسول الله ﷺ بإرسال العيون لجمع المعلومات الكافية عن قافلة قريش، فأخذت العيون تترصد عودة القافلة من الشام، وقد أرسل لهذه الغاية طلحة بن عبيد، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل- رضي الله عنهما- (٣١)، وحصل على بعض المعلومات، ثم بعث برجلين آخرين لنفس الغرض لتأكيد المعلومات هما : بسيس بن عمر، وعدي بن أبي الزغبا الغطفاني، وقد تمكنا من الحصول على أخبار هامة. روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بسيسا عينا له ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فلما عاد وأخبره عنها أمر رسول الله ﷺ كل من كان ظهره حاضراً بالركوب، وانطلق مع أصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر (٣٢). من الحديث يتبين أن بسيساً أكد المعلومات السابقة، وثبت أن النبي ﷺ خرج مع أبي بكر لاستقصاء المعلومات عن قريش، وبعد ذلك عاد وأرسل ثلاثة من الصحابة هم علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص- رضي الله عنهم- للحصول على المزيد من المعلومات عن قريش، وأخذوا يتنقلون على موارد المياه حيث يلتقون بالمسافرين بين مكة والمدينة، وقد تمكنوا من القبض على غلامين من قريش فقادوهما

إلى الرسول ﷺ وحصلوا منهما على معلومات عن مكان العدو وعدد أفراده، وأسماء كبار القادة وذكر الغلامان بان فيهم عتبة بن ربيعة وأخاه شيبة، وأمية بن خلف، وسهيل بن عمرو، وأبا جهل (٣٣)، وهذه المعلومات ساعدت في معرفة قوة الأعداء، واتخاذ الحيطة لمواجهتهم.

وفي سبيل المراقبة ومعرفة أدق التفاصيل كان رسول الله ﷺ يأمر بتعلم اللغات. فعن زيد بن ثابت-رضي الله عنه- قال : أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتابة اليهود، فما مر بي إلا نصف شهر حتى حذقته. وقيل إنه تعلم عدة لغات أخرى (٣٤).

٤ ـ الحماية المدنية والبيئية

خلق الله الأرض بمكوناتها، وأنزل من السماء ماء أسكنه في باطنها، وأودع فيها العديد من الثروات، وأحاط الأرض بالهواء، وخلق كل شيء فيها بمقدار معلوم، إذا اختل وجوده حصل النقص. قال تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر:٤٩). وقوله تعالى: (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)(الرعد: من الآية٨) وهيأها لحياة الإنسان واستخلفه فيها قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)(البقرة: من الآية٣٠). ليعمرها. واستطاع الإنسان أن يستغل ما وجده في الأرض بحسب ما أوتي من علم وقوة .

ولم يكن في عهده ﷺ أخطار على حياة الإنسان على نحو ما نجده اليوم من أخطار الكهرباء، والمواد القابلة للاشتعال والكيماويات، وكان تأثير الإنسان محدوداً في البيئة، فلم توجد مصادر التلوث التي يشكو منها إنسان اليوم، وتعقد لمكافحتها

والتوعية بأخطارها المؤتمرات والندوات. ومع ذلك فقد جاءت توجيهات وأوامر بالنهي عن بعض ما تحس خطورته، ومن ذلك النار، جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى- رضي الله عنه- قال : احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حُدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال : (إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم) (٣٥). فالرسول ﷺ يصف النار بالعدو الذي يجب الحذر منه في كل حين، ويأمر بإطفاء النار حين راحة الناس وغفلتهم عنها، وهذا فيه أمن وسلامة من أخطار النار. ويقاس على ذلك ما يماثله من الأخطار الناتجة عن أي مصدر آخر مثل الكهرباء، أو المواد القابلة للاشتعال، والتي تلحق الضرر بالإنسان، أو تسبب إتلاف ممتلكاته .

وفي مجال البيئة حث الإسلام على النظافة بدءاً من نظافة الإنسان، واعتبر النظافة أساساً لقبول العبادة. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)(المائدة: من الآية٦). وأكدت السنة النبوية وجوب النظافة. فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (٣٦). وأكد على نظافة المسكن فقال: (إن الله طيب يحب الطيب، جواد يجب الجود، كريم يحب الكرم، نظيف يحب النظافة فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) (٣٧). ويحرص على نظافة الطريق، ويؤكد أن نظافة الطريق وإزالة الأذى منه من مراتب الإيمان يؤجر عليها الإنسان فيقول:ﷺ (الأيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا اله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) رواه مسلم، أي إبعاده، والمراد بالأذى كل ما يسوء الطريق (٣٨)، وقوله في هذا الشأن (عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت من محاسن

أعما لها الأذى يماط عن الطريق) (٣٩)، وينهى عما يسيء إلى الطريق أو يعيق الاستفادة منها حيث قال ﷺ:(لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات) (٤٠). وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺقال: اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله قال: الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم (٤١)، أي الأمرين الجالبين للعن الحاملين عليه.

ويهتم الرسول ﷺ بالنبات، لأنه يحقق فائدة للإنسان والحيوان، فيحث على غرس الشجرة باعتبارها مصدر غذاء وظل. قالﷺ : (لا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة) (٤٢). من ذلك يتبين لنا اهتمام الرسول - عليه الصلاة والسلام- بالحماية المدنية، وتحذيره من مصادر الخطر التي تهدد حياة الإنسان أو أمنه البيئي، ويُعد نهيه وأمره في هذا الشأن أساساً للعمل الشرطي الذي تجند له دول اليوم الشرطة المتخصصة في مجال الحماية المدنية والأمن البيئي .

المبحث الرابع : الضبط

يأتي دور الشرطة في الضبط إذا فشل دورها الوقائي، فإذا حدثت الجريمة لجأت الشرطة إلى الدور الأشد، الخاص بجمع الاستدلالات، والقبض على المتهم، والتحقيق معه تمهيداً لمحاكمته .

أولاً :القبض: يقصد بالقبض مجموعة الاحتياطات المتعلقة بحجز المتهم، ووضعه تحت تصرف الشرطة بضع ساعات لجمع الاستدلالات التي قد يتضح منها لزوم

الحبس الاحتياطي (٤٣). ويقال عن القبض: إحضار الشخص أمام المحكمة أو النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، ويترتب عليه حرمان المقبوض عليه من حريته، حتى يتم التصرف في أمره. ويجوز القبض على المتهم إذا شوهد بالعين المجردة أثناء ارتكابه الجريمة، أو ظهرت عليه آثارها بعد برهة من وقوعها، أو قامت دلائل قوية ضده، كأن يتبع المجني عليه المتهم بالصياح، أو وجد المتهم حاملاً أداة الجريمة التي تدل على أنه الفاعل أو الشريك، أو وجدت آثار أو علامات تفيد ذلك (٤٤).

هذا مفهوم القبض في العصر الحديث. أما في عهده ﷺ فكانت التهمة توجه إلى الشخص، ثم يرفع أمره إلى رسول الله ﷺ ، فيأمر بالقبض عليه، ويأمر بما يناسب جريمته من العقوبات الشرعية باعتباره مرجع القضاء.

فقد أمر النبي ﷺ بالقبض على معاوية بن المغيرة بن أبي العاص الذي أرسلته قريش للمسلمين للتجسس عليهم وكشف أخبارهم، وقد ارتاب المسلمون في أمره، وحامت حوله الشبهات وتمت مراقبته، ولما أحس معاوية بذلك هرب فأمر رسول الله ﷺ بالقبض عليه وقتله، وقد تمكن المسلمون من اللحاق به وقتله رميا بالقرب من المدينة (٤٥).

وكلف الرسول ﷺ مجموعة من الصحابة بضبط الجريمة المتمثلة في رسالة تكشف أمر المسلمين لكفار قريش. روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فذهبنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن

الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عفاصها، فآتينا به النبي ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعه، إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ (٤٦). وقد أرسل جماعة من الصحابة لاقتفاء آثار من قتلوا راعي الإبل وأخذوها. روى أبو داود عن أنس بن مالك أن قوماً من عكل أو قال من عرينة قدموا على الرسول ﷺ فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم (٤٧). فالصحابة استدلوا على المجرمين باقتفاء آثارهم، وتم القبض عليهم في وقت مبكر من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، ومن أقرب الطرق للاعتماد على الأثر الذي قادهم إلى المجرمين بسهولة .

ثانياً : التحقيق : كان رسول الله ﷺ يتحقق من ثبوت الواقعة قبل أن يصدر الحكم، كما قد يعهد بذلك إلى أحد الصحابة ويأمره بالتحقق والتثبت أولاً . روى الإمام مسلم قال : جاء النبي رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال : نعم قتلته قال : كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال مالي إلا كسائي وفأسي. قال : فترى قومك يشترونك؟ قال أنا أهون على قومي من ذلك. فرمي إليه بنسعته وقال دونك صاحبك. فلما ولى قال رسول الله: إن قتله فهو مثله (٤٨). فالرسول ﷺ تحقق بنفسه من أن المتهم قاتل فعلا، ولم يكتف بسؤاله، بل قال كيف قتلته حتى يتأكد أن الأداة التي استخدمها المتهم في القتل قاتله، وأن القتل حصل دون أي شبهه تدرأ الحكم، ثم دفع

بالمتهم إلى ولي المجني عليه .

ويتأكد الرسول ﷺ من سلامة عقل من جاءه معترفاً بالزنا، ويسأله عن حقيقة الفعل بعبارات تكشف غموض الموضوع. روى بريدة رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتي الرسول ﷺ فقال يارسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فرده؛ فلما كان الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله إلى قومه فقال : تعلمون بعقله بأسا ؟ تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى؛ فأتاه الثالثة فأرسل إليهم فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله فلما كان الرابعة أمر به فرجم (٤٩). وفي رواية أن ماعزا قال يا رسول الله طهرني فقال الرسول ﷺ مم أطهرك ؟ قال من الزنا، فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه (أي سثمه) فلم يجد منه ريح خمر قال، فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال: نعم فأمر به فرجم (٥٠).

وفي رواية عن أبي هريرة قال جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما. فقال له الرسول أنكتها؟ قال نعم؛ قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر. قال نعم، قال هل تدري ما الزنا ؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال فما تريد بهذا القول؟ قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم (٥١).

ويأمر الرسول أحيانا الصحابة بتولي التحقيق وتنفيذ الحكم. روى مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني-رضي الله عنهما- أنهما قالا إن رجلا من الأعراب

أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال : إن ابني كان عسيفا- أي أجيرا- على هذا فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال الرسول (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك مائة جلد وتغريب عام. واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها الرسول فرجمت (٥٢). فالرسول ﷺ وهو يأمر أنيس يعلم أن الصحابي الجليل أنيس عالم بأحكام الشريعة، وأن الرسول لما بعثه لم يأمره بالرجم، ولكنه قال إن اعترفت فارجمها، وهذا القول يفهم منه رغبته في أن يسأل أنيس المرأة عما نسب إليها من ارتكاب الجريمة، وهذا لا يغيب عن أنيس وهو أحد صحابة رسول الله ، والذين لهم فهم بأسلوبه في التثبت والتحقق قبل إصدار الحكم .

وكان رسول الله ﷺ لا يصدر حكماً إلا بناءً على دليل قاطع وبينة شرعية. روى أبو داود عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال : جاء اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: (ائتوني بأعلم رجلين منكم) فأتوه، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال : (فما يمنعكما أن ترجموهما) قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة. فأمر رسول الله برجمهما (٥٣). وروى أبو داود عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ أتاه رجل فأقر أنه زنا بامرأة سماها له، فبعث الرسول إلى المرأة فسألها عن ذلك،

فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها (٥٤)؛ لأن إقرار الشخص قاصر عليه، ولا ينال غيره.

المبحث الخامس : الدور التنفيـــذي

التنفيـــذ: تصدر الأحكام الشرعية بعقوبات تعزيرية، يقدرها القضاة للتأديب والإصلاح. أو حدية لجرائم معينة لغرض الردع والزجر لمساسها بمصالح المجتمع. والعقوبات بشكل عام إما أن تكون ذات مساس بحرية الإنسان كالسجن، أو بجسمه مثل الجلد، القطع، القتل.

يشرف على تنفيذ الأحكام الشرعية في الوقت الحاضر هيئة من عدة جهات إحداها الشرطة (٥٥). أما في عهده ﷺ فقد كان يعهد بالتنفيذ إلى جماعة المسلمين، أو أحد الصحابة بحسب الجريمة ذاتها. وسنبحث هنا موضوع التنفيذ على النحو الآتي :

القتل : إما أن يكون القتل رجماً تقوم بتنفيذه طائفة من المؤمنين، أو قصاصاً أو تعزيراً يعهد به إلى أحد الصحابة رضوان الله عليهم. جاء ماعز بن مالك إلى الرسول ﷺ معترفاً بالزنا، فتحقق الرسول من صدقه، وسلامة عقله. فأمر برجمه قال : (اذهبوا به فارجموه)(٥٦) يفهم من أمره ﷺ أن هذا القول موجه لمجموعة من الصحابة. يؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن أبى سعيد- رضي الله عنه- قال : لما أمر النبي برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما وثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا (٥٧). وكما فعل بامرأة جاءت إليه معترفة بالزنا وقالت : إنها حبلى، فأمر بالإحسان إليها حتى تضع، ولما وضعت جيء بها إلى الرسول ﷺ فأمر بها فرجمت، وكان سبب تأخير

الرجم عليها هو الحمل فلا سبيل إلى التنفيذ إلا بعد الوضع لضمان سلامة الطفل .

وتولى تنفيذ الرجم الحاضرون من صحابته، فكانوا يأخذون المحكوم عليه بالرجم إلى مكان التنفيذ، وهذا أحد الأدوار التي تمارسها الشرطة في الوقت الحاضر .

وكان الرسول ﷺ يعهد أحياناً إلى أحد الصحابة بتنفيذ القتل. روى يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت عمي ومعه راية فقلت له إلى أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله (٥٨).

القطـــــع : يحصل قطع اليد قصاصاً أو حداً لارتكاب جريمة السرقة أو الحرابة. أما القصاص فقد روى مسلم أن الربيع كسر ثنية جارية، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرض عليهم الإرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق. قال : يا أنس في كتاب الله تكسر ثنية الربيع، فعندما علم أصحاب الحق بثبوت حقهم في القصاص عفوا (٥٩). وسرقت امرأة من بني مخزوم، فأمر بها رسول الله ﷺ فقطعت، وقال وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (٦٠). وفي رواية أن الرسول ﷺ قال : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها (٦١). فقد عهد رسول الله بتنفيذ القطع إلى أحد الصحابة. وعن صفوان ابن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله فأمر به فقطع (٦٢). الأحاديث السابقة تضمنت دلالة على أن الرسول ﷺ كان يأمر بتنفيذ قطع اليد، وأنه كان يكلف أحيانا أحد الصحابة ليتولى التنفيذ. وتنفيذ القطع يسند في الوقت الحاضر إلى لجنة أحد

أعضائها مـن الشـــرطة (٦٣).

الجلـــــد: الجلد يكون عادة إما عقوبة تعزيرية بقصد التأديب، أو حدا لارتكاب الجاني جريمة حدية، كالقذف، أو الزنا، أو شرب الخمر. وكان تنفيذ الجلد في تلك الجرائم يقوم به الصحابة جماعة، أو يعهد به الرسول إلى أحد الصحابة .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي على المنبر فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر برجلين وامرأة وضربوا حدهم (٦٤). وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن الرسول أتى برجل قد شرب الخمر فقال (اضربوه) (٦٥).

يستدل من الأحاديث السابقة على أن رسول الله ﷺ كان يأمر من حوله من الصحابة بتنفيذ عقوبة الجلد، وكان أحياناً يأمر أحدهم ليتولى تنفيذ الجلد. فقد روى مسلم عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم فإن أمةً لرسول الله زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت وفي رواية اتركها حتى تماثل (٦٦). يظهر من نص الحديث أن الرسول أمر علياً بتنفيذ حد الزنا على تلك الأمة وهذه صورة من جوانب التنفيذ المختلفة لعقوبات الحدود التي كان يقوم بها الصحابة - رضوان الله عليهم- في عهد الرسول ﷺ ، والتي تكونها -كما في الوقت الحاضر- هيئة مشكّلة من عدة جهات إحداها الشرطة.

السجـــن : يعد السجن من العقوبات السالبة لحرية الإنسان في تنقله الذي ضمن بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك:١٥). ويقصد بالسجن تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه (٦٧). والأصل في مشروعية السجن قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) (النساء:١٥). ففي الآية معنى السجن القرار في البيت، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت. وهذا الحكم كان في ابتداء الإسلام كما ذكر ابن كثير في تفسيره، وقد سجن رسول الله ﷺ في التهمة. روى أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ حبس رجلاً في تهمه (٦٨). ولما اتضح أمر الرجل لما لم تقم البينة عليه خلى عنه (٦٩). وأمر الصحابة بإحضار ثمامة وسجنه في المسجد، روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً في نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال : ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة (٧٠). والحديث يبين لنا أن رسول الله ﷺ أمر بسجن ثمامة في المسجد اكثر من يوم، كان يسأله كل يوم بقوله: (ماذا عندك يا ثمامة) وهذا يدلنا على أن الرسول ﷺ عهد بشؤون ثمامة إبان سجنه إلى من يرعاه من الصحابة، ثم يأمرهم الرسول ﷺ بإطلاق ثمامة كما عهد إليهم بسجنه من قبل. وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية، وحبس البعض

الآخر في دار أسامة بن زيد، إلى أن نفذ فيهم حكم الإعدام لغدرهم وخيانتهم، وبعد معركة بدر أحضر الأسرى باعتبارهم سجناء، وأمر الرسول ﷺ بتفريقهم على الصحابة، وأوصاهم بالأسرى خيراً (٧١). وقد أودع الرسول ﷺ سجينا عند رجل، وأكد عليه بإكرام السجين ورعايته، وكان يكثر المرور على الرجل ويسأله عن السجين (٧٢).

وهذا يؤكد لنا أن عهد الرسول ﷺ لم تكن به دار خاصة بالسجن، ولا هيئة شرطية متخصصة في إدارة شؤون السجناء،وإنما كان يقوم بتلك المهام الأمنية بعض الصحابة دون أن يطلق عليهم شرطة،أو يرتدون زياً يميزهم عن غيرهم على نحو ما نراه اليوم.

نتائج البحث

١) الشرطة ضرورة لكل مجتمع مهما كان صغيرا؛ لتشابك مصالح الناس وتعارضها أحيانا، ولا يخلو أي مجتمع ممن يمارس المراقبة الشرطية علي الأفعال الضارة بالمجتمع.

٢) كل سلطة تحتاج إلى مساعدين وأعوان، يقومون بإدارة العملية الأمنية، سواء كانوا شرطة أو عسسا أو غير ذلك فالعبرة بالعمل لا بالمسميات.

٣) ثبت في العهد النبوي أنه كان هناك من يمارس العمل الشرطي بأدواره المختلفة، وأن العهد النبوي مليء بالأعمال الشرطية، دون أن يطلق على من يقوم بتلك الأعمال شرطة .

٤) وجـد أن حمايـة الشخصـية المهمة موجودة منذ العهد النبوي ويُعد أبو بكر أول من مارس مثل هذا العمل ومن بعده الصحابة في المواقف المختلفة .

٥) يعد أمر النبي ﷺ ونهيه في مجال الحماية المدنية، واتقاء النار، والمحافظة على البيئة ونظامها أساساً لعمل شرطي متخصص يمارس في العصر الحديث .

٦) ثبـت أن رسـول الله ﷺ كـان يعـتمد عـلى العـيون في عملية المراقبة، وجلب المعلومـات، وأن مـن جند لهذا الغرض بعد الهجرة العباس وعبد الله بن أبي بكر من الرجال، وأسماء بنت أبي بكر من النساء.

٧) كـان الرسـول ﷺ يأمـر الصـحابة بالقـبض على المجرمين، أو ضبط جسم الجريمة، أو اقتفاء آثار المجرمين وضبطهم لإنفاذ الحكم فيهم .

٨) كان الرسول ﷺ يتحقق بنفسه من ثبوت الجريمة، وانعدام الشبهات الدارئة للحكم، أو يعهد بذلك لأحد الصحابة ليقوم بالتحقيق وتنفيذ الحكم.

٩) كان الرسول ﷺ يأمر أصحابه بتنفيذ الحدود من رجم أو جلد، ويعهد لأحد الصحابة بالقطع أو القتل.

١٠) كان ﷺ يأمر بالسجن ويوصى بالسجين خيراً، ويعهد بذلك لصحابته، ولم يثبت أنه عين داراً للسجن في عهده، أو هيئة تشرف على السجن؛ لأن السجن في عهده كان لفترة يسيره .

١١) إن الأعمال التي قام بها الصحابة في عهده ﷺ هي أعمال (أمنية) متخصصة تعد أساسا لما هو قائم الوقت الحاضر، ومارسها في العهد النبوي رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، دون أن يطلق عليهم لفظ شرطة أو يميزون بعلامة أو شارة خاصة.

الهوامـــــش:

١ ـ ابن منظور : لسان العرب مادة (شرط).

٢ـ حسن، إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي ـ مكتبة النهضة القاهرة. ط؟ عام ١٩٦٤م .

٣ـ السباعي، محمود : إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، القاهرة : الشركة العامة للطباعة .

٤ـ الفيروزآبادي : تنوير القياس في تفسير ابن عباس، دار الفكر ص٤١ .

٥ـ الحميداني، نمر بن محمد : ولاية الشرطة في الإسلام، الرياض : دار عالم الكتب، ١٤١٣ هـ ص٢٤.

٦ـ ابن خلدون : المقدمة. بيروت : دار القلم، ط؟، عام١٤٠٦ هـ ص ٤١ .

٧ـ الحميداني : نمر بن محمد ـ مرجع سابق ص ٣٢.

٨ـ الأنصاري، ناصر : تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، دار الوراق، ١٤١٠هـ، ص٩ .

٩ـ عبد الواحد إمام موسى : الشرطة في القرآن. مجلة شرطة الشارقة ـ العدد الخامس، ١٤١٦هـ ص ٣٤.

١٠ـ عمر عسوس، عمر الوقاية من الجريمة : بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة، الإمارات العربية المتحدة ـ أبو ظبي ٢٧-٢٩ نوفمبر ١٩٩٤م ص. ٢.

١١ـ الحويقل، معجب معدي : دور الشرطة وحقوق الإنسان : بحث مقدم للندوة السابعة والثلاثين، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٥هـ، ص٢٨ .

١٢ـ الرحموني، محمد الشريف. نظام الشرطة في الإسلام. الدار العربية للكتاب،١٩٨٣م ص ٥٣.

١٣ـ الإصبعي، محمد إبراهيم عمر : الشرطة في النظم الإسلامية، منشورات دار أقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، ١٣٩٩هـ، ص٥.

١٤ـ ابن هشام : السيرة النبوية : تعليق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي عام

١٤١٠هـ ح/٢/١٢٧

خفاجي، محمد عبد المنعم : سيرة خاتم المرسلين،بيروت : دار الجيل، ١٤١١هـ، ص ١٦٤ .

١٥ـ المباركفوري : صفي الرحمن : الرحيق المختوم، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٢هـ، ص ١٦٥.

١٦ـ صحيح البخاري : تقديم محمد الندوي محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص ٥١٦ .

١٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ط. ٢، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢، ١١/ ١١٣.

١٨ـ صحيح مسلم بشرح النووي : تحقيق عبد الله احمد أبو زينه، القاهرة : دار الشعب، ٤/ ٥٧٨ .

١٩ـ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م ١٦/ ١٥٩

٢٠ ـ فتحي، محمد طائل / تأمين الشخصيات : بحث غير منشور. ـ القاهرة : أكاديمية الشرطة، ١٩٨٧م ـ ص ٣ .

٢١ ـ المباركفوري / الرحيق المختوم، ص ٧٧.

٢٢ ـ القرطبي / الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية ١/ ١٤٤ .

٢٣ ـ القرطبي / المرجع السابق ٤/ ١٧٠ .

٢٤ ـ ابن هشام / مرجع سابق ١/ ١٩٤، المباركفوري : الرحيق المختوم مرجع سابق ٢٣٦ .

٢٥ ـ ابن حجر العسقلاني / الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة كليات الأزهر، ١٣٩٠هـ ، ٣/ ٢٣٦

٢٦ ـ مسند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي. ـ بيروت، دمشق : الطبعة الرابعة عام ١٤٠٣هـ، ح٩/ ٢٣ .

٢٧ ـ سنن أبي داود، ٣/ ٢٧٢ حديث رقم ٣٤٥٢ .

٢٨ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري : المكتبة الإسلامية، استنبول، كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي والصحابة إلى المدينة ح ٧/٢٣٢ .

٢٩ ـ سلامه محمد الهرفي : المخابرات في الإسلام، قسم النشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٠هـ ص٣٠.

٣٠ ـ ابن هشام / مرجع سابق ص ١٢٩ .

٣١ ـ محمد أحمد باشميل: غزوة بدر الكبرى، دار الفكر الطبعة السادسة ١٣٩٤هـ ص١١٩.

٣٢ ـ محمد أحمد باشميل : غزوة بدر الكبرى، دار الفكر، الطبعة السادسة ١٣٩٤، ص١١٩، أبو داود سنن أبي داود ٣/٣٨ حديث رقم ٢٦١٨.

٣٣ ـ سلامة الهرفي : مرجع سابق ص ٤٢-٤٣ .

٣٤ ـ سلامة الهرفي : مرجع سابق ص ٤٥ .

أحمد السيد دراج: صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية، ضمن سلسلة دعوة الحق،السنة الأولى ١٤٠١هـ العدد الثامن، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ص ١٤ .

٣٥ ـ صحيح مسلم : المكتبة الإسلامية. استنبول ج ٢٠١٦/٣ حديث رقم ٣٧٦٠ .

٣٦ ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة، دار الفكر، ١٠٠/١ حديث رقم ٢٣٧ .

٣٧ ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة، دار الفكر، ١٢٤٠/٢ حديث رقم ٣٧٧٢ .

٣٨ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ٦٣/١ حديث رقم ٥٨ .

٣٩ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ٣٩٠/١ حديث رقم ٥٥٣ .

٤٠ ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة ١٢٤٠/١ حديث رقم ٣٧٧٢ .

٤١ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ٢٢٦/١ حديث رقم ٢٦٩.

٤٢ ـ صحيح مسلم ١١٨٨/٣ حديث رقم ١٥٥٢.

٤٣ ـ سيد حسن البغال : قواعد الضبط والتفتيش في التشريع الجنائي. الاتحاد العربي، الطبعة الأولى ١٩٦٦م ص ٣٤ .

٤٤ ـ مرشد الإجراءات الجنائية . إصدار وزارة الداخلية، مطابع الأمن العام ص٤٨، محمد زيد : نظم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، صنعاء. عام ١٩٨٢م ص ٤٦٦.

٤٥ ـ محمد أحمد باشميل : غزوة أحد، دار الفكر عام ١٤١٣هـ ص ٢٧٩- ٢٨٠ .

٤٦ ـ صحيح البخاري، باب الجاسوس ٤/٧٢ـ٧٣.

٤٧ ـ أبو داود : سنن أبي داود مرجع سابق ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٤٣٦٤.

٤٨ ـ أبو داود : سنن أبي داود ٤/ ١٤٥ حديث رقم ٤٣٦٤.

٤٩ ـ مسلم : صحيح مسلم ٣/ ١٣٢١/ ١٦٩٥.

٥٠ ـ أبو داود : سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، ٤/ ١٤٨ حديث رقم ٤٤٢٨

٥١ ـ صحيح مسلم، مرجع سابق ٣/ ١٣٢٤ حديث رقم ٦٩٦٧ .

٥٢ ـ أبو داود : سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، ٤/ ١٤٨ حديث ٤٤٢٨.

٥٣ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ٣/ ١٣٢٤ حديث رقم ٦٩٦٧ .

٥٤ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/ ١٥٦ حديث ٤٤٥٢.

٥٥ ـ أبو داود : سنن أبي داود، مرجع سابق٤/ ١٥١ حديث ٤٤٣٧.

٥٦ ـ الحويقل، معجب معدي: الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ص٩٥.

٥٧- أبو داود : سنن أبي داود، مرجع سابق ٤/ ١٤٧ حديث ٤٤٢٦.

٥٨ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ١٥١ حديث ٤٤٤٠.

٥٩ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/ ١٣٢ حديث ٤٣٧٤.

٦٠ ـ أبو داود : سنن أبى داود ومرجع سابق ٤/ ١٣٢ حديث ٤٣٧٤.

٦١ ـ صحيح مسلم : مرجع سابق ص ٩١.

٦٢ ـ نمر بن محمد الحميداني: مرجع سابق ٤/١٣٨ حديث ٤٣٩٤.

٦٣ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/١٣٨ حديث ٤٣٩٤.

٦٤ ـ مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٢٤٧.

٦٥ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/١٦٢ حديث رقم ٤٤٧٤.

٦٦ ـ أبو داود : سنن أبى داود، مرجع سابق ٤/١٦٢ حديث ٤٤٧٧.

٦٧ ـ صيح مسلم : مرجع سابق ٣/١٣٣٠ حديث ١٧٠٥.

٦٨ ـ ابن الجوزيه :الطرق الحكيمة، بيروت : دار إحياء التراث ص١١٤.

٦٩ ـ طه جابر العلواني : المتهم وحقوقه في مرحلة التحقيق : أبحاث الندوة العلمية الأولي ـ المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ١٤٠٦ ج ١/٣٠.

٧٠ ـ مسلم : صحيح مسلم، مرجع سابق ٣/١٣٨٦ حديث رقم ٥٩.

٧١ ـ صحيح مسلم : المرجع السابق.

٧٢ ـ ابن هشام : مرجع سابق ٢/٢٩٩ .

حسن أبو غدة : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت : مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص ٦٥.

ثانيا: تقارير اللقاءات العلمية وعرض الكتب والرسائل الجامعية

تقرير حول

ندوة: الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية

في الفترة من ١٤ ـ ١٦/٨/١٤٢٢هـ

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

إعداد

الدكتور/ محمد السيد عرفة

كلية الملك فهد الأمنية

مقدمة

يُعد موضوع الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية من أهم الموضوعات التي يهتم بها القائمون على العدالة الجنائية، فهو محور السياسة العقابية التي كانت تركز على القوة والإيلام. ولكن الدراسات العلمية الحديثة أثبتت أن إصلاح المجرم وتأهيله من أهم أهداف السياسة الجنائية وغاياتها، بحيث لا يعود للإجرام مرة أخرى، ويُصبح عضواً نافعاً للمجتمع الذي يعيش فيه.

ومن هذا المنطلق تميَّزت السجون في المملكة العربية السعودية عن مثيلاتها في غالبية دول العالم بأنها انتهجت عدداً من التوجهات والسياسات التي أسهمت في تحويل مفهومها وأهدافها من مؤسسات عقابية زجرية إلى مؤسسات إصلاحية تنويرية وتأهيلية، فيها كثير من الرحمة والخيرية. فلم تدخر الدولة جهداً في سبيل توفير الإصلاح والتأهيل لنزلاء السجون والاصلاحيات.

وفي إطار هذه الأهداف والغايات النبيلة التي تسعى مؤسسات الدولة المتعددة لتحقيقها ودعم حقوق الإنسان، عُقدت (ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية)، في مدينة الرياض، في المدة من ١٤/٨/١٤٢٢هـ إلى ١٦/٨/١٤٢٢هـ (الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠١م إلى ١/١١/٢٠٠١م، تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، حيث قام صاحب السمو الملكي الأمير أحمد ابن عبدالعزيز آل سعود نائب وزير الداخلية بافتتاح أعمال الندوة نيابة عن سموه، ونظمتها المديرية العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية، والمركز الجامعي لخدمة المجتمع والتعليم المستمر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، والغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

وتتمثل أهمية هذه الندوة في أنها تتعلق بموضوع ذي أهمية خاصة لدى القائمين على التشريع الجنائي الاسلامي، والسياسة الجنائية، وعلم الإجرام، الذين يؤكدون على الأخذ بالمنهج الوقائي الذي يمنع الجريمة قبل وقوعها، أخذاً بمبدأ الوقاية خير من العلاج، وإن علاج الجرائم قبل وقوعها يؤدي إلى تفادي حدوثها في المستقبل، من خلال التعامل مع المجرم بأساليب تربوية علمية، تُسهم في تأهيله اجتماعياً ونفسياً، كي يتوافق مع مجتمعه على نحو إيجابي وفعّال.

كما تتمثل أهمية هذه الندوة في أنها تُظهر حرص الشريعة الإسلامية على عملية إصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية وتأهيلهم، ودور التوعية الدينية في ذلك، والبدائل التي يُمكن تطبيقها من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي الوقائي والعقابي. كما تُظهر هذه الندوة دور القطاع الخاص في المساهمة في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية، ومدى إمكانية إنشاء جمعيات خيرية لرعاية السجناء وأسرهم. كما تُظهر الواقع العملي للسجون في المملكة العربية السعودية، لاسيما ظاهرة التكدس، وذلك من خلال التعرف على أسباب الظاهرة والحلول المقترحةلها.

وقد تميزت هذه الندوة بغزارة المشاركات العلمية، إذ بلغ عدد الأوراق العلمية المقدمة أكثر من خمس وثلاثين ورقة، توزعت على أربعة محاور، تميزت بشمولية العرض، ونوعية الأعمال المقدمة فيها.

ونظراً لكثرة الأوراق العلمية التي قُدمت في هذه الندوة، فإنه يصعب استعراض ما جاء فيها جميعاً بصورة تفصيلية في إطار هذا التقرير. لذا سأقتصر على عرض أهداف الندوة، ومحاورها الرئيسة، ثم عرض موجز لمعظم لأوراق التي قدمت في الندوة، ثم

توصياتها العامة، ثم ألقي نظرة عامة على أعمالها.

أولاً: أهداف الندوة

سعت هذه الندوة إلى تحقيق الأهداف الرئيسة الآتية:

١- إيضاح أهمية الأمن في استقرار السجون والتوسع في البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

٢- إبراز أهمية البرامج الدينية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٣- إبراز دور البرامج التأهيلية والعلاجية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية في إصلاح السجناء، وفي الحد من الجريمة والعودة إليها.

٤- تحديد أبرز معوقات تطبيق البرامج التأهيلية وسُبل معالجتها.

٥- استعراض أبرز النظم الإدارية للمؤسسات الإصلاحية والعقابية.

ثانياً: محاور الندوة

وهي أربعة محاور رئيسة:

المحور الأول: البرامج الدينية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية

اشتمل هذا المحور على ثلاثة موضوعات هي:

١- حفظ القرآن الكريم، ودوره في تهذيب سلوك النزلاء.

٢- الوعظ والإرشاد، ودوره في مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي.

٣- تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء، ومدى مساهمته في إصلاحهم.

المحور الثاني: البرامج التأهيلية والعلاجية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية ودورها في إصلاح السجناء والحد من العودة إلى الجريمة

وقد اشتمل هذا المحور على خمسة موضوعات هي:

١- الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٢- الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٣- الرعاية التعليمية، والثقافية، والمهنية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٤- الأنشطة الترويحية والرياضية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٥- تدريب وتشغيل النزلاء بالمصانع الأهلية التي يقيمها القطاع الخاص داخل السجون.

المحور الثالث: المعوقات التي تحد من البرامج التأهيلية والإصلاحية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية، وسبل مواجهتها

وقد اشتمل هذا المحور على أربعة موضوعات هي:

١- المعوقات المالية.

٢- المعوقات التنظيمية والإدارية.

٣- المعوقات ذات العلاقة بالبرامج التأهيلية داخل المؤسسات الإصلاحية.

٤- المعوقات القانونية.

المحور الرابع: النظم الإدارية ودورها في تفعيل البرامج التأهيلية والعلاجية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية

واشتمل هذه المحور على خمسة موضوعات هي:

١- نماذج مقترحة لإدارة المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٢- خصخصة المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

٣- بدائل السجون.

٤- الرعاية اللاحقة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية بين الواقع والمأمول.

٥- أمن السجون، ودوره في البرامج الإصلاحية.

ثالثا: الندوة الكبرى

في إطار الجلسات العلمية لندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات الإصلاحية والعقابية، أقيمت ندوة كبرى بعنوان " بدائل السجون " وقد ترأس الجلسة معالي الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وقد شارك في هذه الجلسة معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة، ومعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الشيخ / محمد بن سليمان المهوس ومعالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وقد افتتح معالي الشيخ / صالح بن حميد الجلسة بالتأكيد على أهمية إقامة مثل هذه الندوات وأكد على أن السجن يعد مكاناً للإصلاح والتأهيل وليس للحبس والتشفي والتعذيب، بالإضافة إلى استصلاح الجاني وحماية المجتمع من سلبيته، والعمل على تأهيل السجين وإعداده الإعداد الأمثل للرجوع إلى المجتمع كعضو صالح وفاعل.

بعد ذلك ألقى معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله المطلق كلمة بدأها بتعريف السجن لغة واصطلاحاً ، ثم تكلم عن وجود السجن فأشار إلى أن السجن من وسائل الإصلاح التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية كوسيلة عقابية وإصلاحية، إذ لم يكن السجن في الدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- كما هو الحال الآن، بعدها تكلم عن الهدف من السجن وذكر أهدافاً منها : الإصلاح

للسجين حيث إنه عبد غلب عليه الشيطان لذا فالمراد أن يتفكر في نفسه ويصلحها ومنها تطهيره في الآخرة. ومنها حفظ الضرورات الخمس، ثم تكلم عن مقاصد الشريعة في تقرير عقوبة الحبس، وعن أهداف تقرير العقوبات وعن خلاف العلماء في أكثر مدة الحبس فقيل ستة أشهر، وقيل: سنة، وقيل لا حد له وهو رأي الجمهور، ثم ختم كلمته ببيان سبب تفاوت العقوبة بالسجن رغم اتفاق الجريمة.

بعد ذلك ألقى معالي الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة كلمة عن جهود وزارة العمل في الرعاية اللاحقة للسجين حيث أكد على أن الدولة وضعت ترتيباً يكفل سد حاجة عائلة السجين تلافياً لما قد تتعرض له من حاجة خلال مدة سجن عائلهم، وذلك بالحفاظ على أسر السجناء من التشتت والضياع، وأشار إلى المبالغ المصروفة على أسر السجناء في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية والتي بلغت (٥٢١٤٦٠٠٠) ريال خلال عام ١٤٢١/ ١٤٢٢هـ ، وأوضح معاليه علاقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالسجون، فأوضح أن الجهود على نوعين: جهود تقليدية وجهود حديثة مطورة، كما أشار معاليه إلى جهود الوزارة في رعاية الأحداث وتأهيلهم، وخطط الوزارة المستقبلية والتطويرية في إيجاد البدائل المناسبة.

بعد ذلك ألقى معالي الشيخ/ محمد بن سليمان المهوس كلمة أوضح فيها جهود خادم الحرمين الشريفين في إصدار الأنظمة ذات العلاقة، وبين معاليه جهود هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يتعلق بالنزيل وخصوصاً الرقابة على السجون، بعد ذلك تطرق لبدائل السجون وقسمها إلى ثلاث مراحل:

- بدائل قبل الحكم ومن أهمها: الاكتفاء بما يكفل حضوره، والاكتفاء بأخذ التعهد، والمنع من السفر.

- وبدائل أثناء الحكم ومن أهمها : العقوبة البدنية، أو المالية، والتغريب، والزجر والتوبيخ، ووقف تنفيذ العقوبة فترة معينة.
- وبدائل بعد الحكم ومنها: إسقاط نصف المحكومية عند حفظ القرآن الكريم، العفو بمناسبة شهر رمضان، والإفراج الشرطي عند صلاح حال السجين في السجن، والإفراج الصحي .

وختم معاليه كلمته ببيان دور هيئة التحقيق والادعاء العام في ذلك.

رابعا: عرض موجز لمعظم الأوراق المقدمة في الندوة

١- ورقة عمل بعنوان: "حفظ القرآن الكريم ودوره في تهذيب سلوك النزلاء" قدمها الدكتور/ سليمان بن محمد الصغيّر، عرض فيها، بعد المقدمة، لمفاهيم وضوابط البحث، فبيَّن معنى القرآن الكريم، وحفظه، وضوابط العفو المشروط بالحفظ، والسلوك، ثم عرض نوعين من الدراسات: النوع الأول:الدراسات المتعلقة بسلوك النزلاء، فذكر سبع دراسات وبحوث عن الآثار الجانبية للسجن على الحالة الصحية والعقلية للسجين، وعن تفسير دور السجن وآثاره، والتنظيم الداخلي للسجن، والآثار النفسية للإيداع بالسجون، وعن الآثار الاجتماعية للسجين، وأثر السجن في سلوك النزلاء. والنوع الثاني: الدراسات المتعلقة بحفظ القرآن وأثره في سلوك النزيل، حيث عرض موجزاً لثلاث دراسات تطبيقية ميدانية، تناولت العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه داخل السجن، وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل، وعن تجربة المملكة العربية السعودية، مدخل لتقويم نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، وعن أثر العفو لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العودة إلى الجريمة.

ثم ذكر الباحث أربعة جوانب من الاستدلالات لإثبات حقيقة تأثير القرآن الكريم في سلوك الإنسان، وهي: الشواهد التاريخية، وشهادة أعداء القرآن الكريم، والنصوص الشرعية، والجانب العملي. واستنتج الباحث عدة استنتاجات تؤكد دور القرآن الكريم في تهذيب سلوك النزلاء تتعلق بالحد من العودة للجريمة، وذكر جدولاً يتضمن إحصائية عن الأعوام من ١٤٠٨هـ إلى ١٤١٧هـ، تُفيد أن العود خلال هذه الفترة للنزلاء الذين حفظوا القرآن الكريم بلغ نسبة ضئيلة هي ١,٥٪ فقط.

وأوصى الباحث بضرورة العناية من قبل المعنيين بحفظة كتاب الله، وتوفير المكان المناسب للملتحقين ببرنامج تحفيظ القرآن الكريم، وتشكيل إدارة متكاملة متخصصة ومختصة في كل سجن، تتولى عملية الإشراف، والتنظيم للوعظ والإرشاد، وحلقات التحفيظ. ورأى الباحث أن تميّز المملكة العربية السعودية بهذا الأسلوب سيُسهم في تحويل السجون -بإذن الله تعالى- إلى مدارس لتحفيظ القرآن الكريم، وهذا مرهون باتخاذ إدارة السجون سياسة، وخطوات، وإجراءات في سبيل تعزيز هذا الأسلوب، وتفعيل دوره.

ومن أهم النتائج التي خرج بها البحث، أنه ثبت- بما لا يدع مجالاً للشك- أن لحفظ القرآن الكريم أثراً كبيراً في تهذيب سلوك النزلاء، سواء تمثل ذلك في الحد من العودة إلى الجريمة، أو في مستقبل النزيل، أو سلوكه داخل السجن، وهذا بلا شك سيعود على المجتمع إيجابياً من ناحية استقراره وأمنه، وإضافة عضو صالح فيه مكان العضو الفاسد، ويُعد ذلك من أعظم المكاسب للمجتمع.

٢- ورقة عمل بعنوان "فاعلية حلقات القرآن الكريم في السجون - دراسة ميدانية

حـول أثر حلقات القرآن الكريم في تقويم سلوك السجناء" قدمها الدكتور/ سليمان بن عـبدالله العقـيل، تـناول فـيها مقدمـة توضح دور الشريعة الإسلامية في التخلص من السـلوك المنحرف، ثم عرض مشكلة الدراسة، وأهميتها من الناحيتين العلمية والعملية، إذ تكمـن أهميـتها العلمـية في مسـاعدة القـائمين عـلى السـجون في إصلاح السجناء، وتوجـيههم إلى أهمـية هذه البرامج والحلقات والإكثار منها، وذلك لأنها أثبتت فاعليتها وجدواهـا، مـن خـلال مجموعـة من المنتمين الذين جاءت إجاباتهم إيجابية، ثم عرض لأهـداف الدراسـة، وتسـاؤلاتها، والدراسات السابقة، ثم بين خمسة أسس؛ رأى أنها فعَّالـة في الـتعامل مـع الموقوفـين، (وهي الاندماج، والسلوك الشائع، وتقويم السلوك، والسـلوك الموجـه، والمـتعهد)، ثـم بـين الباحث الإجراءات المنهجية للدراسة، من حيث نوعهـا، ومنهجها، وعينتها، والنتائج الميدانيةلها من حيث الخصائص العامة للمبحوثين (العمر، الحالة التعليمية، الحالة الاجتماعية، الجنسية، عدد أفراد الأسرة، منشأ العائلة، نـوع العمـل، مسـتوى الدخـل الشـهري، مـدة الإقامة، نوع التهمة ، السوابق، دوافع الإيقاف)، وبيئة الموقوف (خلفية السجن وبيئته، بيئة حلقات القرآن الكريم)، وما يتعلق بالانـتظام في الحلقات للموقوفين، وما يتعلق بالمعلم، والرئيس، وبذات الموقوف، وتأثير تلـك العناصر السابقة في سلوك السجناء. وخلص الباحث إلى أن لحلقات القرآن الكريم أثـر طيـب في حـياة السـجين، فهـي مـلاذ يجـد فـيه الراحة النفسية، ويقضى بعض المسـتلزمات الاجتماعـية، كمـا أنها عامل مساعد في التعليم، والحفظ، وتطوير القدرات الذهنية، واللفظية، والكتابية، كما أنها تدفعه إلى التوبة والندم على ما فعل، والعزم على عدم العودة إليه، وبذلك تُصبح الحلقة عاملاً مهماً في إصلاح السجين، وتهيئته للاندماج في المجـتمع بعد الخروج من السجن. وأوصى الباحث بضرورة تشجيع البرامج الدينية

في المجتمع بوجه عام، والاهتمام بأوضاع أبناء ذوي المستوى التعليمي المتدني ومحاولة رفع مستواهم التعليمي، ودعم برامج الإصلاح في السجون والإصلاحيات، خاصة حلقات القرآن الكريم، وتشجيع السجناء على حفظ كتاب الله عز وجل، وتنظيم برامج ثقافية ودعوية في السجن.

٣- ورقة عمل بعنوان: **"حفظ القرآن الكريم، ودوره في تهذيب سلوك النزلاء"** قدمها العقيد/ عوض بن مطلق القحطاني، وقد قسمها إلى مقدمة وفصلين: تناول في الأول بيان فضائل تعليم القرآن الكريم، وكيفية حفظه، وتثبيته، وأساليبه في مكافحة الإجرام، وسبُل الإسلام في الزجر والإصلاح، وتحدث في الفصل الثاني عن دور القرآن الكريم في تهذيب سلوك النزلاء، وخصائص الأسلوب القرآني. وخلص إلي عدة نتائج أهمها: أن جميع من التحق بحلقات تحفيظ القرآن الكريم من النزلاء يتحسن سلوكهم، وتطمئن نفوسهم، وأن من حفظه كاملاً من النزلاء وخرج من الإصلاحيات لم يعد للجريمة، وأن جميع من حفظوا جزأين فأكثر من النزلاء وخرجوا من الإصلاحيات لم يعد منهم إلا ما نسبته ١,٥٪، وهذه نسبة لا تكاد تذكر.

٤- ورقة عمل بعنوان **"أثر القرآن على تهذيب سلوك السجين"** قدمتها الدكتورة/ رقية بنت محمد المحارب، وتناولت فيها عدة عناصر هي: أثر القرآن الكريم على تهذيب سلوك السجين، وأنه هدى للمتقين، كل مولود يولد على الفطرة، يهدي للتي هي أقوم، ثم عرضت لأرقام ودراسات توضح أثر حفظ القرآن الكريم على سلوك السجناء، ثم ذكرت عدة صفات يحتاج السجين إلى تربيتها في نفسه من خلال دراسته للقرآن

الكريم. وخلصت إلى عدة نتائج، أهمها: العزيمة على متابعة الحفظ، وطلب العلم، واتخاذ القرآن منهجاً ودستوراً، وتوعية المجتمع إعلامياً بشكل مكثف، من خلال دراسات ميدانية موثقة تثبت تغير السجناء بعد حفظهم للقرآن الكريم، واستقامة سلوكهم.

٥- ورقة عمل بعنوان: "حفظ القرآن الكريم ودوره في تهذيب سلوك النزلاء" قدمها الأستاذ/ عيسي بن عبدالعزيز الشامخ، بدأها بمقدمة، ثم ذكر عدة أمثلة على مؤامرات أعداء الإسلام المعلنة ضد المسلمين وتراثهم، توضح موقفهم من دستورنا في جميع مناحي الحياة، وبيّن أهمية استبدال عقوبة السجن أو جزءا منها بحفظ القرآن الكريم، وعرض لدراسات تطبيقية ميدانية أجراها عن آثار حفظ القرآن الكريم في السجون، والعفو المشروط، وكشف عن أهم الصعوبات التي تواجه السجين أثناء حفظه لكتاب الله داخل السجن، وأهم الحلول المقترحةلها، وأهم الصعوبات التي تواجه المستفيدين من هذا العفو، وأسبابها، والحلول المقترحةلها، وعرض نتائج دراسة استطلاعية قام بها، تتعلق بأهم سبل مكافحة الجريمة وعلاج آثارها. وخلص إلى نتيجة مؤداها أن من حفظ القرآن الكريم كاملاً لم يعد إلى السجن، علماً بأن ظاهرة العودة إلى السجون تمثل ٥٠٪ في أغلب دول العالم، وأوصى بضرورة التركيز على العقوبات التعزيرية بالجلد، واستبدال الحبس بحفظ القرآن الكريم، وعمل استراتيجيات قصيرة وطويلة المدى، لحل الصعوبات التي تواجه المستفيدين من العفو لحفظ كتاب الله أو أجزاء منه.

٦- ورقة عمل بعنوان: "الوعظ والإرشاد وأثره في مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي" قدمها الدكتور/ عبدالله بن موسى العمار، وقد قسمها إلى مقدمة وخمسة

مباحث، وهي: المبحث الأول: صفات الواعظ المؤثر، ومن أهمها العلم، الاستعداد الذاتي، الإخلاص، القدوة الحسنة، الهيئة الحسنة، الرفق، الحلم والصبر، محبة الخير للناس، والتدرب والمران. المبحث الثاني: الموعظة الحسنة، وقد أشار الى أن الموعظة لكي تون حسنة فلا بد أن يلاحظ فيها أمورا منها إعداد الموعظة، واشتمالها على الحمد والثناء، والصلاة والسلام على الرسول- صلى الله عليه وسلم- والتذكير بالله والنصوص القرآنية والسنة النبوية، ووحدة الموضوع ، والايجاز، ووضوح الأسلوب وتنوعه. المبحث الثالث: قواعد وآداب في الموعظة، ومنها مراعاة أحوال الناس وقدراتهم، وتجنب التجريح والتشهير وتصيد الأخطاء، ومراعاة المصالح والمفاسد، والتعرف على مشكلات المخاطبين، وتجنب الخوض فيما لا يعلم. المبحث الرابع: محاذير في الموعظة، ومنها الإطالة في الموعظة، والتجريح والتقريع، واللحن وضعف الأسلوب، وعدم الاعداد الجيد، والخطأ في الآيات والأحاديث.المبحث الخامس: أثر الوعظ والإرشاد في مساعدة نزلاء السجون على التكيف الاجتماعي، وقد خلص إلى أن هذا الأثر يتحقق من خلال الآتي: تقوية العقيدة، تجسيد دور النزيل في المجتمع، فيعترف أنه هو عضو في المجتمع له دوره الفاعل وكيانه في مجتمعه، معرفة واجباته الدينية والدنيوية، التربية على الانضباط الاجتماعي من خلال الانضباط في صلاة الجماعة، وما ينشأ عن ذلك من التعارف وضبط السلوك الاجتماعي.

٧- ورقة عمل: بعنوان "تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء، ومدى مساهمته في إصلاحهم" قدمها اللواء م الدكتور/ سعد بن عبدالله العريفي، وقد قسمها إلى مقدمة، وخمسة محاور، وخاتمة، وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية الدعوة إلى الله، وأثرها في النفوس.

ثانياً: حاجة نزلاء السجون والإصلاحيات إلى الدعوة.

ثالثاً: وسائل تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء.

رابعا: أثر الدعوة إلى الله في استقامة السلوك وتزكية النفوس.

خامسا: نماذج من بعض السجون والاصلاحيات ممن تأثروا بهذه العوامل داخل السجون وخارجها.

وقد ختم الباحث ورقته بتقديم بعض التوصيات ومنها: العناية بتدريس القرآن الكريم وتحفيظه للنزلاء، وعمل برامج دعوية واصلاحية مدروسة ومحكمة من قبل أهل الاختصاص في الدعوة، وتكثيف الدعوة والبرامج التأهيلية والإصلاحية لنزلاء السجون والإصلاحيات، وحسن اختيار القائمين على تنفيذ البرامج الإصلاحية والدعوية والعاملين في السجون، وتزويد السجون والإصلاحيات بوسائل الدعوة والإصلاح من شبكات عرض فيديو وإذاعة داخلية واشرطة سمعية ومرئية مفيدة كالمحاضرات، والعناية والاهتمام بتصنيف المساجين، وعزل حديثي الإجرام عن غيرهم من معتادي الإجرام، والإكثار من الأجنحة المثالية والتوسع فيها.

٨- ورقة عمل : بعنوان " تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء ومدى مساهمة ذلك في إصلاحهم " قدمها الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري الذي قسم الورقة إلى أربعة أجزاء على النحو التالي:

أولاً: أسباب تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء حيث ذكر أن السبب الرئيس في الرغبة لتنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء يتمثل في طلب الحصول على

الرضا الإلهي والأجر الأخروي، إذ تحقيق ذلك يعود للتوبة والتقوى، وفيه دعوة إلى الله وتعاون على البر والتقوى وحسن الخلق، ونصيحة لله ولعبادة، وأمر بالمعروف وفعل الخير، وبذلك يؤدي العاملون على السجون الأمانة ويطيعون ولاة الأمر.

ثانياً: وسائل تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء حيث أشار الباحث إلى أن هناك أساليب ووسائل عديدة يمكن من خلالها تنمية الجانب الديني والأخلاقي عند النزلاء منها جعل النزيل يرى أهل الاستقامة يؤدون شعائر دينهم، وملاحظة أداء النزلاء للصلاة وذكر الله واستشعار مراقبته سبحانه لهم، وإشغال أوقاتهم بما ينفعهم مع الإحسان إليهم ومعاملتهم بخلق حسن ودراسة نفسياتهم ومعالجة أسباب الانحراف لديهم، وفتح مدارس دينية لهم وكذا حلق القرآن، وتيسير اتصالهم بأهلهم، وتوفير إمكانية استماع إذاعة القرآن الكريم.

ثالثاً: معوقات تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء وسبل التغلب عليها وقد ذكر الباحث أن هناك عدداً من العوائق أمام تنمية هذا الجانب ومنها اختلاف نفسياتهم وأوضاعهم وتقبلهم للتوجيه والإرشاد، ولذا أوصى الباحث بتقسيمهم بحسب أوضاعهم وتدينهم وجرائمهم، وأشار إلى أن قلة المخصصات لجانب الجهود الدعوية والتربوية يعوق تنمية هذا الجانب ولذا اقترح الباحث الرفع للجهات المختصة ومكاتبة أهل الفضل والإحسان لتعويض ذلك.

رابعاً: آثار تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء وقد خلص الباحث إلى أن أهم آثار تنمية هذا الجانب تتمثل في حصول الأجر والثواب الأخروي، كما ينتج عن ذلك توبة النزلاء وعدم عودتهم لجرائمهم، ورفع شعور الكراهية من نفوسهم، وارتفاع المستوى الديني والأخلاقي في المجتمع.

٩- ورقة عمل: بعنوان: "تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء، ومدى مساهمته في إصلاحهم- تنمية الوازع الديني" قدمها الدكتور/ سعيد بن مسفر الوادعي، تناول فيها مقدمة وجانبين: الأول: الجانب الوقائي: ويتضمن وقاية الإنسان من الانحراف، فذكر أن الشريعة الإسلامية أرست عددا من الموانع والحواجز الوقائية التي تحمى الإنسان من الانحراف والضلال، وهي:إصلاح الفرد نفسه (التهذيب النفسي) أو الوازع الديني، وتكوين رأي عام فاضل، وإصلاح النظم الاجتماعية، وتطبيعها بالمساواة دونما هوادة أو ميل (المساواة في الحقوق والواجبات)، والعقوبات، من حيث كونها زواجر وموانع قبل أن تكون جزاءات. والثاني: الجانب العلاجي: ووضح الباحث فيه عنصرين هما:أهمية الدين عموماً في منع الانحراف وإصلاح الفرد، وأهمية الأخلاق في منع الانحراف والحد منه.

ثم عرض الباحث لأسباب ضعف الوازع الديني، وأهمها ضعف الإيمان، والتقصير في أداء العبادات، وأهمية الأخلاق للسجناء. وذكر عدة عوامل لتنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى نزلاء الإصلاحيات، وهي العقيدة، والأمل، والهدوء والطمأنينة، وأهمية العبادات، والتوبة، وأهمية الاقتران بالقدوة الصالحة الناصحة، وأهمية إشغال الفراغ بالنافع المفيد، وبث مبدأ الحوار، وترسيخه، وتفعيله، وتوفير عوامل نجاحه، وتوجيه الطاقات، والعواطف، والغرائز إلى مساراتها الصحيحة.

١٠- ورقة عمل بعنوان: "استعراض الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية " قدمها الرائد طبيب/ كمال عبدالكريم النزاوي، حيث عرض المشكلات والمعوقات التي يعاني منها كل من له علاقة بتقديم الخدمة للسجناء، وهي تتلخص في قلة الموارد والإمكانيات، والازدحام في السجون، وضعف التنسيق بين القطاعات

الصحية، وبينها وبين قطاعات وزارة الداخلية. وأوصى الباحث بأن تُطرح المشكلات الصحية داخل السجن، وتُناقش نقاشاً علمياً، وأن يتم التنسيق بين القطاعات الصحية بالمناطق.

١١- ورقة عمل بعنوان "الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية" قدمها الدكتور/ عبدالعزيز حمود الشثري، تناول الباحث في هذه الدراسة جانباً هاماً من جوانب الإصلاح والعمل مع والنزلاء، ألا وهو جانب الرعاية النفسية والاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية. وقد تناول الباحث هذا الموضوع في سبعة محاور ابتداء بتحديد المفاهيم الأساسية مثل السجن والحبس والمؤسسة الإصلاحية والرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي، ثم تحدث عن أهمية الرعاية الاجتماعية والنفسية، مع توضيح موقف الإسلام من رعاية السجناء، والتأكيد على أهمية الأخذ بالمفهوم الإسلامي الشامل للرعاية واعتماده عند التخطيط لبرامج الإصلاح، بعد ذلك تم استعراض أنظمة الرعاية الاجتماعية والنفسية في سجون المملكة العربية السعودية، وواقع هذه الرعاية من خلال جداول وإحصاءات توضح ذلك، ومن خلال ما سبق تم استخلاص أهم العوامل المؤثرة في نجاح أو فشل برامج الرعاية النفسية والاجتماعية عامة وفي المؤسسات العقابية بوجه خاص.

وختم الباحث بتقديم جملة من التوصيات منها ضرورة الأخذ بالمفهوم الإسلامي الشامل للرعاية والإصلاح، وعدم إلقاء مهمة الإصلاح وإعادة التأهيل على السجون والإصلاحيات وحدها، والعمل على رفع مستوى كفاءة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين في تلك المؤسسات، ومراجعة الأنظمة واللوائح الخاصة بالسجون ودور التوقيف بصفة دورية.

١٢- ورقة عمل بعنوان: "الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية" قدمها اللواء م/ إبراهيم بن علي الميمان، تناول فيها موقف الشريعة الإسلامية والقانون من عقوبة الحبس، ووضح معنى الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسجونين، وأهدافها، وتطور المؤسسات العقابية والإصلاحية في السعودية، ووضح أهمية وفاعلية ارتباط المديرية العامة للسجون بسمو مساعد وزير الداخلية، ثم عرض لبعض العناصر التي تؤثر في حياة النزلاء ولها صلة برعايتهم اجتماعياً ونفسياً ، والتي يجب مراعاتها من قبل موظفي المؤسسات العقابية، وبيَّن أثر تصنيف السجناء وفقاً لتصرفاتهم، وأنواع الفحوصات التي ينبغي أن تُجرى عليهم (بيولوجي، عقلي، نفسي، اجتماعي، تجريبي، أو عملي). وخلص إلى ضرورة التركيز على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه في جرائم كبيرة مثل القتل، والتركيز على برامج الإصلاح والتهذيب للنزلاء كافة ، وإدخال التقنيات الحديثة في المؤسسات العقابية والإصلاحية.

١٣- ورقة عمل بعنوان "الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية" قدمها العميد/ مساعد بن منشط اللحياني، عرض فيها لمقدمة البحث، وأهمية ، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجيته، ثم قسمه إلى فصلين:الأول: يتضمن تعريف مصطلحات البحث، ولمحة عن تطور السجون، والمفهوم الضيق للمؤسسات العقابية، والثاني: تناول رعاية المسجونين في الفقه الإسلامي، وتعريف الرعاية الاجتماعية وأهدافها، وما تقدمه من خدمات لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وكذا الرعاية النفسية، والوقاية، والعلاج، والتأهيل، ثم ختم البحث بنتائج، وتوصيات، تتمثل في ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية الاجتماعية والنفسية في هذه المؤسسات، وتعريف الجمهور بأدوارها، ودعوة وسائل الإعلام لزيارتها، ونشر تحقيقات صحفية عنها.

١٤- ورقة عمل بعنوان: "دور المؤسسات الأهلية في رعاية أسر السجناء"، قدمها المقدم/ محمد بن حميد الثقفي، تناول فيها بعد المقدمة عدة عناصر هي:

١- الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية. حيث تحدث عن الاحتياجات الضرورية التي يتطلبها نزلاء المؤسسات الاصلاحية، وعن برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة في المؤسسات الاصلاحية.

٢- الرعاية الاجتماعية المقدمة لأسر نزلاء المؤسسات الإصلاحية. وقد تحدث فيه الباحث عن أهمية رعاية أسرة السجين، والآثار السلبية والمشكلات التي تتعرضلها نتيجة سجن عائلها.

٣- دور المؤسسات الأهلية في خدمة أسر السجناء.

وفي ختام البحث قدم الباحث بعض التوصيات ومنها: إنشاء جمعية خيرية لرعاية السجناء، ودعم هذه الجمعيات الخيرية بالكوادر البشرية المدربة، وتفعيل دور اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم، وتشجيع وتسهيل تنفيذ الدراسات الميدانية.

١٥- ورقة عمل بعنوان : "برامج التدريب والتأهيل والتعليم في المؤسسات العقابية" قدمها كل من الدكتور/ سعود بن ضحيان الضحيان، والدكتور/ عبدالكريم بن سعيد الغامدي، وقد قُسمت إلى مقدمة، ومسألة الدراسة، ومفاهيمها، وأهميتها، وتصنيف السجون، ونزلاء المؤسسات العقابية، والبرامج التدريبية، والتأهيلية، والتعليمية في المؤسسات العقابية، ثم عرضت الورقة عدة توصيات أهمها: فتح مجال المساهمة أمام القطاع الخاص للاستثمار داخل المؤسسات العقابية وخارجها، وتكوين لجنة وطنية عليا تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية، وتتولى مهمة المساهمة في برامج تطوير هذه المؤسسات وتنميتها، واستثمار المناخ الاجتماعي المتمثل في سعودة الوظائف، وتكثيف

البرامج الإرشادية، وتصنيف المؤسسات العقابية، والاستفادة من المختصين في مجال علم الاجتماع، والخدمة الاجتماعية، وعلم النفس.

١٦- ورقة عمل بعنوان : "الأنشطة الرياضية والترويحية لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية" قدمها الدكتور/ عبدالله بن سليمان الفهد، تناولت مقدمة، وأهداف البحث، ومفهوم المؤسسات الإصلاحية وفلسفتها، وأهميتها في العصر الحديث، وطرق الإصلاح وأساليبه في هذه المؤسسات، وفلسفة الأنشطة الرياضية والترويحية، وأهدافها في المؤسسات الإصلاحية، وفوائدها الجسمية، والنفسية، والاجتماعية، والصحية، ومعوقاتها المالية، والإدارية، والفنية، وتلك المرتبطة بالنزلاء. وخلص الباحث إلى نتيجة مفادها أن هذه المؤسسات بحاجة إلى طرح برامج علاجية، وأساليب، وطرق حديثة في علاجها واستصلاحها لنزلائها، وتنويع البرامج والأنشطة الهادفة ، ومنها البرامج الرياضية والترفيهية، وأوصى بضرورة توفير الإمكانات المادية والمكانية لممارسة النشاط الرياضي والترفيهي داخل هذه المؤسسات، وتوفير الكوادر البشرية والفنية في هذا المجال ، والاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة ، ونشر الوعي بأهمية ممارسة الرياضة بين النزلاء.

١٧- ورقة عمل بعنوان : " الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية (سجن الملز نموذجاً)" قدمها نقيب أخصائي نفسي / يوسف بن عليان العنزي، الذي قسم هذه الرعاية إلى نوعين : علاجية ووقائية ، تشمل الأولى تقديم العلاج ووصف الإعاشة اللازمة للنزلاء، وإحالة بعضهم إلى المستشفيات العامة لإجراء الفحوصات اللازمة ، وتشمل الثانية الإشراف الصحي الوقائي على عنابر النزلاء ومطابخ السجن، والقيام بالتطعيمات اللازمة والتوعية الصحية ، وعزل الحالات المرضية المعدية، وتهوية

العنابر وتشميسها.

١٨- ورقة عمل بعنوان " **البرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية:الأنواع ، والمقومات ، والحلول** " قدمتها الأميرة/ سارة بنت محمد بن سعود آل سعود، تناولت مقدمة، وتعريفا بالمفاهيم الرئيسة، وموقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن، ثم أشارت إلى مراحل تأسيس السجون عبر مراحل مختلفة، ثم استعرضت أهم البرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية والمتمثلة في البرامج التأهيلية الاجتماعية، والنفسية والتعليمية والتدريبية المهنية والدينية، وبرامج الرعاية الصحية، والرعاية اللاحقة، ثم استعرضت المعوقات ذات العلاقة بتلك البرامج، وفي نهاية الدراسة قدمت عدة توصيات، أهمها ضرورة تخصيص الدعم المالي الكافي، والتمويل المستمرلهذه المؤسسات، مع الاستعانة بالأكاديميين في التخصصات التي تخدم البرامج التأهيلية ، وحُسن الاختيار عند توظيف العناصر البشرية لدى هذه المؤسسات ، والأخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج ، والاطلاع على تجارب بعض الدول ، وأن يكون التعليم العام والجامعي إلزامياً داخل هذه المؤسسات ، وإعادة النظر ياللوائح والأنظمة ، والعمل بروح الفريق الواحد .

١٩- ورقة عمل بعنوان " **برامج التأهيل في السجون : أهدافها ، ودورها في الحد من العودة للجرائم**" قدمها الدكتور/ عدنان بن عبدالحميد القرشي ، تناول فيها بيان مفهوم السجن، ووظائفه، وعيوبه، وميزاته ، والعود للجريمة وأسبابه ، والبرامج التأهيلية لنزلاء السجون (دينياً ، وتعليمياً ، مهنياً ، ثقافياً ، اجتماعياً ورياضياً). وخلص إلى استنتاجات وتوصيات ، منها ضرورة تحديد الغاية من الإيداع في هذه المؤسسات ، وكفاءة القائمين على المؤسسة، ورغبتهم في تحقيق الأهداف ، وأن البرامج

العقابية والتأهيلية لا تعارض بينها ، وأن البرامج التأهيلية متداخلة ، ولا بد من تنمية الشعور بالمسؤولية نحو الذات والآخرين، واستثمار القدرات المتوافرة لدى النزلاء في إدارة البرامج.

٢٠- ورقة عمل بعنوان : " دور القطاع الخاص في رفع الأداء في المؤسسات الإصلاحية " قدمها اللواء (م) الدكتور/ سعد بن علي الشهراني، تناول فيها بعد المقدمة بيان مفهوم التخصيص، وتجربة المملكة العربية السعودية ، والطبيعة الاقتصادية لخدمة الأمن ومؤسسات الإصلاح والعقاب ، وإمكانية التخصيص ، وتكلفة الإصلاح والعقاب، والدور الممكن للقطاع الخاص.

٢١- ورقة عمل بعنوان : "التحديات التي تواجه برامج التأهيل لنزلاء السجون والإصلاحيات " قدمها الدكتور/ محمد بن عبدالمحسن التويجري ، تناول فيها بعد المقدمة بيان المساجين ديموجرافياً ، والجوانب الاجتماعية ، والصحية البدنية، والنفسية، والاقتصادية، والمهنية، والأمنية، والإعلامية، والدينية ، أعقبها عدة توصيات، أهمها ضرورة تنظيم برامج تأهيل النزلاء وتطويرها، من خلال الاستعانة بالمختصين والمرشدين، وبرامج التوعية الدينية والإعلامية والدورات التدريبية وبرامج المتابعة.

٢٢- ورقة عمل بعنوان : "التخطيط للبرامج الإصلاحية في المؤسسات الإصلاحية "، قدمها العقيد/ محمد حامد الغامدي ، عرض فيها، بعد المقدمة، فصلين : الأول عن التخطيط، من حيث تعريفه، وأهميته، وأنواعه، ومراحله، ومقوماته، والبرامج الإصلاحية . والثاني عن كيفية تخطيط البرامج الإصلاحية، وخطوات التخطيط، وذكر عشر خطوات، وختم البحث ببعض التوصيات من أهمها ضرورة تبني المديرية العامة للسجون وفروعها التخطيط للبرامج الإصلاحية ، وتدريب الكوادر البشرية المؤهلة عليه.

٢٣- ورقة عمل بعنوان : "تخصيص المؤسسات العقابية" قدمها الدكتور/ ناصر محمد المهيزع ، تناول فيها، بعد مقدمة ، تعريف التخصيص ، ولماذا التخصيص؟، والمؤسسات العقابية والتخصيص ، وتساءل : هل يؤدي تخصيص المؤسسات العقابية إلى تخفيض التكلفة ؟ وهل يؤدي إلى الارتفاع بمستوى الخدمات وجودتها ؟ وهل يؤثر على المصلحة العامة ؟ ، وهل يؤدي إلى إعفاء الحكومات من مسؤولياتها القانونية تجاه المساجين ؟ وما هو تأثيره على موظفي قطاع السجون؟ وأجاب على تلك التساؤلات، ثم عرض لتخصيص المؤسسات العقابية في العالم العربي ، والعمل كوسيلة لخفض تكاليف المؤسسات العقابية من خلال نظام التوريد ، والاستغلال المباشر، والتوريد ، واختتم الورقة بخاتمة رأى فيها عدم ضرورة التوسع في إنشاء، السجون، وأن بدائل السجون كالإطلاق المشروط أقل تكلفة وأكثر إنسانية من السجن.

٢٤- ورقة عمل بعنوان : " الاحتواء الذكي للجريمة والمجرمين- نموذج مقترح لإدارة المؤسسات الإصلاحية والعقابية " قدمها الدكتور/ سليمان بن على الدويرعات، الذي قدم نموذجاً نظرياً للتعامل مع الجريمة والمجرمين كبديل لعقوبة السجن التي ثبت فشلها لدى عديد من الباحثين، تضمن هذا النموذج ثلاثة أنواع من الاحتواء : الاحتواء الوقائي ، والعلاجي ، والمجتمعي . ومع أن هذا النموذج ما زال في طوره النظري الأكاديمي ، إلا أن إمكانات تطبيقة فعلياً أمر وارد جداً كما يرى الباحث.

٢٥- ورقة عمل بعنوان : " الوعظ والتذكير وأثرهما في مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي" قدمها الدكتور/ عبدالرحمن بن سليمان الخليفي، تناول فيها بعد المقدمة ثمانية مطالب ، تم فيها تحديد المصطلحات الإجرائية، ومشروعية الوعظ في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأهميته، ومصادره ، ومسؤوليته، وآدابه، وأنواعه، وأثرة في

مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي . وفي ختام البحث خلص الباحث الى تقديم جملة من النتائج منها: أن الإسلام قد سبق غيره في إيجاد الحل الناجح لمعالجة الانحرافات وتقويم السلوك، وأن الوعظ في المؤسسات الاصلاحية والعقابية مشروع بالكتاب والسنة، وأنه رافد مهم من روافد تأهيل النزلاء ليتكيفوا مع المجتمع.

٢٦- ورقة عمل بعنوان : " الوعظ الإرشاد، ودوره في مساعدة النزلاء على التكيف الاجتماعي" قدمتها الدكتورة/ أفراح بنت على بن عبدالله الحميضي ، تناولت فيها بعد التمهيد أهمية الموضوع ، وتساؤلات الدراسة ، ومصطلحاتها ، ثم قسمتها إلى سبعة مباحث ، بيَّنت فيها أهمية أسلوب الوعظ والإرشاد في البرامج الإصلاحية ، وشروط الموعظة والواعظ في السجون ، ومجالات الوعظ والإرشاد في السجون ودور الملاحظة ، ومهام الواعظ في السجون ، وعوامل تحقيق التكيف الاجتماعي، ودور الواعظ في تحقيقها ، ومعوقات التكيف الاجتماعي ودور الواعظ في تلافيها ، ومحتوى البرامج الوعظية في السجون ، ثم خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات ، أهمها ضرورة دعم أقسام التوجيه والوعظ والإرشاد في السجون ، وتكثيف دراسة الحالة الفردية لكل سجين ، وتصنيف السجناء.

٢٧- ورقة عمل بعنوان : "نحو إنشاء جمعية خيرية لرعاية السجناء وأسرهم" قدمها العقيد/ علوش بن راشد المرشدي ، حدد فيها بعد المقدمة بعض تعاريف الدراسة، ومنهجيتها، وأهدافها، وأهميتها العلمية، والاجتماعية، والأمنية، وفرضياتها، وتساؤلاتها ، ثم عرض لمدخل تمهيدي، تناول توصيات الاجتماعات الدورية للجنة الاستشارية ، وتوصيات المؤتمرات الدورية لروساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، ومسوغات تشغيل السجناء، وعمل الهيئات التطوعية والخيرية ، ونماذج من المساهمات

المجتمعية لرعاية السجناء وأسرهم والمفرج عنهم ، وتجارب عملية في كل من مصر، والأردن، وفرنسا، والهند، وأمريكا ، والأهمية الإصلاحية لعمل السجناء وتشغيلهم، وبعض مجالات عمل النزلاء في مصر، والصين الشعبية، وفرنسا، وبريطانيا، وأمريكا . وأهداف الجمعيات الخيرية الأهلية لرعاية السجناء وأسرهم والمفرج عنهم، وآلية تحقيقها ، والجانب الإعلامي للجمعية، ومصادر الدعم والتمويل والتشكيل والهيكل التنظيمي للجمعية، والنتائج الإيجابية المتوقعة من نشاطها . وملاحظات عامة ، ونتائج متوقعة . تم ختم الورقة بعدة توصيات نادى فيها بإنشاء جمعية خيرية أهلية بإسم جمعية الأمل الخيرية للإصلاح الاجتماعي، تساهم في رعاية السجناء وتأهيلهم داخل السجن، ورعاية أسرهم والمفرج عنهم ، وضرورة توعية المجتمع وحثه على دعم الأعمال الخيرية التي تخدم هذه الفئة من المجتمع وتشجيعها.

٢٨- ورقة عمل بعنوان :" **تكامل التكافل في تنمية وتطوير أساليب الرعاية القبلية والبعدية للمسجونين وأسرهم- قراءة جديدة في ضوء المتغيرات الحديثة** " قدمها الدكتور/ خالد بن عبدالعزيز الشريدة ، تناول فيها بعد المقدمة ستة فصول، حدد فيها سعة معنى التكافل في الإسلام وشموله، والبُعد الوقائي في التشريع الإسلامي، والدراسات الاجتماعية، وإشكالية الجنوح والانحراف، وأسس الرعاية التعليمية والتدريبية للمسجونين، والرعاية الدينية والاجتماعية للمسجونين، وتكامل التكافل في رعاية أسر المسجونين، واختتم الورقة بتوصيات، منها ضرورة إشاعة مفهوم التكافل بين الناس، للحد من الجريمة وتفعيلها بشتى الطرق، وحتمية النظر في بدائل للعقوبات السالبة لحرية أرباب الأسر على وجه الخصوص.

٢٩- ورقة عمل حول: " **نموذج مقترح لإصلاح وتأهيل مدمني المخدرات** " قدمها

الأستاذ/ عمر بن عبدالرحمن الوسيدي ، عرض فيها لخلاصة مشروع مركز متخصص لإجراء البحوث عن مدمني المخدرات، وإعادة تأهيلهم، من خلال خطة مبنية على أسس علمية مدروسة، مع الاستعانة بالمتخصصين من داخل المملكة وخارجها.

٣٠- ورقة عمل بعنوان " بدائل السجون " قدمها الدكتور/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي ، قُسمت بعد مقدمة إلى فصلين: الأول تناول تعريف مفردات العنوان، وبيان نظام الإسلام في تحقيق الأمن الاجتماعي (الوقائي والعقابي)، والثاني حدد أسباب البحث عن بدائل السجون، والبدائل المقترحة (معنوية، وعلمية تثقيفية، ومالية، وإنتاجية) ، وأعقب ذلك خاتمة وتوصيات ، أهمها محاولة إيجاد مؤسسات أهلية تتبنى ولادة بدائل جديدة للسجون، تعود على أصحابها بالربح، وعلى النزلاء بالفائدة، مثل معاهد لتعليم قراءة القرآن الكريم، ومعهد لتعليم الخياطة للرجال والنساء ، مع التنسيق بين الجهات المنظمة وبين مؤسسات المجتمع الإصلاحية ، وتعميق الدراسات حول هذا الإطار.

٣١- ورقة عمل بعنوان : " بدائل السجون للتخفيف من الآثار السلبية لعقوبة الحبس" قدمها اللواء م/ كمال بن سراج الدين مرغلاني ، بهدف إثارة الانتباه إلى عقوبة الحبس، وما تؤدي إليه من آثار سلبية على المحكوم عليه بها، وعلى عائلته، وعلى المجتمع، وما ينبغي اتخاذه للتخفيف من آثارها السيئة، باللجوء إلى عقوبات وتدابير بديلة عنها. ثم تعرض الباحث لتعريف الجرائم والعقوبات في الفقة الإسلامي، والعقوبات والتدابير البديلة في الشريعة الإسلامية .

وأختتم الورقة بالمطالبة بضرورة اتخاذ عدد من الخطوات لتلافي العيوب والمساوئ المترتبة على عقوبة الحبس، تتمثل في إجراءات تنظيمية، وإدارية وتنفيذية ، تكفل إعادة

تأهيل النزيل واندماجه الاجتماعي.

٣٢- ورقة عمل بعنوان "بدائل السجون" قد مها الدكتور / أحمد بن عبدالله العجلان، وضح فيها بعد المقدمة معنى السجن، ولماذا بدائل السجون ؟ ، وما هي بدائل عقوبة السجن؟ ثم اقترح عدداً من التوصيات للبحوث المستقبلية في هذا المجال.

٣٣- ورقة عمل بعنوان: "معوقات الرعاية اللاحقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الإيداعية" دراسة ميدانية بمدينة الرياض" قدمها الدكتور/ سلطان بن أحمد الثقفي، تناول فيها بعد المقدمة مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وتساؤلاتها، ومنهجها. وقد أجريت هذه الدراسة على دار الملاحظة الاجتماعية، ودار التوجيه الاجتماعي، ومستشفى الأمل، وسجن الحائر، وشملت جميع المديرين والممارسين المهنيين، وعينة عشوائية من جميع نزلاء هذه المؤسسات الاجتماعية، وأبرزت الدراسة بعض العقبات والمعوقات التي تعترض تقديم خدمات رعاية لاحقة في هذه المؤسسات (وهي معوقات مؤسسية مجتمعية، وأخرى تتعلق بالأخصائيين الاجتماعيين، أي معوقات مهنية) وأوصت الدراسة بإحلال الأخصائيين محل غير المختصين في الخدمة الاجتماعية، وزيادة أعدادهم، واستقطاب ذوي الخبرة، وتوفير برامج تدريبية مستمرةلهم.

٣٤- ورقة عمل بعنوان: "الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية في ضوء إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم" قدمها الأستاذ/ عبدالله بن ناصر بن عبدالله السدحان، تناول فيها بعد المقدمة مدخل لتعريف الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية، والرعاية اللاحقة بعد قيام اللجنة الوطنية لرعاية السجناء، ونزلاء الإصلاحيات، والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم.

خامساً: توصيات الندوة

في ختام الندوة تم إعلان التوصيات التالية:

١- تفعيل البرنامج الرياضي في السجون بتوفير جميع مستلزماته، وكذلك النشاطات الترفيهية التي تساعد على إشغال فراغ السجين.

٢- إيجاد المباني الحديثة المناسبة التي تساعد على عملية التصنيف.

٣- زيادة واختيار العناصر المؤهلة والمدربة المناسبة من ضباط، وأفراد، وموظفين، وأخصائيين بجميع التخصصات.

٤- رفع مستوى الرعاية الصحية بالسجون.

٥- إيجاد التواصل بين الأكاديمي والنفسي والاجتماعي للاستفادة من ذلك في مجال تطوير السجون، مع تفعيل دور الرعاية اللاحقة.

٦- توسيع مجال التدريب للعاملين في المؤسسات الإصلاحية، وتفعيل تبادل الخبرات مع المختصين بالدول الأخرى.

٧- إنشاء جمعيات خيرية لرعاية السجناء وأسرهم، تشرف عليها اللجنة الوطنية لرعاية السجناء.

سادساً: نظرة عامة على أعمال الندوة

لاشك في أهمية هذه الندوة التي عالجت موضوعاً -من أهم الموضوعات ذات الطابع العملي- يمس الحقوق الأساسية للإنسان، نظراً لآثاره الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية على المجتمع السعودي، ومع ذلك نلاحظ عليها ما يلي:

١- كثرة المشاركات، سواء من قبل الباحثين والمختصين بتقديم أوراق عمل، أم من

قبل المشاركين للاستماع والمناقشة، بالمداخلات وطرح الأسئلة ذات الطابع العملي، إلا أن ضيق الوقت المخصص لهذه الندوة، مع كثرة المحاور التي تناولتها، ترتب عليه أن المواضيع لم تلق حظاً وافراً من العرض والمناقشات، لأن كل محور أو موضوع من موضوعات الندوة يستحق تخصيص مؤتمر أو ندوة علمية لدراسته.

٢-لوحظت مشاركة العنصر النسائي بتقديم بعض أوراق العمل، مما يعكس مدى اهتمامهن بالمشاركة في دراسة القضايا الاجتماعية والأمنية.

٣-أن كثيراً من أوراق العمل سعى إلى تأصيل بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع الندوة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٤-تضمنت غالبية أوراق العمل المقدمة دراسات ميدانية عن المؤسسات العقابية والإصلاحية، تتضمن دراسة الظاهرة، ووضع حلول للمشكلات المبحوثة، وكان بعضها مدعماً بالإحصاءات، مما يُعطي لها أهمية عملية، ويبعدها عن مجرد التنظير.

٥-أن أوراق العمل المقدمة تضمنت- كل في مجاله- توصيات، فضلاً عن التوصيات العامة للندوة، من المتوقع أن يتم تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع، وذلك في ضوء توجيه صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية، وسمو نائبه الأمير/ أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو المساعد للشؤون الأمنية الأمير/ محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود، حفظهم الله، بعمل التصاميم للإصلاحيات المستقبلية التي تضم كافة متطلبات المدينة المصغَّرة للتأهيل، والتدريب، والتعليم، والتثقيف، ابتداءً من المهن الحرفية، وانتهاءً بالحاسب الآلي، وقضايا التكنولوجيا الأخرى، وإيجاد المرافق للجهات الحكومية التي تباشر أحوالهم، والبدء في التنفيذ ابتداء من الميزانية القادمة ١٤٢٣هـ. وما هذا التوجيه إلا دليل على الاهتمام الكبير الذي يوليه سموه الكريم لنزلاء هذه المؤسسات الإصلاحية.

عرض كتاب

التصرف في جسم الآدمي الحي في الفقه والنظام

المؤلف

مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني

الناشر

المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومركز الأمير سلمان الخيري لأمراض الكلى

تاريخ النشر ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

عرض

الدكتور/ فيصل بن عبدالعزيز اليوسف

مدير قسم البحوث ـ مركز البحوث والدراسات

كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :

فإن من أهم المهمات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين، فيكون بذلك على نهج الذين أنعم الله عليهم من الأنبياء والمرسلين.

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل، خاصة فيما جدَّ منها من نوازل، ولا شك أن من أكثر النوازل التي جدَّت مع التقدم العلمي المسائل الطبية.

وإذا كان للطب جانب تطبيقي، فإن له جانباً آخر هو ذلك الإطار الفقهي الذي يمكن من خلاله ممارسة الجانب الأول، ولذا اهتم العلماء وطلبة العلم ببيان الأحكام الشرعية لكثير من الأعمال الطبية من خلال المجامع الفقهية، والبحوث والندوات والمؤتمرات، والرسائل العلمية والكتب، ومنهاالكتاب الذي نعرض له الموسوم بـ "التصرف في جسم الآدمي الحي في الفقه والنظام" تأليف عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية؛ مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، وهو كتاب له أهمية خاصة، نظراً لأهمية الموضوع الذي يتناوله وأصل الكتاب رسالة ماجستير كان قد تقدم بها الباحث إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في ٢٨/٢/١٤٢٠هـ، وحصل بموجبها على شهادة الماجستير في الأنظمة بتقدير "ممتاز". وقد صدرت الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م نشر المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومركز الأمير سلمان الخيري لأمراض الكلى، والكتاب يقع في [٢٥٦] مقاس (١٧×٢٤).

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى تقديم، و مقدمة، وتمهيد، وفصلين، ثم الخاتمة، والفهارس، وثبت المصادر والمراجع. وفيما يلي عرض موجز لمحتويات الكتاب .

التقديم

وسم الكتاب بتقديم فضيلة الدكتورابراهيم بن عبد الله البراهيم عميد المعهد العالي للقضاء الذي ذكر أن الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها شاملة لجميع الوقائع والأحوال عامةً للناس، على اختلاف أجناسهم وأزمانهم ،متصفةً بالكمال والتمام، وجرى التكليف بها إلى أن تقوم الساعة . وأشارإلى أن البحث العلمي طريق موثق لبيان الأحكام ، وحل المسائل ، وتوضيح المشكلات، وتنمية المعارف والعلوم، ثم تحدث عن الكتاب بقوله : (أحسن الباحث في اختيار الموضوع ، وشخصيته بارزة في قضايا البحث؛ عرضاً واستدلالاً واختياراً.....موثقاً بحثه بالمراجع الأصلية، ومستفيداً من المراجع المعاصرة ، رجع إلى كتب الفقه، وإلى الكتب الطبية التي تناولت الموضوع ، وبين الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية في ذلك ، واعتمد على فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة ، وقرارات المجامع الفقهية).

مقدمة الكتاب :

تكلم المؤلف في المقدمة عن أهمية موضوع الكتاب، مبيناً أن حفظ حياة الناس وسلامة أبدانهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وموضوع التصرف في جسم الآدمي الحي من أهم الموضوعات التي تدل على ذلك، وأيضاً فإن هذا الموضوع يعتبر من موضوعات الساعة التي تمس الحاجة إليها في هذا الوقت، لا سيما وقد انتشرت الحوادث والأمراض، كما أن ارتباط الموضوع بقضايا المجتمع يعطيه قيمة علمية واجتماعية أكثر.

ثم تكلم المؤلف عن سبب اختيارهلهذا الموضوع فذكر أسباباً منها:

أولاً : حاجة الناس عامة؛ والأطباء خاصة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من

المسائل الطبية المعاصرة.

ثانياً : إن الأطباء إذا لم تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية، وكذلك البحوث النظامية الموافقة للشريعة، فإنهم سيلجؤون إلى القوانين الوضعية والعرف الطبي، طلباً للخروج من المشاكل التي يعانون منها.

ثالثاً : إنه لايوجد- حسب علم المؤلف واطلاعه- من أفرد هذا الموضوع بالدراسة المقارنة بين الفقه والنظام، وبخاصة النظام السعودي.

كما تضمنت المقدمة بياناً لمنهج الدراسة في البحث، وأهم الصعوبات التي واجهت الباحث.

التمهيد: تضمن التمهيد مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان حرمة جسم الآدمي إذ بيَّن أن الله- تعالى- كَرَّم الإنسان، وهذا التكريم له مظاهر عامة، ومظاهر خاصة؛ ويتجلى هذا التكريم في صور منها : حسن الصورة، والاستخلاف في الأرض، والعلم، وأمر الملائكة بالسجود لآدم، وبالتكريم في المطاعم والمشارب، وبحرمة المساس بالكيان الجسدي للآدمي الحي حيث تكلم بصورة موجزة عن موقف الإسلام من بيع الأحرار حيث ذكرإجماع الفقهاء على تحريم بيعه ؛ لتضافر الأدلة الشرعية على ذلك . وأشار إلى أن الحر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يدخل في دائرة المعاملات، ولا أن يقوَّم بمال نقدي. كما تكلم عن موقف الإسلام من بيع العبيد، فبين أن الإسلام جاء والرق موجود منذ زمن بعيد ومصادره كثيرة، فبدأ الإسلام بتقويضه على أساس إعادة الحرية لبني البشر جميعاً، وتحرير جميع العبيد، وهذا يتفق مع ما اختصت به الشريعة الإسلامية من التدرج في تشريعاتها. وذكر من مظاهر التكريم أيضاً النهي عن الاعتداء على النفس بكل صورة، وهذا يشمل: النهي عن

تعريض النفس للأخطار، والنهي عن قتل النفس، والنهي عن ترويع النفس والغدر بها.

المبحث الثاني: المقصود بالتصرف في جسم الآدمي الحي وقد قسم المؤلف هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بجسم الآدمي الحي الواجب حمايته، فبدأ بتعريفه لغة مبيناً تعريف مفرداته، فتكلم عن المراد بكلمة جسم، وآدمي، وحي، انتقل بعدها لبيان المقصود بجسم الآدمي الحي اصطلاحاً حيث عرفه بأنه : الذي يكون محلاً لانتفاع الإنسان منه حال حياته، وتكون ملكية رقبته لله سبحانه وتعالى، وللإنسان على جسده فقط حق الانتفاع، وهذا الجسد هو الذي يكون محلاً لنقل بعض أجزاءه لزرعها في مكان آخر من جسمه، أو لآخر حيٍّ على وجه الضرورة، وبالضوابط الشرعية لذلك النقل. وختم المطلب ببيان المقصود بجسم الآدمي الحي الواجب حمايته نظاماً معرفاً إياه بأنه: الشخص الطبيعي، أو الذات الناطقة. مشيراً إلى أن الإنسان يتكون من عنصرين أساسيين هما : الجسد والروح ، فلكي يوجد الإنسان لابد من اتحاد الجسد مع الروح ، ووقف أخيراً عند مبدأين تضمنهما القانون وهما :

١- عدم قابلية جسم الإنسان للتقويم المالي نظراً لأهميته.

٢- الحرمة المطلقة لجسم الإنسان.

المطلب الثاني: أنواع التصرفات الواردة على جسم الآدمي الحيّ. وقد استهله المؤلف بتعريف التصرف لغة واصطلاحاً، وعرفه اصطلاحاً بأنه : ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل، ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء كان ذلك متضمناً إرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا. ثم قسم التصرفات إلى قسمين :

القسم الأول: التصرفات القولية، ومنها البيع والتبرع، فعرف كلاً من البيع والتبرع لغة واصطلاحاً، وبين الفرق بينهما، ثم بيَّن أنه يجوز التبرع من إنسان حيٍّ إلى إنسان

حيّ آخر، أو من إنسان ميت لآخر حيّ ، وذلك بوصية يكتبها أو يقولها حال حياته، وذكر أن هذه تشبه إلى حد كبير تلك البطاقات التي دأب المركز السعودي لزراعة الأعضاء على توزيعها على الراغبين في التبرع بأعضائهم بعد الوفاة، وتشترط لهذا التبرع شروط يجب توافرها للقول بجوازه وهي:

١- أن تكون هناك ضرورة قائمة للتبرع بالعضو لزرعه في المريض المحتاج.

٢- ألا تكون هناك وسيلة مباحة أخرى لإنقاذ حياة ذلك المريض.

٣- أن يغلب على الظن -بقرار من أهل الخبرة في الطب العدول- شفاء المريض بذلك التبرع.

٤- ألا يؤدي هذا التبرع إلى ضرر أرجح من المصلحة المترتبة عليه.

القسم الثاني التصرفات الفعلية: وقد ضمنها صوراً عديدة ذكر منها :

١- التصرف في الأعضاء المقطوعة حداً. وقد خلص المؤلف إلى عدم جواز إعادة العضو المقطوع حداً إلى جسم الإنسان؛ لأن القول بجواز إعادة يد من قطعت يده في حد السرقة أو رجله في حد الحرابة يؤدى إلى تهاون المجرمين بتلك العقوبة، فيقومون بتكرار أعمالهم المحرمة استناداً إلى هذا المبدأ المتهاون، كما أن في إعادتها إهداراً لمعنى العقوبة، وتستراً على الجاني حيث يستوي مع غيره بعد إعادة يده، فيضعف معنى الزجر في المجتمع الإسلامي، وبذلك تنتفي الحكمة من العقوبة.

٢- التصرف في الأعضاء التناسلية : وقد بيّن اتفاق الفقهاء على حرمة زراعة الغدد التناسلية؛ لأن الأطباء ذكروا أنها تحمل جميع الصفات الوراثية للمتبرع، فيحرم النقل مطلقاً، منعاً لاختلاط الأنساب.

٣- التصرف في أعضاء الأجنة: و قد ذكر المؤلف جوازه بشرطين:

الأول : موت القلب أو المخ.

الثاني: موافقة الأبوين على هذه العملية . وأكد المؤلف على أن إجهاض الجنين بغرض الحصول على أعضائه لعمليات الزراعة محرم شرعاً؛ لأن الإسلام يحرم الإجهاض الاختياري أساساً، ولا يسمح به إلا للضرورة القصوى في حالة كون حياة الأم في خطر وشيك، أما إذا كان الجنين حياً فيجب بذل قصارى الجهد لإنقاذ حياته.

٤- التصرف بزرع الأعضاء المصنوعة

وقد ذكر أنها لا تخلو من حالتين : ضرورية : كوصل شرايين القلب بطعوم صناعية. وحاجية: كوضع الجسور المصنوعة بين الأسنان، وخلص إلى أن هاتين الحالتين توافرت فيهما الدواعي الموجبة للترخيص بفعل الجراحة، فالضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلتها، وبناء عليه فإنه لا حرج على الأطباء في فعل الجراحة وزرع تلك الأعضاء، ونبه إلى أن تلك الأعضاء وإن كانت من صنع البشر، لكنها من مخلوقات الله التي أوجدها لكي ينتفع بها الإنسان عند حاجته إليها .

الفصل الأول: التصرف في جسم الآدمي الحي بعوض في الفقه والنظام.

قسم المؤلف هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : شروط التصرف في الآدمي الحي بعوض، أكد المؤلف في بداية حديثه على أن هذه المسألة دقيقة ،وعلى قدر كبير من الأهمية ؛ نظراً لما تكتسبه يوماً بعد يوم من أهمية بسبب تقدم الجراحة الطبية ، وما تطالعنا به النشرات الطبية من كل جديد في عالم الطب بوجه عام، وفي مسألة التصرف في جسم الآدمي الحي بوجه خاص . ثم تناول الحديث عن شروط التصرف في الآدمي الحي بعوض في الفقه وهي بإيجاز :

أ- توافر حالة الضرورة.

ب- غلبة الظن على نجاح العملية في الشخص المنقول إليه.

جـ- تحقق أمن الخطر على المنقول منه.

د- عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

هـ- تحقق شروط الرضا والطواعية والأهلية في المنقول منه.

و- توافر متطلبات العملية من وجود طبيب ماهر وتجهيزات تسمح بإجراء العملية.

كما تناول الحديث عن شروط التصرف في الآدمي الحي بعوض في النظام وهي بإيجاز:

أ- ألا يؤدي هذا التصرف إلى نقص دائم في الكيان الجسدي.

ب- ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

جـ أن هذه الاتفاقات غير ملزمة، أي يجوز الرجوع فيها وعدم تنفيذها.

وفي نهاية المبحث عقد المؤلف مقارنة بين الفقه والنظام في شروط التصرف في الآدمي الحي بعوض، مبيناً أوجه الاتفاق والاختلاف، فذكر أن المبدأ العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي هو حرمة التصرف في الآدمي الحي بعوض ككل للأدلة التي ذكرها، سواء في الفقه أو في النظام، أما فيما يتعلق بالتصرف بجزء من الآدمي الحي بعوض فقد حرمه الفقه الإسلامي وإن أجازه تبرعاً بشروط وضوابط معينة، حيث استلزم الفقه توافر شروط الضرورة.

وقد اتفق النظام السعودي مع موقف الفقه الإسلامي في حرمة التصرف في جسم الآدمي الحي بعوض ولذا لم ترد فيه شروط تتعلق بهذه المسألة.

وأكد على أن النظام السعودي لا يتفق مع الأنظمة المقارنة في جواز التصرف في

الآدمي الحي بعوض ؛ لأنه يستند في الأصل إلى المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بعوض. وقد عقد المؤلف لهذا المبحث ثلاثة مطالب: تكلم في المطلب الأول منها عن حكم التصرف في جسم الآدمي بعوض في الفقه الإسلامي، واستهل المطلب ببيان إجماع العلماء على حرمة بيع الآدمي الحر، ثم تكلم عن حكم التصرف بعوض في الأجزاء الجامدة، وهي الأجزاء غير المتجددة وخلص إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها، سواء كان ذلك العضو واحداً كالقلب ، أو متكرراً مثل الكلى أو الرئة، مدللاً على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والعقل، ومنوهاً إلى أنه لا عبرة فيما يحصل في وقتنا الحاضر من بيع بعض الناس لأجزاء من أجسادهم تحت ضغط الحاجة؛ لأن الحاجة لا تبرر للإنسان بيع نفسه، أو بيع عضو من أعضائه؛ لأنه ليس مالكاً لنفسه حتى يتصرف فيها كيفما شاء.

أما الأجزاء السائلة، وهي الأجزاء المتجددة مثل الدم واللبن والشعر، فقد بين أنه لا خلاف بين العلماء في تحريم بيع الدم. وساق الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك. أما اللبن فقد بدأ الكلام عنه بتوضيح الفرق بينه وبين الدم ، ثم ذكر حكم التصرف بعوض في لبن الأمهات، فذكر أنه لا يخلو من أن يكون منفصلاً أو غير منفصل : فإن كان منفصلاً بأن حُلِب في إناء فقد ذكر خلاف الفقهاء على قولين أحدهما: أنه يجوز بيعه، والآخر : أنه لا يجوز. ورجح عدم جواز بيعه، مبيناً سبب ترجيحه، وأما إن كان غير منفصل وهو المعروف باستئجار الظئر فقد ذكر إجماع أهل العلم على جوازه بأربعة شروط :

الأول : أن تكون مدة الرضاع معلومة.

الثاني : معرفة الصبي بالمشاهدة.

الثالث : معرفة موضع الرضاع.

الرابع : معرفة العوض.

أما الشعر فقد ذكر أن الفقهاء اختلفوا في مسألة بيع شعر الآدمي على قولين : أحدهما الجواز،والآخر عدم الجواز، وخلص -بعد أن ذكر أدلة كل قول- إلى ترجيح القول بالحرمة لقوة أدلة أصحاب هذا القول، واستثنى من ذلك حالة الضرورة كالتداوي.

ثم تكلم في المطلب الثاني عن حكم التصرف في جسم الآدمي بعوض في النظام، فأشار إلى أن النظام السعودي لا يبيح التصرف بعوض في جسم الإنسان، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، وذلك تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع بيع الأعضاء، ولذا أكتفى بذكر ما تضمنته القوانين الوضعية في هذه المسالة. حيث قسم الإنسان إلى مكلف وغير مكلف وخلص -بعد أن أورد بعض النصوص القانونية- إلى أن موقف شراح القوانين الوضعية بالنسبة للمكلف على اتجاهين :

الاتجاه الأول: قال بحرمة التصرف في جسم الإنسان المكلف، وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي.

الاتجاه الثاني : قال بجواز التصرف في جزء من جسم الإنسان المكلف معاوضة عن طريق البيع، فليس هناك مانع أن يتقاضى المعطي مقابل التنازل عن جزء من أجزاء جسمه ، فالتنازل بمقابل أو بدون مقابل هي مسألة أخلا قية وليست قانونية . أما غير المكلف فقد انقسم شراح النظام في جواز التصرف فيه بعوض إلى ثلاثة اتجاهات : الاتجاه الأول: أنه يجوز لغير المكلف أن يتصرف في أحد أعضاء جسمه، سواء كان ذلك التصرف معاوضةً أو تبرعاً. الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أنه لابد من التفرقة بين القاصرالمدرك، والقاصرغيرالمدرك فأجازوه في الأول ، ومنعوه في الثاني. الإتجاه الثالث: يرى أنه لايجوز -بأي حال من الأحوال- التنازل أو التصرف في جزء من جسم

القاصر.وخلص المؤلف بعد أن ساق أدلتهم إلى ترجيح القول بعدم جواز التصرف في أي جزء من أجزاء جسم غير المكلف؛ لأن القاصر مخلوق ضعيف البنية، ولا يعرف في غالب الأحيان أين تكمن المصلحة، وليس لولي الأمر الحق في التصرف في جسمه، لكن إن كانت هناك ضرورة فإنها تقدر بقدرها.

وفي ختام المبحث عقد المؤلف مطلباً ثالثاً وضع فيه مقارنة بين الفقه والنظام في حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بعوض.

الفصل الثاني: التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض في الفقه والنظام.

وقد قسم المؤلف هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : شروط التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، وقد تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، تحدث في المطلب الأول منها عن شروط التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، فذكر أن من قال بالجواز في مسألة التبرع بالأعضاء لم يقل ذلك بفتيا مطلقة، بل أحاطها بشروط شرعية يجب توافرها وهي:

١- تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين.

٢- تحقق انحصار التداوي به لعدم وجود بديل له يقوم مقامه.

٣- أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر.

٤- تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.

٥- غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

٦- عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

٧- تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

٨- تحقق توافر شروط الرضا والطواعية والأهلية في المنقول منه.

٩- توافر شرط الرضا والأهلية في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصراً.

١٠-توافر متطلبات العملية التي بلغها الطب.

وقد دعَّم ما ذكر من شروط بقرار مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة في جمادى الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

أما المطلب الثاني فقد تضمن شروط التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض في النظام، وهي:

١- وجود صلة القرابة بين المتبرع والمتبرع له.

٢- كون المتصرف الحي سليم الجسم.

٣- رضا المتصرف كتابة.

٤- إجراء الفحص الطبي للمطابقة.

٥- كون المتصرف متبرعاً.

وقد قام بشرح كل شرط من هذه الشروط بالتفصيل، وساق النصوص النظامية الدالة عليه.

وختم المبحث بمطلب ثالث قارن فيه بين الفقه والنظام في شروط التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، حيث اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في شروط التصرف في جسم الآدمي الحيّ بغير عوض ومنها شرط توافر حالة الضرورة على أن تقدر بقدرها، مع ضرورة انحسار الوسيلة في عملية النقل، على أن تتم بمعرفة طبيب حاذق متخصص، مع غلبة الظن بنجاح العملية وضرورة توافر شرط الرضا من الطرفين، ونبه المؤلف إلى أن النظام السعودي قد استحدث شرط القرابة للتصرف في جسم الآدمي الحي عن طريق التبرع، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة للفقه الإسلامي، لأن دوافع التبرع في الفقه الإسلامي أسمى من دوافعه في ظل الأنظمة الوضعية، وبهذا

تتضح ميزة الشريعة الإسلامية وفضلها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أما المبحث الثاني فقد تناول المؤلف فيه حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، فقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب: تناول في المطلب الأول منها حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض في الفقه، واستهله بالحديث عن التكييف الفقهي للتبرع بالأعضاء في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ومبادئها الكلية، وقواعد الفقه الإسلامي، وقسم الحديث في هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول تحدث فيه عن حكم التصرف بغير عوض في الأجزاء الجامدة حيث ذكر أنها من المسائل الخلافية بين العلماء المعاصرين ؛ لكونها مسألة مستجدة نتيجة التطور الطبي والعلمي وقد ابتدأ بتحرير محل النزاع في المسألة عند الفقهاء فذكر :

١- إنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية إعادة العضو الذي استؤصل بسبب حادث أو مرض إلى موضعه مرة أخرى، وهو ما يطلق عليه غرس العضو.

٢- إن الفقه الإسلامي أجاز نقل العضو من منطقة إلى أخرى في الجسم نفسه بشرطين :

أحدهما : غلبة الظن بنجاح العملية.

الآخر : وجود الحاجة والمصلحة في النقل.

٣- أنه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة نقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر تترتب عليه وفاة المتبرع، كالتبرع بالقلب مثلاً.

٤- أما الخلاف بين الفقهاء فهو في حكم نقل العضو من إنسان ميت أو حيٍّ- لا يؤدي نقل هذا العضو إلى وفاته- إلى شخص آخر ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم الجواز، وذهب البعض الآخر إلى القول بالجواز، وخلص المؤلف - بعد أن ذكر أدلة كل قول- إلى ترجيح القول بجواز التبرع بالأعضاء الآدمية

من الحي والميت للضرورة، على أن تقدر بقدرها، مؤيداً قوله بالفتاوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان الفقهية، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- وجود حالة الضرورة.

٢- ألا يترتب على المتبرع بالعضو ضرر فاحش بالمتبرع.

٣- أن يكون التبرع دون عوض.

٤- حصول الرضا من المتبرع.

٥- تشكيل لجنة طبية من الأطباء الثقاة لتقرير غلبة الظن بنجاح العملية.

أما الفرع الثاني فتحدث فيه عن حكم التصرف بغير عوض في الأجزاء السائلة، وقسمها إلى قسمين:

الأول : التبرع بالدم، فذكر خلاف العلماء فيه على قولين : فمنهم من يرى جوازه ، ومنهم من يرى عدم جوازه، وخلص -بعد أن ساق أدلة كل قول- إلى ترجيح القول بجوازالتبرع بالدم، وفق الشروط التالية :

١- أن تكون هناك ضرورة ملجئةلهذا النوع.

٢- أن يغلب على الظن أن النقل نافع للمريض.

٣- ألا يتأثر المنقول منه الدم تأثراً شد يداً.

٤- ألا يتقاضى المتبرع بالدم ثمناًلهذا التبرع.

٥- أن يقتصر في نقل الدم على قدر الحاجة.

٦- أن يكون الشخص المنقول منه الدم سليماً من الأمراض المعدية.

٧- أن يكون النقل تحت إشراف طبيب ماهر.

الثاني: التبرع بلبن الآدمية، وقد خلص فيه إلى القول بأنه إذا كان يحلب في إناء ويتبرع به فلا يجوز، أما إذا كانت المرضعة سوف تتبرع بإرضاع الصغير من ثديها

مباشرة بدون عوض فهذا جائز.

أما المطلب الثاني فقد تناول حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض في النظام، وخلص إلى أن النظام السعودي قد أجاز التصرف في جسم الإنسان بغير عوض، بشرط أن يكون ذلك المتصرف مكلفاً ولديه الأهلية الكاملة والتي حددها النظام بسن الثامنة عشرة.

أما إذا كان غير مكلف فلا يجوز التصرف في جسمه لعدم اكتمال أهليته. وهذا يتفق مع الفقه الإسلامي، ولا غرابة في ذلك -فالنظام السعودي ليس في نظام زراعة الأعضاء فحسب بل في جميع الأنظمة الصادرة عنه- خاضع ومستمد من الشريعة الإسلامية السمحاء.

وختم المؤلف البحث بالمطلب الثالث الذي تضمن مقارنة بين الفقه والنظام في حكم التصرف في جسم الآدمي الحي بغير عوض، فضمَّنه أوجه الاتفاق والاختلاف.

الخاتمة: تحدث المؤلف فيها عن نتائج البحث وتوصياته، فقسم النتائج إلى نتائج عامة، ونتائج خاصة بموضوع البحث، ثم ختم كتابه بتوصيات نوجزها فيما يلي:

١- توعية أفراد المجتمع بالجوانب المتعلقة بزراعة الأعضاء من حيث مشروعيتها خاصة مبدأ التبرع بالأعضاء من خلال منابر المساجد والمحاضرات .

٢- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة من خلال الاستفادة المثلى للتوعية بمشروعية التبرع بالأعضاء.

٣- إقامة حوارات مفتوحة ومباشرة بين المختصين في هذا المجال من الناحيتين الطبية والشرعية، وبين أفراد المجتمع تتم من خلالها مناقشة كافة الأمور المتعلقة بكيفية زراعة الأعضاء واستجلاء الغموض الذي يكتنف مسألة التبرع

بالأعضاء .

٤- إدخال مفهوم زراعة الأعضاء والتبرع بها، ومفهوم الوفاة الدماغية ضمن البرنامج الدراسي في كليات الطب والمعاهد الصحية.

٥- إدخال مفهوم زراعة الأعضاء والتبرع بها ضمن برامج التدريب والتعليم المستمر في المستشفيات الحكومية والأهلية على حد سواء .

٦- التوصية بإنشاء مجمع للأعضاء البشرية يقوم على التبرع بعد الوفاة.

٧- القيام بعمل ندوات دورية للطلاب في الجامعات والكليات العسكرية تشرف عليها مجموعة مؤهلة من ذوي الاختصاص لإيضاح مفهوم برامج زراعة الأعضاء في المملكة.

الملاحق

اشتمل الكتاب على ملحقين مفيدين؛ في الملحق الأول ذكر المؤلف جهود الدولة في مجال زراعة الأعضاء والتبرع بها، فذكر أن برنامج زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية يعتبر أحد البرامج الوطنية التي حققت نجاحاً منقطع النظير ، وتميزاً في نوعية العطاء ، وعزا ذلك بعد توفيق الله تعالى لما صدر من فتاوى شرعية بجواز نقل الأعضاء من شخص إلى آخر، إضافة لدعم حكومة خادم الحرمين الشريفين- حفظه الله- التي ضربت أروع الأمثلة في التعاون مع المرضى المصابين بالفشل العضوي، وذلك بإنشاء مركز يباشر التنسيق لزراعة الأعضاء والتبرع بها من الأحياء والمتوفين دماغياً .

وفي الملحق الثاني عرض المؤلف الفتاوى الصادرة بشأن زراعة الأعضاء والتبرع بها، والخاصة بموضوع البحث.

وقد ختم الكتاب بقائمة تضم أهم المراجع التي بلغت تسعة وتسعين مصدراً

ومرجعاً متنوعاً بين القرآن وعلومه، وكتب الحديث وعلومه، وكتب اللغة العربية، وكتب الفقه، والمراجع الفقهية والنظامية المعاصرة.

إيجابيات الكتاب

١- هذا الكتاب يتناول موضوعاً مهماً من الموضوعات المعاصرة التي جدت وكثر الحديث حولها ، والسؤال عنها عند العامة والخاصة ، ومن البديهي أنه إذا كان البحث العلمي يحل مشكلات كثير من الناس ويلبي حاجاتهم، ويحققلهم فوائد ملموسة فإن هذا يعطيه قيمة علمية واجتماعية أكثر.

٢- قام المؤلف بعرض الكتاب بطريقة منطقية ، ورتبه بطريقة علمية واضحة ، مع عنايته الخاصة بالأحكام الشرعية، وعرض أقوال أهل العلم، مبرزاً أدلتهم، ومرجحاً ما يراه، ومناقشاً لما خالفه، وهو بذلك يعتبر مرجعاً مهماً شاملاً في موضوعه.

٣- ربط المؤلف للأحكام الشرعية الخاصة بمسألة نقل وزراعة الأعضاء الآدمية بالنصوص النظامية في المملكة العربية السعودية، ومن ثم إجراء المقارنة بين الفقه والنظام، وهذا ما تميَّز به الكتاب ولم أجد- حسب علمي واطلاعي- من أفرد موضوع التصرف في جسم الآدمي الحيِ بالدراسة المقارنة بين الفقه والنظام، وبخاصة النظام السعودي ببحث مستقل.

٤- حرص المؤلف على تحلية البحث بالفتاوى والقرارات الصادرة بشأن زراعة الأعضاء والتبرع بها والخاصة بموضوع البحث الصادرة من العلماء والمجامع والهيئات العلمية.

٥- إن هذا البحث يعد إضافة قيمة لبيان أحكام الشريعة الإسلامية في التصرفات الطبية المتعلقة بجسم الآدمي الحي .

وأخيراً لايفوتني في نهاية هذا العرض إلا أن أتقدم بالشكر للقائمين على المركز السعودي لزراعة الأعضاء على تبنيهم لهذا الكتاب القيّم المفيد، وطبعه ونشره، سائلاً المولى عز وجل أن يجزل الأجر والمثوبة للجميع إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد.

عرض رسالة ماجستير بعنوان

فاعلية تقييم التدريب في المعاهد الأمنيـة

(دراسة تطبيقية على المعاهد الأمنية بمدينة الرياض)

للباحث/ يوسف بن صيـاح البيالي

١٤٢٠/١٤٢١هـ

إعداد

الرائد/ عبدالحفيظ بن عبدالله المالكي

مدير تحرير مجلة البحوث الأمنية

مقدمة

الدراسة التي نعرضها عبارة عن رسالة ماجستير بعنوان (فاعلية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية: دراسة تطبيقية على المعاهد الأمنية بمدينة الرياض) قدمت كمتطلبا تكميليا للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية من قسم العلوم الشرطية بمعهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٠/١٤٢١هـ للباحث يوسف بن صياح البيالي، بإشراف العميد الدكتور/ فهد بن أحمد الشعلان، تقع في ٢٨٤صفحة، قسمت الى خمسة فصول، بالإضافة إلى الملاحق، وقد اشتمل الفصل الأول على مدخل للدراسة، بين فيه الباحث مشكلة الدراسة، وأهدافها وتساؤلاتها، وأهميتها ومحدداتها الرئيسة، وأهم المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة، وقد خصص الفصل الثاني للإطار النظري والدراسات السابقة، بدءا بالحديث عن التدريب من حيث أهميته وأهدافه، وأنواعه والكفاءة والفاعلية في التدريب، وكذلك مبادئ التدريب ومراحله ومشكلاته، ثم الحديث عن تقييم التدريب من خلال العرض الوافي لأهمية التقييم، وأهدافه، ومبادئه، وعناصره، ومستوياته، وأدواته، وأهم الصعوبات والمعوقات التي تعترض عملية تقييم التدريب، ثم ختم الباحث هذا الفصل بعرض لأهم الدراسات السابقة في هذا المجال، موضحا أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين دراسته الحالية. أما الفصل الثالث من الدراسة فقد اقتصر على توضيح الإطار المنهجي للدراسة، واستعرض في الفصل الرابع بالتحليل والتفسير نتائج الدراسة بشقيها المسحي والوثائقي. وقد اختتم الباحث دراسته بالفصل الخامس الذي اشتمل على أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

وقد اختار الباحث موضوع الدراسة نظرا لأهمية التدريب، باعتباره أحد المقومات الرئيسة لتنمية الموارد البشرية، وأحد عناصر الإدارة الناجحة؛ ليسهم فيه بعمل بحثي

يسعى للارتقاء بمستوى التدريب في المعاهد الأمنية بالمملكة العربية السعودية، وقد ركز الباحث على مرحلة تقييم التدريب، لكونها من أهم المراحل التي تتشكل منها العملية التدريبية، حيث يتم الوقوف من خلالها على سير عملية التدريب، والتأكد من أنها تحقق العائد المنشود، وكذلك لأهمية التقييم في ترشيد العملية التدريبية، وقياس فاعليتها وتطويرها بشكل دائم .

ولم تذهب هذه الدراسة- ككثير من الدراسات البحثية- إلى تقييم برامج تدريبية معينة منفذة في المعاهد الأمنية، بل نحت منحى آخر مهما، وهو الوقوف على مرحلة تقييم التدريب ذاتها بالفحص والتمحيص، للتأكد من أنها تنفذ وفق الأساليب والأدوات العلمية الصحيحة والدقيقة، لاكتشاف نقاط الضعف وأوجه القصور فيها وإصلاحها، وتلمس نقاط القوة ومواطن الفاعلية كذلك وتعزيزها .

(١) حدود الدراسة وأهم مصطلحاتها

من حيث المجال الزماني اقتصرت الدراسة على الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ١٤١٩/ ١٤٢٠هـ، وهي الفترة الزمنية التي جمعت فيها بيانات الدراسة، ومن حيث المجال المكاني شملت خمسة معاهد أمنية تابعة لوزارة الداخلية بمدينة الرياض، وهي:

١. المعهد العالي للدراسات الأمنية التابع للمديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية.
٢. معهد تدريب حرس الحدود التابع للمديرية العامة لحرس الحدود.
٣. معهد الجوازات التابع للمديرية العامة للجوازات.
٤. معهد الدفاع المدني التابع للمديرية العامة للدفاع المدني.
٥. مدينة تدريب الأمن العام التابعة للمديرية العامة للأمن العام.

أما من حيث المجال البشري فقد اقتصرت الدراسة على العاملين في المعاهد الأمنية،

وكذلك مسؤولي التدريب في إدارات التدريب التي تشرف على هذه المعاهد، والمعنيين بعملية تقييم التدريب من الضباط والموظفين الذين أمضوا سنتين على الأقل في الخدمة.

وقبل استعراض هذه الدراسة لا بد من الوقوف على المقصود بالفاعلية. فقد أوضح الباحث ذلك في سياق عرضه لمصطلحات الدراسة ومفاهيمها، إذ عرّف الفاعلية بأنها مقدرة الشيء على التأثير، وفي مجال التدريب يقصد بالفاعلية مدى تحقيق البرنامج التدريبي لآثاره المتوقعة على رأس العمل، وقد عرّف الباحث فاعلية تقييم التدريب إجرائيا في دراسته هذه بأن تؤدي عملية تقييم التدريب إلى تحقيق أهدافها، وذلك يستوجب من وجهة نظره توافر الشروط التالية:

أ. أن تحتوي أدوات التقييم (أساليب التقييم- نماذج التقييم) على جوانب متعددة للتقييم تعكس في مجملها رؤية شمولية ومتكاملة لما ينبغي أن يرصد عن كافة عناصر التقييم وفقا لمراحل التقييم ومستوياته المختلفة.

ب. أن تصمم عملية تقييم التدريب وتنفذ وتدار بطريقة صحيحة وسليمة تراعي المعايير العلمية الدقيقة.

ج. أن تحظى عملية تقييم التدريب باهتمام من قبل إدارات التدريب (الجهات المنفذة للتدريب)، وكذلك الجهات المستفيدة من التدريب (الموفدة للمتدربين) ومن قبل الأفراد المعنيين بالتقييم (الذين يكونون محلا للتقييم) وكذلك المساهمين في إعطاء معلومات التقييم عنهم.

د. أن يتحرر تقييم التدريب من الصعوبات والمعوقات التي تحد من فاعليته، سواء كانت هذه الصعوبات إدارية أو فنية، أو اجتماعية أو ثقافية أو خاصة.

وبناء على ذلك يرى الباحث أن الفاعلية تتحقق بتحقق الشروط الأربعة المشار إليها مكتملة، ونقص أي منها أو قصوره يؤدي إلى قصور الفاعلية.

كما أوضح الباحث المعنى الاصطلاحي لتقييم التدريب حسب ما يراه خبراء التدريب، إلا أنه عرفه إجرائيا في هذه الدراسة بأنه: تلك الجهود المخططة والمنظمة التي تساهم فيها الجهات المنفذة للتدريب والجهات المستفيدة منه، وكذلك الأفراد المعنيين به، والتي تهدف الى تشخيص العملية التدريبية للتأكد، من أنها تسير وفق الأهداف المرسومةلها وصولا إلى تطوير العملية التدريبية ورفع عائدها.

(٢) مشكلة الدراسة

يرى الباحث أن التدريب عموماً، والتدريب الأمني خصوصاً يواجه انتقادات مستمرة، تتمثل في وجود فجوة بين المهارات والمعارف التي تقدمها البرامج التدريبية بوضعها الحالي وبين الاحتياج التدريبي الفعلي. وأن هذه المشكلة المزمنة في التدريب إنما تعود إلى ضعف التقييم الموضوعي السليم للبرامج التدريبية أو غيابه، مما يسبب تكرار هذه العيوب التدريبية دون التعرف على طبيعتها وأسبابها لكي يمكن تلافيها، وهذا الخلل في العملية التدريبية قد لا يعزى للتدريب نفسه بوصفه أحد مقومات تنمية الموارد البشرية، وإنما للطريقة التي يدار بها التدريب، ابتداءً من التخطيط له، وانتهاء بالمتابعة والتقييم .

ونظراً لأهمية التقييم للبرامج التدريبية ودوره في تشخيص هذه البرامج وتحديد أثرها وجدواها، إضافة إلى إبراز مشكلاتها التخطيطية والتصميمية والإدارية سعياً لتطوير هذه البرامج، فإن الدراسة ركزت على عملية تقييم البرامج التدريبية في المعاهد الأمنية من خلال فحص الآليات والإجراءات التي تنفذ بها وتمحيصها، ورصد منظومة التقييم وبيئته ككل.

وعليه، فإن مشكلة الدراسة تمثلت في محاولة التعرف على فاعلية تقييم التدريب بعناصره المختلفة في المعاهد الأمنية .

(٣) أهمية الدراسة

يرى الباحث أن هذه الدراسة استمدت أهميتها من خلال عدة اعتبارات هي :

١. أهمية موضوعها، وهو تقييم التدريب الذي يعتبر من أهم مراحل العملية التدريبية لدوره التشخيصي لمنظومة التدريب، ومساهمته في تطويرها وتفعيلها، وتتأكد هذه الأهمية في مجال التدريب الأمني لحساسيته وخطورته.

٢. يتوقع الباحث أن تسهم نتائج هذه الدراسة في بعض الإضافة المعرفية لإجلاء الغموض الذي يكتنف عملية تقييم التدريب، وكذلك يتوقعلها أن تسهم باقتراح تعديلات وإضافات ومرئيات لتفعيل عملية التقييم كي تفي بأهدافها المتوخاة .

٣. أهمية أي دراسة بحثية ترتبط جذرياً بالجانب التطبيقي لها، ومدى مساهمتها في تحسين وتسهيل الواقع وتجاوز العقبات والثغرات. ويرى الباحث أنه من الممكن من خلال هذه الدراسة التوصل إلى تحديد علمي لسمات تقييم التدريب الفاعل في المعاهد الأمنية والآليات التي تساعد على ذلك، والتوصية بالأخذ بها لتطوير التدريب وترشيده .

٤. قلة الدراسات البحثية في مجال تقييم التدريب، وتفرد هذه الدراسة بأنها انصبت على مرحلة تقييم التدريب ذاتها من حيث فاعليتها. وبعبارة أخرى، فإن مجال الدراسة ليس تقييماً للتدريب (Training Evaluation) بل تقييماً للتقييم نفسه (Meta-Evaluation) .

(٤) أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

أ. بلورة الجوانب التي ينبغي أن تشملها أدوات (نماذج) تقييم التدريب في المعاهد الأمنية .

ب. رصد الجوانب الحالية التي تتناولها أدوات (نماذج) تقييم التدريب في المعاهد لمعرفة مدى وفائها بالجوانب المثالية المفترضة .

ج. التعرف على واقع عملية تقييم التدريب الحالي في المعاهد الأمنية، للوقوف على مدى فاعليتها.

د. تحديد مدى الاهتمام المعطى لعملية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية ليتم تقدير الأولوية المعطاة لهذه العملية .

هـ. تحديد أبرز الصعوبات والمعوقات التي تمنع من القيام بتقييم فاعل وموضوعي وبناء.

و. التعرف على مقترحات مسؤولي التدريب في المعاهد الأمنية لتطوير تقييم التدريب.

(٥) تساؤلات الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى معالجة تقييم التدريب في المعاهد الأمنية من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: ما مدى فاعلية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية؟

وينبثق من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية :

أ. ما الجوانب الضرورية التي يفترض أن تشملها أدوات (نماذج) تقييم التدريب في المعاهد الأمنية ؟

ب. ما الجوانب التي تشملها أدوات (نماذج) تقييم التدريب الحالية في المعاهد

الأمنية ؟

ج. ما واقع تقييم التدريب الحالي في المعاهد الأمنية ؟

د. ما مدى الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية ؟

هـ. ما أبرز الصعوبات التي تحد من فاعلية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية ؟

و. ما الاقتراحات والمرئيات التي يبديها المختصون في التدريب في المعاهد الأمنية لتفعيل عملية تقييم التدريب في هذه المعاهد ؟

(٦) منهج البحث وأدواته

استخدم الباحث المنهج الوصفي في تناوله لمشكلة الدراسة. وقد ركز الباحث على فرعين من فروع المنهج الوصفي هما : المنهج الوثائقي ، ومنهج المسح الاجتماعي.

كما استخدم الباحث أداتين لتنفيذ دراسته، وجمع البيانات المتعلقة بها هما : الاستبانة لتنفيذ الشق المسحي من الدراسة، والتي بلغ معامل ثباتها ٠,٨٧ ، وبطاقة التقييم لتنفيذ الشق الوثائقي من الدراسة .

كما استخدم الباحث أساليب المعالجة الإحصائية المناسبة لتحليل بيانات هذه الدراسة وهي : التكرارات ، النسب المئوية، معامل ارتباط بيرسون، معامل ثبات ألفاكرونباخ، المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، تحليل التباين الأحادي (ANOVA).

(٧) أهم نتائج الدراسة

أ. إن الجوانب الضرورية التي يفترض أن تشملها أدوات (نماذج) تقييم التدريب في المعاهد الأمنية تنقسم إلى :

(١) جوانب لتقييم المدربين تتناول : القدرات المهنية، الجوانب الذاتية الشخصية، الجوانب النفسية، الجوانب الإدارية القيادية، الجوانب الأخلاقية السلوكية، الجوانب الاجتماعية، والجوانب التأهيلية .

(٢) جوانب لتقييم المتدربين قبل التدريب، وأثناءه، وبعده مباشرة، وبعده بفترة معينة .

(٣) جوانب لتقييم البرامج التدريبية تصنف إلى : جوانب قبل عقد البرنامج، وجوانب أثناء تنفيذ البرنامج، وأخرى بعد انتهائه مباشرة .

ب. إن أدوات تقييم التدريب في المعاهد تقتصر على الاستبانة فقط، وهذه الاستبانات تغطي فترة ما بعد التدريب فقط، بالإضافة إلى أن محتواها قاصر عن الجوانب المفترض أن تشملها، وافتقادها للمرجعية العلمية، وبالتالي عدم مناسبتها للمعالجة الإحصائية .

ج. إن واقع تقييم التدريب يتسم بسمات سلبية وأخرى إيجابية، لكن السمات السلبية أكثر وأعمق، ومن أبرز السمات السلبية: ضعف المعالجة الإحصائية لمحتوى أدوات التقييم من البيانات بسبب ضعف تصميمها من جهة وعدم وجود مختصين بالإحصاء من جهة ثانية، بالإضافة إلى نقص قدرة العناصر المنفذة للتقييم وكفائتها، وإهمال الاستفادة من التقنية الحديثة في تصميم أساليب التقييم، ومن أبرز السمات الإيجابية: السلامة اللغوية لأدوات التقييم وبساطتها وتطبيقها – غالباً – في كل مرة يعقد فيها البرنامج التدريبي .

د. إن الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب في المعاهد الأمنية يعتبر اهتماماً متوسطاً، وذلك على التفصيل التالي :

(١) الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب على مستوى الجهات المنفذة للتدريب ليس بالدرجة المطلوبة، إذ لا يوضع تقييم التدريب في الاعتبار منذ مرحلة تخطيط البرنامج التدريبي وتصميمه، وقلة الموارد المالية المخصصة للإنفاق على إجراء تقييم التدريب، وضعف مبادرة المعاهد لإلحاق بعض منسوبيها بدورات في مجال التقييم، وضعف التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية التيلها خبرة في مجال تقييم التدريب، وعدم الاستفادة من نتائج التقييم في تطوير التدريب.

(٢) الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب على مستوى الجهات المستفيدة من التدريب يعد اهتماماً متوسطاً، إذ ليس لدى هذه الجهات الوعي الكافي بأهمية التقييم، بالإضافة إلى ضعف استجابتها في إعطاء معلومات التقييم .

(٣) الاهتمام الذي تحظى به عملية تقييم التدريب على مستوى الأفراد محل التقييم يعد اهتماماً طيباً، ويتمثل ذلك في جدية المتدربين عند إجابتهم على أسئلة التقييم وتقبلهم له، ووجود وعي ملموس لدى المدربين بأهميته، لكن هناك بعض السمات السلبية، كقلة اهتمام المدربين بتقييم أنفسهم ذاتياً، وقلة تعاون مصادر معلومات التقييم الأخرى (رؤساء المتدربين وزملائهم ومرؤوسيهم) .

هـ- إن الصعوبات التي تحد من فاعلية التقييملها حضور قوي وأثر على فاعليته، وتنقسم هذه الصعوبات إلى:

(٤) صعوبات إدارية، أبرزها ضعف التنسيق بين المعاهد والإدارات التي

يعمل بها المتدربون، إلحاق المتدربين بوظائف لا علاقة لها بالتدريب الذي حصلوا عليه، أو بالتأهيل الذي يحوزونه، كون البيئة الإدارية لا تساعد على نقل المهارات المكتسبة إلى الوظيفة، تغير مواقع عمل المتدربين، ارتفاع كلفة تنفيذ التقييم ومحدودية الاستفادة من نتائج تقييم التدريب في إعادة تصميم البرامج التدريبية وتطويرها.

(٥) صعوبات فنية أبرزها: عدم وجود مستشاري تدريب متخصصين في المعهد، كون بيانات التقييم لا تحلل إحصائياً، عدم استخدام معايير قياسية علمية لتقييم نتائج التدريب، إهمال استخدام الحاسب الآلي في تحليل معلومات تقييم التدريب، ندرة مقيمي التدريب المؤهلين، نقص كفاءة مصممي أدوات التقييم، عدم شمولية التقييم، عدم إجراء تعديلات في نماذج التقييم بصفة دورية، عدم التحديد الواضح الدقيق لأهداف البرنامج التدريبي، عدم التفسير الصحيح لنتائج التقييم، ضعف التجانس بين المتدربين مما يؤثر على نتائج التقييم، عدم واقعية معايير التقييم، وضعف موضوعيتها، والاقتصار على أسلوب واحد للتقييم .

(٦) صعوبات اجتماعية وثقافية أبرزها : المبالغة في تضخيم عيوب التدريب وتحجيم فائدته، النظرة السلبية للتدريب من قبل الإدارات التي يعمل بها المتدربون، عدم تقبل أفكار المتدرب بعد عودته من قبل زملاء العمل لأسباب التنافس والغيرة، والنظرة لعملية التقييم على أنها تصيد للأخطاء.

(٧) صعوبات خاصة (مرتبطة بموضوع التدريب) أبرزها: صعوبة

تحييد العوامل الأخرى التي تؤثر في أداء المتدربين، وبالتالي في أداء المنظمة، إذ قد يرجع التحسن في الأداء لا إلى التدريب، بل لتحسن البيئة الإدارية، أو نتيجة وضع نظام حوافز فعال، ومن الصعوبات الخاصة قلة الدراسات البحثية في مجال تقييم التدريب في المعاهد الأمنية، وكون آثار التدريب بطبيعتها بعيدة المدى لا تظهر فوراً .

(٨) توصيات الدراسة

اقترح الباحث في ختام دراسته هذه عدداً من التوصيات من أهمها :

أ. إلحاق عدد من منسوبي المعهد أو إدارة التدريب المعنيين بالتقييم بدورات تخصصية، أو حلقات أو مؤتمرات حول موضوع التقييم .

ب. استقطاب مستشارين في مجال التدريب للاستعانة بتأهيلهم العلمي وخبرتهم في مجال تقييم التدريب .

ج. إنشاء واستحداث قسم أو شعبة داخل الهيكل التنظيمي للمعهد أو إدارة التدريب تعنى بشؤون تقييم التدريب .

د. توعية القيادات في المعاهد الأمنية والجهات المستفيدة من التدريب، وكذلك الأفراد المعنيين وتعريفهم بأهمية التقييم وفائدته .

هـ ضرورة القيام من وقت لآخر بمراجعة شاملة للخطة التدريبية بكل مراحلها، لتعزيز الإيجابيات، وتلافي السلبيات .

و . تشجيع الدراسات البحثية في مجال تقييم التدريب .

ز . تنويع أدوات التقييم بحيث تشمل -بالإضافة للاستبانة والاختبارات- المقابلة ، الملاحظة، والتقديرات .. وغيرها .

ح . إنشاء هيئة عليا للتدريب تضم مديري التدريب في القطاعات الأمنية،

تتولى تنسيق السياسات التدريبية، وتوحيد المسميات والإجراءات، مما يسهم في تفعيل التدريب بجميع مراحله .

ط . ضرورة تصميم أدوات تقييم تعالج كافة مراحل التدريب وعناصره ومستوياته بحيث يتم تحقيق عنصري التكامل والشمولية.

وقد أوصى الباحث بإجراء دراسات علمية في مجال تقييم التدريب تشمل دراسة مدى وفاء الاختبارات المعمول بها حاليا بالمعاهد الأمنية بالأسس السليمة لتصميم وتنفيذ وقياس تحصيل المتدربين، ودراسة أسس ومعايير تصميم نماذج (أدوات) التقييم في المعاهد الأمنية مثل الملاحظة، والمقابلة والتقديرات لجميع مراحل التقييم.

ومن أبرز ما توصل إليه الباحث تصميم بطاقة مقترحة لتقييم عناصر العملية التدريبية، بحيث تشمل المدرب والمتدرب والبرنامج التدريبي، وتغطي جميع الجوانب التي يجب أن تشملها عملية تقييم التدريب.

مما سبق تتضح أهمية هذه الدراسة وتميزها وتفرّدها في موضوعها، إذ جاءت لتبرز أهمية تقييم أي برنامج تدريبي كجزء لا يتجزأ منه وفق طرق علمية سليمة تتسم بالموضوعية والبعد عن الأهواء والاجتهادات الشخصية، وبما يساعد على الارتقاء بجميع عناصر العملية التدريبية، وتصحيح الأخطاء إن وجدت. وقد بذل الباحث جهودا كبيرة وموفقة أدت إلى خروج هذه الدراسة بهذا المستوى الجدير بالتقدير. وعليه نوصي بأن تعمم هذه الدراسة على معاهد التدريب الأمني ومسؤولي إدارات التدريب في القطاعات الأمنية بالمملكة لتعم الفائدة.

Security in the Prophets Era

Brigadier Dr./ Mujeb Ben Medi Al-Hoekel

Crime exists in human societies regardless of their size. As such, crime requires an efficient confrontation by specialized authorities. This research tackles security in the Prophet's era i.e. how it was carried out in a newly-established society that was lacking specialized security bodies. Therefore, the research poses, then answers the question: Who undertook fighting crime in the Prophet's era?

This research defines police, their preventive efforts and protection of leading figures. It also focuses on the State's security and its public establishments, and the sending of spies to detect enemies and criminals who tried to ruin the Islamic State. Focus is also given to the protection of civil life and environment. In addition, the research goes over the procedures of arresting criminals and investigating crimes. It is notified that the procedures of treating people in Islam are highly esteemed, since the accused is allowed to defend himself, and suspicion is interpreted in his favour. In addition, the research goes over the execution of penalties: capital punishment, cutting (hands), whipping and imprisoning. All of these procedures were perfectly carried out in the Prophet's era without the existence of specialized security bodies that are common nowadays.

Social Factors Obstructing Psycho-Social Re-Adjustment as Perceived by Recovering Drug Addicts

Dr. Abdul Aziz M. Ben Hussein

The aim of this study is to uncover the social factors that obstruct the process of psycho-social re-adjustment as perceived by recovering drug addicts. Such factors are perceived by drug addicts as having negative impact on their attempt to re-gain psycho-social adjustment. To achieve the goal of this study, a semi-structured interview is designed. The subjects are 45 recovering drug addicts from Riyadh. The data are analyzed through a number of statistical techniques including: means, frequencies, chi-square test, one-way analysis of variance, and Scheffe's test. The results reveal eight factors, which are considered by the recovering drug addicts as having major negative impact on their re-adjustment progress. When subjects are divided into three subgroups according to the types of drugs used in the past, significant differences (p. 0.05 – p. 0.01) are observed. Finally, recommendations and suggestions for further studies in the field are stated.

Water Resources Consumption and Economization

A Study of Water Resources in the Five-Year Development Plans in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Ibrahim Mohammad Ali Al-Fiqi

This research tackles water resources and economization methods in the five-year development plans in the Kingdom of Saudi Arabia. At the outset, the importance of water is highlighted in the Quran and Sunnah, then aims of the study are stated. The research is centered around four major topics: geographical features of the Kingdom, water resources, water economization and its consequences, and economization methods in the agricultural sector.

The researcher concludes that there is an imbalance between the water resources available and the demand for them. He also confirms that there is a shortage of water reserve. Accordingly, he recommends a strict economization policy. He suggests that this policey be implemented by raising people's awareness of the importance of water and economization. He also suggests some technical methods that help in the success of this policy.

Computer Curricula and Teachers at Military and Security Colleges in the Kingdom of Saudi Arabia

(A Descriptive Study)

Dr. Mohammad Abdullah Al-Qasem

This study is conducted on the teaching methods and content of computer courses at the military colleges in the Kingdom of Saudi Arabia. The sample of the study includes twenty-nine members of the teaching staff at all of thsese colleges around the Kingdom. The qualifications of these members are assessed, and their viewpoints towards the teaching methods and design of computer curricula are identified. In the conclusion, recommendations are stated by the researcher and envisaged as vital to the development of computer curricula at military colleges.

International Changes and the United Nations Fight Against Transnational Organized Crime

Major Dr./ Mahmoud M. Abd- El- Naby.

The United Nations believes in the collective work of fighting and preventing crime. It has dedicated extensive efforts towards fighting the transnational organized crime. These efforts are manifested in conferences on crime prevention and treatment of criminals. In this paper, the relationship between the effects of international changes and the development of transantional crime is discussed. The international changes are embodied in two factors: the scientific and technological developments, *and* "Globalization". The United Nations effort is evident in the so-called "The United Nations Treaty For Fighting Transnational Organized Crime". In this treaty, the member countires stressed the importance of preventing criminal groups from utilizing the negative effects of these two factors in a harmful manner. The United Nations effort could reflect positively on actual realzation of intrnational peace that would in turn boost human optimal values.

IN THIS ISSUE

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Interior
King Fahd Security College
Research & Studies Centre



Security Research Journal

Published by:
Research & Studies Centre at King Fahd Security College
Devoted to research & studies in security issues

Vol. 11 Issue 21 JUN, 2002

For correspondence:
Send to the Editor
Security Research Journal
P.O. Box: 46461 Riyadh 11532 Saudi Arabia

دعوة للكتابة

ترحّب مجلة البحوث الأمنية بنشر الأبحاث والدراسات في أحد مجالات الأمن بمفهومه الشامل (الجنائي، الصناعي، الغذائي، المائي، الفكري، الثقافي،الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، أمن المعلومات والوثائق، إدارة الأزمات، إدارة الكوارث ...الخ)، وتدعو الباحثين إلى تقديم إنتاجهم العلمي لإدارة تحرير المجلة ليتم نشره في أحد الأعداد القادمة بإذن الله.

مع مراعاة ما يلي:

١) عدم تعارض العمل العلمي مع العقيدة الإسلامية.
٢) أن يكون العمل العلمي متفقا مع أهداف المجلة.
٣) أن يتسم بالجدّة والأصالة والموضوعية، ويكتب باللغة العربية.
٤) ألا يكون قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في دورية أخرى.
٥) مراعاة ما ورد في قواعد النشر الخاصة بالمجلة.
٦) تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر للتحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها.

علما بأن المجلة تمنح مكافآت مالية لكتّاب الأعمال العلمية التي يتم نشرها حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للمجلة.

ترسل الأعمال العلمية إلى العنوان التالي:
مجلة البحوث الأمنية. ص. ب ٤٦٤٦١ الرياض ١١٥٣٢
المملكة العربية السعودية

SECURITY RESEARCH JOURNAL

Published By The Research & Studies Centre
King Fahd Security College



IN THIS ISSUE

Vol . 11 No 21 JUN 2002